التشريعات الإعلامية في فلسطين

أ. د. جواد راغب الدلو

أستاذ الإعلام في الجامعة الإسلامية بغزة

وعميد كلية الآداب ورئيس قسم الصحافة والإعلام الأسبق



الطبعة الأولى

1440هـ - 2018م

التشريعات الإعلامية في فلسطين

الأستاذ الدكتور

جواد راغب الدلو

أستاذ الإعلام في قسم الصحافة والإعلام

الجامعة الإسلامية-غزة

١٤٤٠هـ -٢٠١٨م

التشريعات الإعلامية

تأليف: أ.د. جواد راغب الدلو

الطبعة الأولى

مكان النشر: غزة

الناشر: المؤلف

سنة النشر: ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

عدد الصفحات: ٢٥٨ صفحة

الحجم: ٢٤سم * ١٦سم

رقم التصنيف: 302.202609564

رؤوس الموضوعات: الإعلام – قوانين النشر – نظم الإعلام ، قوانين وتشريعات ، فلسطين

اهداء

إلى زوجتي الغالية ....

وأولادي الأحباء ....

وشهداء القلم والصورة في فلسطين ....

اهدي إليهم جميعاً ثمرة جهدي هذا لعله يغنيهم عن شيء فقدوه ....

المؤلف

فهرس الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من المبادئ الأساسية التي لا يتنازع فيها أحد، حيث أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكافة الدساتير في المجتمعات المختلفة، غير أن هذا الحق يختلف من مجتمع لآخر، إذ ترى بعض المجتمعات أن حرية الصحافة التي هي احدى صور حرية الرأي والتعبير تمثل حجر الزاوية في الممارسة الديموقراطية، لذا تضع القوانين والتشريعات التي تحميها، وتعد أي اعتداء عليها هو اعتداء على النظام السياسي، وعلى الجانب الآخر ترى مجتمعات أخرى، أن حرية الصحافة ترف لا يمكن احتماله في ظل أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا تضع القيود التي تحد منها، بدعوى حماية النظام العام، والأمن القومي، وصالح المجتمع، ويتم ذلك من خلال القوانين والتشريعات تضعها لهذا الغرض.

ومن المعلوم أن التنازع بين الحكومات ووسائل الإعلام على حرية الرأي والتعبير التي كلفتها كافة الدساتير، ناجم عن اختلاف مصالح الطرفين، فالأولى تسعى إلى الاحتفاظ بالأسرار السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية بمنأى عن وسائل الإعلام، وتحقيق الصالح العام، وحماية حق الخصوصية للأفراد، في حين تسعى الثانية إلى الحصول على الأخبار والمعلومات، ومعرفة ما يدور خلف الكواليس في الهيئات الحكومية، وإلقاء الضوء على الشخصيات العامة والرسمية، وهو أدى إلى تعارض المصالح بينهما، وهذا يقتضي ايجاد نوع من التوازن في طبيعة الممارسة، بحيث لا يطغى حق طرف على الآخر.

ولقد جاء هذا الكتاب لبيان مساحة الحرية التي تتيحها التشريعات الفلسطينية لحرية الصحافة، التي هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير، وحجم القيود المفروضة عليها، والانتهاكات التي تتعرض لها، وهو ثمرة اهتمامي بهذا الموضوع

على مدار عقدين من الزمن، نشرت خلالهما عدة أبحاث، وشاركت في عدة ورش عمل وحلقات نقاش ومؤتمرات تتصل بهذا المجال، وأشرفت على بعض رسائل الماجستير، إلى جانب ممارستي للعمل الصحفي، وعملي مقرراً للجنة الحريات في نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وهو ما زاد من صلتي بالنشاط الصحفي، والوقوف على أبرز مشاكله في هذا المجال.

ويحتوي هذا الكتاب على خمسة فصول تناولت التشريعات الإعلامية في فلسطين، حيث تناول الفصل الأول الإطار التاريخي لحرية الصحافة، بهدف التعرف على مفهوم حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، ومكانتها، وعناصرها، وواقعها في النظم الإعلامية المختلفة، والضغوط التي تفرضها الدول النامية على وسائل الإعلام، وحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والعربية، حيث أوضح أهم معايير الأمم المتحدة والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية التي تتصل بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.

وتناول الفصل الثاني حق الحصول على المعلومات في فلسطين وواقعه، حيث بين مفهومه وأهميته ومبادئه، ومكانته في المواثيق الدولية، وعلاقته بحقوق ومبادئ أخرى، وبعض التجارب الدولية والعربية في مجال القوانين الناظمة له.

أما الفصل الثالث فقد تناول حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام ١٩٩٥، وهو عبارة عن بحث علمي محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، استعرض التشريعات الخاصة بتنظيم اصدار الصحف وتداولها، وتنظيم النشاط الصحفي، وجرائم الصحافة، والرقابة.

واستعرض الفصل الرابع حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، حيث تناول ، الجرائم الإلكترونية ومفهومها، وأدواتها، وأهدافها، وأسبابها، وأهم التوصيات للحد من انتشارها، وحرية الرأي والتعبير وأبرز الملاحظات على موقف قانون الجرائم الإلكترونية منها.

وتحدث الفصل الخامس عن انتهاكات حرية الصحافة في فلسطين: ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهو عبارة عن بحث علمي محكم منشور في الجامعة الإسلامية، استعرض الأوضاع السياسية والأمنية السائدة في الفترة المذكورة، والاطار القانوني لمنظم لحرية الصحافة، وانتهاكات حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي الختام، يسعدني أن قدم هذا الجهد المتواضع إلى طلاب الإعلام في الجامعات الفلسطينية خاصة، وطلبة قسم الصحافة والإعلام بالجامعة الإسلامية على وجه مخصوص، والجهات الرسمية والأهلية المعنية بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، لعل كل منهم يجد فيه ما يفيده وينفعه، ويساعده على فهم واقع التشريعات الإعلامية في فلسطين، ويسهم في تصويب مسارها، وتخليصها من القيود التي تكبل عمل وسائل الإعلام، وتحول دون قيامها بدورها كسلطة رقابية رابعة على الأجهزة التنفيذية الرسمية والأهلية في الدولة الفلسطينية الوليدة.

والله ولي التوفيق

أ. د. جواد راغب الدلو

غزة في ١٤ من أب (أغسطس) ٢٠١٨

الفصل الأول

الإطار التاريخي لحرية الصحافة

المبحث الأول: حرية الصحافة والنظم الإعلامية.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والعربية.

المبحث الأول

حرية الصحافة والنظم الإعلامية

دخلت البشرية القرن الحادي والعشرين، ومع ذلك لا تزال العديد من شعوب العالم لا تتمتع بحريتها، ولا تمارس حقها في التعبير عن نفسها وما يعتريها من آمال وآلام وتطلعات ومخاوف ، بعيداً عن الضغوط السلطوية والاجتماعية والسياسية التي تمارس عليها، رغم أنها خاضت صراعاً طويلاً عمره يزيد عن ألفين وخمسمائة عام من أجل توطيد حقها في التعبير عن رأيها بمختلف الإشكال والصور، للتخلص من القيود التي تحول دون ذلك، علماً أن هذا الحق تكفلت به القوانين والدساتير الوضعية والديانات السماوية كافة، غير أن تفسير أو ممارسة هذا الحق قد يختلف من مجتمع لآخر، طبقاً لطبيعة النظام السياسي القائم ، فمثلاً بعض النظم السياسية ترى أن حرية الصحافة والإعلام عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في الممارسة الديمقراطية، لذا تضع من القوانين ما يحمي هذه الحرية، في حين ترى نظم أخرى أن حرية الصحافة ترف لا يمكن احتماله، فتضع القيود التي تحد منها بدعوى حماية النظام العام والأمن القومي ومصالح المجتمع، ويتم ذلك من خلال وضع القوانين التي تحد من حرية الصحافة، وممارسة أساليب مختلفة من الرقابة المباشرة وغير المباشرة.

ويجب الإشارة إلي أن الحرية ليست مطلقة، بل يتبعها مسئولية اجتماعية على الصحفيين أن يلزموا أنفسهم فيها، وهذا يعني أن الرقابة ليست هي الوسيلة المثلى لحماية الدول من الأخطار المحدقة بها.

ولقد أدى استخدام وسائل الإعلام لمفهوم الحرية خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين إلى ممارسات غير أخلاقية، حيث ضحت بمسئوليتها نحو المجتمع مقابل تحصيل المزيد من الأرباح، وبالتالي عملت على إلهاء الناس بما لا ينفعهم ولا يفيدهم من خلال الصحافة الصفراء التي تقوم على

نشر الفضائح وكشف أسرار الناس ، واستخدام الإثارة ودغدغة العواطف والكذب والخداع، بدلاً من تقديم المعلومات الجادة والمفيدة ، التي تسهم في تقدم المجتمعات ورقيها ورخائها، مما مهد لظهور نظرية المسئولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أبرز مبادئها : التزام وسائل الإعلام في خدمة المجتمع ، وإمداد الجمهور بالحقائق الكاملة عن الأحداث اليومية الجارية، وإتاحة الفرصة لجميع الآراء و الأفكار للتعبير عن نفسها، والالتزام بالمعايير المهنية، والموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع.

وفي القرن العشرين ظهر العديد من مجالس الصحافة، ومواثيق الشرف الصحفي التي تهدف إلي تحسين أوضاع حرية الصحافة، وتدعيم دورها في المجتمع، بعيداً عن الرقابة الحكومية والضغوطات الاجتماعية، التي تحول دون ممارسة الصحافة لعملها بشكل متوازن بقدر من المسئولية الاجتماعية.

مفهوم حرية الرأي والتعبير:

المعني اللغوي:

الحرية : الحُرُّ بالضم من الرمل وهو:" ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد، وهو من خلص من الرق، وجمعه أَحْرَارُ، ورجل حُر بين الحرية والحُرُورية بفتح الحاء وضمها، وحَرَّ يَحَرُّ من باب تعب، وحَرَاراً بالفتح صار حُراً ، قال ابن فارس : ولا يجوز فيه إلا هذا البناء، ويتعدى بالتضعيف فيقال حَرَّرتُهُ تَحرِيراً إذا أعتقته، والأنثى حُرةٌ وجمعها حَرَائر على غير قياس (الفيومي، ١/128).

الرأي : العقل والتدبير، ورجل ذو رأي، أي بصيرة وحذق بالأمور، وجمع رأي: آراء (الفيومي ١/247).

التعبير:

المعنى الاصطلاحي :

يرى أرسطو أن الحرية هي قيمة إنسانية عليا ، يجد فيها الفرد نفسه متحرراً من الضغوط والمضايقات والأوامر والنواهي ، التي تقيد ما يريد الفرد القيام به من أفعال تتناسب مع تفكيره وفلسفته (أرسطو،1969،151).

أما الأمام أبو حامد الغزالي فيرى أنها حالة نفسية واجتماعية ، تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والنواهي التي فرضها المجتمع عليه منذ الولادة (الغزالي،1968،15).

ويعرفها العلامة ابن خلدون بأنها قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به دون عوائق ، أو قيود مفروضة عليه من قبل نظام العمران البشري (ابن خلدون، 1013/3).

ويعرف عدد من الباحثين حرية الرأي والتعبير ، بأنها الحق في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام ، أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية ، بشرط عدم تعارضها شكلاً أو مضموناً مع قوانين الدولة وأعرافها ، أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير ، و يصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق كحق حرية العبادة ، وحرية الصحافة، وحرية التظاهر السلمي.

ويري آخرون أنها مدى قدرة القوى السياسية، والاتحادات الشعبية والنقابات الاجتماعية وشرائح المجتمع كافة ، بشكل جماعي أو فردي على النفاذ لوسائل الإعلام الرسمية المختلفة ، للتعبير عن مواقفها تجاه القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية، والقدرة على التظاهر والتجمع السلمي، وتأسيس وسائل الإعلام الخاصة بها، كإحدى وسائل التأثير في الرأي العام دون قيد أو شرط ، غير تلك التي قد تؤثر في استقرار المجتمع وترابطه الاجتماعي والسياسي(أبو علان،900).

وهذا الاختلاف هو سمة العلوم الإنسانية ، التي غالباً ما تختلف في مفاهيمها وخصائصها ، لأنها تتناول قضايا ذات مفاهيم متعددة، وتحمل في طياتها وجهات نظر مختلفة، لتأثرها بالموروث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بالمجتمع، وطبيعة النظام السياسي السائد، والأسس القائمة عليه مؤسساته السلطوية، لذا نجد تباينا في مفهوم حرية الرأي والتعبير بين المجتمعات الغربية – كالولايات المتحدة والدول الأوروبية– التي تحترمها وتضع الضوابط الكفيلة بحمايتها، والمجتمعات النامية– كالدول العربية الإسلامية – التي تضع القيود التي تحد منها ، بحجة حماية النظام العام وأمن المجتمع.

ويجب التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير، فحرية الرأي هي عملية فكرية يقوم بها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج ، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان علاقة الكل بالجزء أو الجزء بالكل ، سواء أكانت المحاولة صائبة أم خاطئة ، أم لإيضاح أو تفسير رأي آخر، وبالتالي لا عبرة للآراء التي تبقى في داخل ذهن الفرد ، علماً أن له ركنين: مرسل ومرسل إليه، ويشترط وجود هدف أو غاية من إبدائه وكذلك مرونة، وهو يعرض ولا يفرض.

أما حرية التعبير فهي تعني إخراج هذا الرأي للعلن أي للناس، عبر وسائل التعبير المختلفة كالكتابة والفن والكلام ولغة الجسد وغيرها.

وتحتل حرية التعبير مكاناً مرموقاً في منظومة حقوق الإنسان، حيث تصنف حقوق الإنسان عادة على النحو التالي:

- حقوق الإنسان الأساسية: وتشمل الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية.
- حقوق الإنسان المدنية: وتشمل الحق في حرية الاعتقاد ، والحق في التمتع بالجنسية ، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة.

- حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية: وتشمل الحق في الأمن، والحق في التعليم، والحق في الأمن الصحي، والحق في العمل، والحق في الحياة الكريمة ، والحق في بيئة سليمة.

وتكتسب حرية التعبير أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسة هي:

١- أن حق التعبير عن النفس يعد ضرورة أساسية للكرامة الإنسانية.

٢- أن الوصول للحقيقة يتطلب تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، وهذا لا يتم إلا باحترام حرية التعبير.

٣- أنه لا يمكن إجراء إي حوار أو نقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق المعلومات.

مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام:

كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير، وهي تعني عنده تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصح في أمور الدين والدنيا ، فيما يحقق النفع المسلمين ، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام ، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كفالة الإسلام لحرية الرأي والتعبير:

تكفل الإسلام بحرية الرأي والتعبير، رغم أن كلمة " الحرية " لم ترد نصاً في القرآن الكريم، إلا أن العديد من الآيات الكريمة أشارت إليها أو استخدمت مشتقاتها، إضافة إلي ما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، كل ذلك يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك كفالة الإسلام لحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك:

١- عرض القرآن الكريم في سوره عددا من الآيات الكريمة التي تؤكد كفالته لحرية الرأي والتعبير منها ، قوله تعالى: "لا إكراه في الدّينِ" (البقرة، الآية 256)، وقوله تعالى: " وقل الحقُّ مِن رَّبكُم فمن شآءَ فليُؤمن ومن شآء فَليكفُر " (الكهف

،الآية 29) ، وقوله تعالى: " قل هَاتوا بُرهانكم إن كُنتُم صادقين" (النمل، الآية 64) فالمولى عز وجل يطلب من الكفرة الجاحدين إبراز أدلتهم وبراهينهم على صحة ما يدعون ، وقوله تعالى على طريقة ضرب الأمثال للناس لإيضاح المفاهيم الضرورية لهم وتحفيز عقولهم ، فقد ضرب مثلاً في سورة النحل يعبر عن الأهمية القصوى لقيمة الحرية في مسيرة الناس ، فقال عز وجل: " ضربَ اللهُ مثلاً عبداً مملُوكاً لا يقدرُ على شيء ومن رزقناهُ منا رزقاً حسناً فهوَ ينفقُ منهُ سراً وجهراً هل يستوُونَ الحمدُ للهِ بل أَكثرهُمْ لا يعلمُونَ" (النحل، الآية ،٧٥) فالآية توضح عدم وجود استواء بين الذي يتمتع بالحرية ويعيش فيها ، وبين الذي سلبت منه ولا يملك من أمره شيئا.

٢- ذهب الإسلام إلي أن حرية الرأي والتعبير نوع من أنواع الجهاد، بل من أعلى أنواعه، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله".

٣- موقف الحباب بن المنذر بشأن مكان غزوة بدر، إذ يقول للرسول صلى الله عليه وسلم: " أمنزلٌ أنزلكه الله أم هو الحرب والمكيدة ، فيجيب صلى الله عليه وسلم ، بل الحرب والمكيدة ، فيشير الحباب بالنزول أدني ماء بدر.

٤- مقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة إلى عمرو بن العاص " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

٥- قصة الرجل الذي قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اتق الله يا أمير المؤمنين فقام له رجل من القوم ، فقال له : أتقول لأمير المؤمنين أتق الله ، فيقول عمر رضي الله عنه دعه فليقلها لي ، نعمَّ ما قال، ثم قال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم.

٦- قصة ربعي بن عامر أيضاً مع رستم في بلاد الفرس، حين سأله عن دوافع مجئ العرب لقتال الفرس، فأجابه ربعي : " جئنا لنخرج الناس من عبادة

العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الأديان إلي عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلي سعة الدنيا والآخرة".

فالحرية إذن في الإسلام فريضة وواجب والتزام وتكليف ، والمسئولية عن نشرها وتوفيرها وحمايتها تدخل ضمن هذا التكليف ، وهي جوهر الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان به، وهي حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها ضوابطها وقيودها ، فلا حرية لما يعتبر فساداً أو فتنة في مفهوم الإسلام.

مكانة حرية الصحافة في حرية الرأي والتعبير:

تعني حرية التعبير (الرأي) سقوط العوائق التي تحول دون تعبير المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته ومجتمعه، بما يحقق الخير لهما. وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، التي تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، وهي الحرية التي لا تجعلنا نضطر إلي اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى (صابات، 1967،27).

وتعد حرية الصحافة امتداداً طبيعياً لحرية الفكر والاعتقاد ، التي حينما تبرز للعلن تكون قد تجاوزت مرحلة الإيمان بالفكرة ، إلي مرحلة إشراك الآخرين فيها بعرضها عليهم، وحرية الفكر هي حرية داخل الإنسان ، يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية -أي التعبير عنها- هي التي تعرف بحرية الرأي، وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها.

ولقد أصبح مبدأ حرية الرأي والتعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهة لا ينازع فيها أحد ، إذ أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، ومن بين ما ينص عليه " أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ونشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

ويجب الإشارة إلي أن معظم دساتير دول العالم– ومن بينها الدول الشيوعية– تنص على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، غير أن المثل العليا الواردة في هذه الدساتير شيء ، وواقع الممارسة شيء آخر (مارتن، شودري، 427،1991)،إذ تعتبر بعض النظم السياسية حرية الصحافة حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية، فتضع من اللوائح والقوانين ما يكفل صيانتها وحمايتها، في حين تقوم نظم أخرى بفرص القيود عليها بما يلبي احتياجاتها الوطنية، لذا تعد السلطات الحكومية هي حجر الأساس حين تمكن الفرد من ممارستها ، وتزيل من أمامه العوائق التي تعترض سبيلها ، وعلى الجانب الآخر تمثل الخطر الذي يهددها عندما تضع العوائق والعراقيل أمامها.

مفهوم حرية الصحافة:

تعد حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير، وهو ما يتيح تدفق المعلومات وتداولها بين المواطنين دون قيود، ومن ثمَّ اطلاعهم على ما يجري من أحداث في المجتمع ، علماَ أنه لا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي دون صحافة حرة ومستقلة عن النظام السياسي ، لأن تداول المعلومات وإطلاع الآخرين عليها من شأنه توطيد الأواصر الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، عبر الحوار والمناقشة الحرة التي تتم من خلال الصحف المختلفة.

كما أن الصحافة الحرة هي التي تستطيع التعبير عن هموم وآلام وآمال المواطنين، وتسعى لإيجاد حلول ناجعة لمشاكلهم ، فهي بحق مرآة المجتمع التي تعرض معاناتهم وكيفية التغلب عليها، ومن ثمَّ يتاح للمسئولين الاطلاع عليها وتقويمها ووضع الخطط والحلول المناسبة لها، بما يحقق مصلحتهم ومصلحة الحكام.

وهذا يعني أن حرية الصحافة عرفت بعد حرية الرأي والتعبير، وظهرت كحاجة أساسية للإنسان بعد اختراع المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر،

ومنذ هذا التاريخ بدأ الحكام يدركون أهميتها والخطر الذي تمثله عليهم، الأمر الذي دفعهم إلي وضع قيود تحد من سلطانها، وتخفف الضغوطات عليهم.

ويمكن تعريف حرية الصحافة بأنها الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية ، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشئون العامة وصالح المجتمعات(Dennis and john, 1984,1).

ويوجد جدل عالمي واسع حول حرية الصحافة، يوضح مدى أهميتها ، وحاجة البشرية لها لحماية الحريات الأخرى، وليعبر من خلالها عن تنوع عقائدهم وحضاراتهم وثقافاتهم ومواقفهم ومشاكلهم واكتشافاتهم واختراعاتهم وإبداعاتهم ومساهماتهم في الحضارة الإنسانية.

كما أن حرية الصحافة تتشابك مع عدد من الحريات والحقوق الفردية والمجتمعية الأخرى وهي: حرية العقيدة، وحرية الفكر والاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وديمقراطية الاتصال، والحق في المشاركة السياسية.

وعلى الجانب الآخر توجد حقوق أخرى يجدر بالصحافة حمايتها، وهذا يقتضي مراعاة التوازن بين ممارستها للحرية، والحفاظ على الحقوق الأخرى للمجتمع الإنساني مثل حماية الأمن القومي، والنظام العام ، والآداب والأخلاق العامة، وحق الخصوصية، وحسن سير العدالة، والاستقلال الوطني، والهوية الذاتية والثقافة للمجتمع.

ومن الواضح أن حرية الصحافة ليست مطلقة لا تحدها حدود ولا قيود، إذ لم يحظ هذا المفهوم – الحرية المطلقة– إلا بتأييد عدد قليل من المفكرين في مقدمتهم الأمريكي" هوجو لافييت بلاك" الذي كان يعمل قاضياً في المحكمة العليا، واستند إلي عبارة الصحافة الواردة في التعديل الأول للدستور الأمريكي ، وفسرها بحظر إصدار أي قانون يمس الصحافة من قريب أو بعيد.

أما معظم المفكرين فقد رأوا أن حرية الصحافة لا توجد في فراغ، بل تتقاطع مع حقوق الأفراد والمجتمع، ويستند أصحاب هذه الرؤية إلي أقوال العالم الدستوري الأمريكي "توماس كولي" الذي يرى أن حرية الصحافة تعني أن لديك الحق أن تنشر ما تريده ، وأن تتم حمايتك ضد أية مسئولية عن هذا العمل ، ماعدا المنشورات الإلحادية والفاحشة والفاضحة والزائفة والقذف وما يضر بسمعة الأفراد ومصالحهم.

ويرى " دينيس" أن الشروط التي وضعها " كولى" مازالت موجودة حتى اليوم، وهي تمثل قيوداً على حرية الصحافة، وأن الأخلاق في مفهوم الحرية يرجع إلي مصطلح الحرية "Freedom" الذي يعني انعدام القيود بشكل كامل، لذا فهو يفضل استخدام مصطلح الليبرالية "Liberty" الذي يعني نظاماً متكاملاً من الحقوق والواجبات (Dennis and Merrill,1996) .

ولا تزال الحدود الفاصلة بين الحرية والمسئولية محل نزاع بين المفكرين والباحثين، نظراً لصعوبة الوصول إلي نظام متكامل للحقوق والواجبات في مجال حرية الصحافة، ومن المنتظر أن تزداد المشكلة حدة ، نظراً للتطورات التكنولوجية المتلاحقة التي يشهدها القرن الحادي والعشرين، التي أدت في كثير من الأحيان إلي انطلاق حر في التعبير، تلاها أشكال من التنظيم الحكومي أو الرقابة، ثم أعقبها احتجاجات ومناشدات تطالب بالحرية.

ومن المؤكد أن ثورة الاتصال التي يشهدها العالم اليوم سوف تؤثر بشكل كبير على مفهوم الحرية، إذ إن التطورات التي يشهدها هذا القرن تتطلب من المجتمعات الإنسانية البحث عن نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات، أي بين حرية الصحافة وحقوق الفرد والمجتمع ، بشكل لا يؤدي إلى طغيان أحدهما على الآخر ، وهذا يقتضى النظر إليهم جميعاً نظرة شمولية عميقة.

عناصر حرية الصحافة:

تنص معظم دساتير العالم على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، غير أن المثل العليا شيء والواقع الفعلي شيء آخر، وهذا يعني وجود فرق شاسع بين النظرية والتطبيق، وبالتالي لا يكفى النص في القوانين واللوائح على حرية الصحافة ، بل ينبغي توفر مجموعة من العناصر الهامة التي تكفلها وأهمها:

1- عدم خضوعها للرقابة المباشرة وعلى وجه الخصوص السابقة على النشر، لأن هذا الشكل من الرقابة يجعل منها نسخة كربونية عن رأي الحكومية، علماً أن هذا الشكل من الرقابة يفرض تحت دواع براقة كالحفاظ على الصالح العام وأمن الدول وخلافه.

2- أن تكون حرة في استقاء المعلومات أو الأخبار ونشرها، لأنه لا قيمة لحرية الصحافة إذا ما وضعت الحواجز والموانع أمام عملية الحصول على المعلومات والأخبار، وهذا يعني أن الوصول إلي مصادر المعلومات يعدُ عنصراً أساسياً من عناصر هذه الحرية، وبالتالي فرض ستار من السرية على تصرفات السلطة العامة أو وضع تشريعات تفرض هذه السرية أمر يتعارض مع حرية الصحافة، وإن تطلبت بعض الظروف من الصحافة حظر النشر مثل نشر أخبار الجرائم والمحاكمات قبل صدور حكم قطعي فيها، أو أية قضية لمواطن يقل عمره عن 16عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

3- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها، بما يضمن إطلاع المواطنين على ما يجرى محلياً وإقليما ودولياً.

4- منح الأفراد والجماعات حق إصدار الصحف دون اعتراض السلطة العامة، وهذا يقتضى عدم وضع أي عقبات أو شروط أو قيود أمام ممارستهم لهذا الحق الذي تكفلت به الأعراف والمواثيق الدولية كافة.

5- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة ، بقصد حماية سمعة الأفراد وكراماتهم من جرائم السب والقذف، غير أن هذا الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الماسة بالنظام العام، لأن التوسع في حمايتها قد يصبح ستاراً لحماية السلطة العامة والأشخاص العامين من النقد، ومن هنا لا ينبغي للمشرع أن يتدخل إلا بالقدر اللازم ، وذلك لحماية حق آخر أكثر جدارة بالحماية.

6- رفع الحصانة عن أي فرد في المجتمع مهما كانت صفته ، فالصواب أو الخطأ ليس صفة ملازمة لشخص بعينه أو جماعة دون غيرها، فهو نتيجة منطقية لاستخدام العقل الذي قد يصيب وقد يخطئ.

7- وجود بيئة اجتماعية مناسبة تسود فيها حرية الرأي والتعبير، بما يكفل حق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم بإمكانية التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين له، وذلك نتيجة طبيعية لكون العقل قد يصيب وقد يخطئ، وبالتالي لا يمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصادر رأياً لأنه لا يوافقها (النجار،1985،51).

حرية الصحافة في النظم الإعلامية المختلفة:

اتسمت العلاقة بين وسائل الإعلام وأنظمة الحكم بالكثير من التوتر، بغض النظر عن طبيعة النظام القائم والمجتمع الذي تعمل به، وبرزت الخصومة بين الطرفين لكون وسائل الإعلام ناقلة للمعلومات والأفكار بإمكانها أن تعصف بأي نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، لذا ظهرت باستمرار للنظم السياسية المختلفة حاجة ملحة لمراقبة وسائل الإعلام، نظراً لقدرتها على التأثير في الرأي العام.

وهذا يعني أن العلاقة بين الطرفين تتأثر إلي حد كبير بجملة من العوامل أهمها: طبيعة نظام الحكم والأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد.

وبناء على ذلك قام عدد من الباحثين والمفكرين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بمحاولة بلورة العديد من النظم الإعلامية التي تصور واقع العلاقة بين الصحافة والسلطة الحاكمة، وأبرز هذه المحاولات ما قامت به لجنة هوتشينز، التي كلفتها لجنة الدفاع عن الحريات الصحافية في الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد تقرير شامل حول الحريات الصحافية، أكدت فيه أنه فيما يتعلق بالعلاقة بين الصحافة والسلطة الحاكمة، فإن واقع هذه العلاقة يمكن تصويره عبر أربعة نظم أو نظريات أساسية هي: نظرية السلطة، والنظرية الشيوعية، والنظرية الليبرالية، ونظرية المسئولية الاجتماعية (سليمان، 1995،55) ويمكن أن يضاف إليها نظرية النظام المختلط، والنظرية التنموية.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل هذه النظم ، والتطورات الحديثة التي طرأت عليها، ومن ثمَّ يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولاً: النظام الشمولي:

وهذا النظام ينقسم إلي نوعين هما: النظام السلطوي، والنظام الشيوعي، ولقد تم جمعهما في نظام واحد نظراً لما بينهما من تشابه، الأمر الذي سيزيد من إمكانية فهمهما ، علماً أنه توجد بعض جوانب الاختلاف بينهما، وهو ما يقتضي توضيح ذلك على النحو التالي:

١. النظام السلطوي:

يعد هذا النظام من أقدم النظم الصحفية ، حيث ظهر في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية، وأسهمت البيئة السياسية والاجتماعية في الدول التي يسود فيها بإرساء دعائمه.

ولا يمكن فهم طبيعة النظام السلطوي للصحافة بدون التعرف على طبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً في ذلك الوقت، فقد عرفت أوربا الغربية في هذه الفترة لوناً من الحكم كان مزيجاً من الحكم الاستبدادي ، لا يخضع الحاكم فيه

للقوانين الوضعية، ولا يعرف لسلطانه حدودا، وهو يستعمل سلطته بالشكل الذي يريده، وتمثل إرادته القانون، وتكون السلطة مركزة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، تحكم بقوانين تخضع لها. (أبو زيد،1986،ص7).

ونظراً لأن هذا النوع من الأنظمة يتسم بالسيطرة المطلقة على موارد الدولة وثرواتها، لذا يصبح هو مصدر التشغيل والتمويل في البلاد، وبالتالي تصبح لديه قدرة كبير على التأثير في ولاءات النخب العامة، والعاملين في مجال الصناعة خاصة.

لذا تستخدم الصحافة في هذا النظام لزيادة سيطرة الدولة والدفاع عن مصالح الطبقة الحاكمة، لمساعدتها على تحقيق أهدافها بما يضمن تقدم المجتمع وازدهاره، رغم أن مفهوم "تقدم المجتمع" يقصد به سلامة النظام وتأمين بقاء الحاكم، ووفق هذه الرؤيا يشكك السلطويون في قدرة الجماهير عقلياً أو نفسياً في اتخاذ الكثير من القرارات بأنفسهم، لذا فهم في حالة امتلاكهم للسلطة يشكلون خطراً على المجتمع، الأمر الذي يقتضى أن يحكم أفراد متميزون، يمثلون النخبة القادرة على اتخاذ القرارات وممارسة السلطة، ومن هنا يرى أصحاب هذه النظرية أنه يحق للدولة أن تحل مكان الفرد وأن تفرض على الصحف دعم الحكومة حتى تستطيع القيام بواجباتها نحو المجتمع.

وفي ظل هذه النظرية المعادية للصحافة، قامت النظم السلطوية بفرض قيود عليها، فأصبح لا يمكن لصحيفة أن تصدر إلا بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة، ولا يسمح لها بنشر شيء إلا بعد الموافقة عليه، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة على النشر، التي تمارس بواسطة رقيب مقيم في الصحيفة، يقوم بقراءة جميع المواد الصحفية قبل نشرها، فيجيز ما يراه مناسباً للنشر، ويحذف الموضوعات أو الفقرات التي يعترض عليها قبل إجازتها للنشر.

ويوجز ماكويل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السلطوي بما يلي: (McQuail,1989,112).

1- أن الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم.

2- يحظر على الصحافة نشر أي نقد للحكومة أو شيء يؤدي إلي إضعاف النظام.

3- يحظر على الصحافة نشر ما يسيء للنخبة أو الطبقة الحاكمة أو القيم السياسية والأخلاقية.

4- يعد كل هجوم على السلطة أو السياسة الرسمية عملاً جنائياً، ويتعرض الصحفيون في هذا

النظام للكثير من العقوبات.

5- لا يتمتع الصحفيون في منظماتهم المهنية أو مؤسساتهم الصحفية التي يعملون فيها بأي استقلال.

وعادة يفرض النظام السياسي الذي يمثل السلطة الحاكمة هذه المبادئ من خلال التشريعات القانونية التي يضعها ويقيد فيها العمل الصحفي، مثل :عدم السماح بإصدار صحيفة قبل الحصول على ترخيص، وإنذار الصحف وضبطها وتعطيلها وإغلاقها بقرارات إدارية أو قضائية لفترات مختلفة، وفرض رقابة مباشرة وغير مباشرة عليها.

ويجب الإشارة إلي أن معظم دول العالم ترفض أن يوصف نظامها الإعلامي بالسلطوي، غير أن القول شيء والممارسة شيء آخر، لذا ليس غريباً أن نجد دولاً كثيرة تأخذ بصيغة معدلة من هذا النظام ، علماً أن دولاً في غرب أوروبا كانت في النصف الأخير من القرن الماضي تعيش في ظله مثل : أسبانيا في عهد (فرانكو) والبرتغال في سنوات حكم (سالازار)، ناهيك عن ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية في النصف الأول من القرن المذكور.

٢- النظام الشيوعي:

وضع كارل ماركس أسس المفهوم الشيوعي للصحافة، ثم أرسى لينين قواعده بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917، وأسهم أيضاً عدد من المفكرين والماركسيين في مناطق مختلفة من العالم في تطوير هذا المفهوم، ووفق هذا المفهوم تعد وسائل الإعلام الجماهيرية أداة في يد الحكومة، وجزءً لا يتجزأ من الدولة التي تمتلكها وتشرف على عملها، في الوقت الذي يتولى فيه الحزب الشيوعي توجيهها بما يخدم الفكر الشيوعي، ويحقق مصالحة.

ويقول كارل ماركس : إن مهمة الصحافة في المجتمع الشيوعي يجب أن تأتي في إطار العمل المركزي، بهدف توسيع النظام الاشتراكي ، وليس من أجل البحث عن الحقيقة، في حين يقول لينين إن الصحافة أداة في يد التنظيم ، وهذا يعني أن حرية الصحافة غير موجودة.

فالصحافة وفق هذا النظام عبارة عن عملية التقاط للمعلومات الاجتماعية وتنقيحها ونشرها وفق ما توافق الحكومة على منحه للمواطنين لتحقيق أهداف معنية، وهي بالتالي ملتزمة باستمرار في خدمة أهداف طبقة معينة، كما أن الصحفيين يقومون بواجبهم بوصفهم من طبقة معينة، لذا فهي مطالبة بالربط بين مضمون المادة الصحفية واحتياجات المجتمع، وتوضيح العلاقة بين العام والخاص في المادة الصحفية المنشورة، فالخاص ينبغي أن تمنحه الصحافة طابعاً عاماً .

ويحدد ماكويل الأسس التي يقوم عليها هذا النظام فيما يلي : (McQuail,1989,118-119)

1- تعمل وسائل الإعلام لخدمة مصالح الطبقة العاملة، وتكون تحت سيطرة هذه الطبقة.

2- حظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام ، فالملكية وفق هذا النظام عامة.

3- يجب أن تقوم الصحافة ووسائل الإعلام بوظائف إيجابية في المجتمع عن طريق التنشئة

الاجتماعية والتعليم والإعلام والتعبئة .

4- من حق المجتمع فرض رقابة ، ووضع إجراءات وقيود تحول دون نشر أفكار ضد الاشتراكية،

ومن حق المجتمع أيضاً فرض عقوبات على الصحفيين.

وهذا يعني وجود صور مختلفة للرقابة، إذا لا تسمح الحكومة بإصدار أي صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص، وتفرض هي وقيادة الحزب رقابة سابقة على ما ينشر في الصحف، وتعيين هيئات تحرير الصحف الذين يعدون جزءاً لا يتجزأ من النظام، وتضع القوانين التي تكبل العمل الصحفي، وتقلص هامش الحرية والمناورة أمام الأفكار التي تختلف مع الفكر الشيوعي.

ولقد انهار النظام الشيوعي مع سقوط الاتحاد السوفيتي على يد الرئيس السابق ميخائيل جورباتشوف، حيث كان من نتيجة هذا الانهيار صدور قانون يسمح بالملكية الخاصة للصحف ، وسحب المراقبين الحكوميين منها ، غير أن هذا لا يعني تمتع الصحافة وقتئذ بالحرية، بل خضعت لسيطرة النظام السلطوي ، الذي أطلق يده في إغلاقها وفرض قيود مشددة عليها، للحيلولة دون توجيه أي نقد للسلطة، غير أن الفترة الأخيرة شهدت انفتاحاً إعلامياً ينسجم مع التغيرات السياسية التي عصفت بمنظومة الدول الشيوعية.

ولكن هذا لا يعني أن النظام الشيوعي اختفى من الوجود تماماً، فما زالت بعض الدول كالصين وكوبا تعمل به، وكذلك الدول التي يسود فيها نظام الحزب الواحد، إذ يلقي هذا النظام بظلاله عليها.

ثانياً: النظام الليبرالي:

يعد النظام الليبرالي نقيضاً للنظام السلطوي، ويرجع ذلك لاختلاف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يسود فيها كل واحد منهما ،علما أن البذور الأولى للنظام الليبرالي وضعت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وعلى وجه التحديد بعد الاستقلال الأمريكي بما يتضمنه من تأكيد على حرية الصحافة ، وكذلك مبادئ حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية ، خاصة مبدأ حرية الصحافة (أبو زيد، 1998،91).

وأسهم عدد من المفكرين الأوروبيين الذين تحدوا الأفكار السلطوية التي كانت تكرسها الأنظمة الملكية والكنيسة الكاثوليكية في وضع أسس هذا النظام ، وكان على رأس هؤلاء المفكرين جون مليتون الذي قال: " لأي شخص مهما يكن، وبغض النظر عن اتجاهه الفكري " الحق في نشر أفكاره بكل حرية وبدون رقابة، على اعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية البشر بأي شكل، وتحت أي عذر (سليمان،1995،95).

وانتصر النظام الليبرالي على النظام السلطوي بعد أن أصدر البرلمان البريطاني قراراً بحظر الرقابة السابقة على النشر، وأباح للأفراد حق إصدار الصحف دون الحاجة إلى حصول على ترخيص، وساعد في تكريس هذا القرار اندلاع الثورة الفرنسية التي روجت لمبادئ تؤكد على حرية الصحافة باعتبارها جزءاً أساساً من حقوق الإنسان، فضلاً عن مساهمة الثورة في تكريس الليبرالية كفكر وأسلوب حياة، الأمر الذي وجد صداه عند الدولة، فقللت القيود المفروضة على الفرد إلي أدنى حد ، وحصر دورها في أمور ثلاثة هي : أمن الفرد ، وسلامته، وخيره العام، وهذا يعني أن المبرر الوحيد لوجود الدولة في المجتمع الليبرالي هو رفع الضرر عن الفرد، لأن الليبرالية ترفض أي مبرر لتدخل السلطة في شئون الفرد، حتى لو زعمت أنها تريد تحقيق مصلحة له.

ويفترض هذا النظام أن الإنسان على قدر من العقل الذي يساعده على التمييز بين الصواب والخطأ، فتصبح الصحافة مشروعاً لتقديم الأدلة والبراهين التي تشكل مصدراً لمساعدة الشعب على مراجعة الحكومة ومحاسبتها، ومشروعاً لشحذ عقول المواطنين نحو السياسية العامة(حسن،1991،151).

ويحق للفرد في هذا النظام التمتع بالحرية الكاملة، واختيار ما يريد معرفته بالشكل الذي يراه مناسباً دون انتقاص ، باعتبار ذلك أحد حقوقه الطبيعية ، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا منح حقه في التعبير عما يريده بالطريقة التي يراها مناسبة ، كما يحق له إصدار صحف دون أن تفرض السلطات الحكومية أية رقابة عليها، وهذا يقتضي وجود مناخ يسمح بوجود صحافة حرة تعمل دون قيود ، الأمر الذي جعلها تحتل السلطة الرابعة بعد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ويحدد ماكويل الأسس التي يقوم عليها النظام الليبرالي فيما يلي: (Mc Quail,1989,116,122):

1- أن الإعلام حر، فمن حق كل شخص أو جماعة امتلاك صحف أووسائل إعلام وإدارتها دون الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة.

2- أن النشر حر، ويجب أن يكون بعيداً عن أية رقابة مسبقة.

3- لا يجوز معاقبة أي شخص على نقده للحكومة أو لحزب سياسي أو مسئول رسمي.

4- يجب عدم وضع قيود على جمع المعلومات لنشرها بالوسائل القانونية.

5- ينبغي عدم وضع أية قيد على نقل وإرسال المعلومات عبر الحدود القومية.

6- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال العام داخل مؤسساتهم الصحفية.

ويرى الباحثون أن الصحافة في أوروبا وأمريكا ابتعدت كثيراً عن الأفكار الليبرالية خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، فلم تعد السوق الحرة قادرة على توفير التعددية والتنوع في مجال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، نتيجة للتزايد

الكبير في الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة ووسائل الإعلام، ولذلك تعرض النظام الليبرالي لهجوم حاد منذ الخمسينيات على لسان مفكرين وباحثين وليبراليين، رأوا أن مفاهيم القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لم تعد قادرة على توفير حق التعبير للصحفيين والجمهور، وأنها أصبحت قاصرة فقط على حق امتلاك واستخدام وسائل الإعلام دون تدخل من الحكومة (Currian,1982,Allaun,1988).

ويوجد من يرى أن الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد حرة ، نظراً لسيطرة شركات عملاقة دخلت مجال الاستثمار في سوق الإعلام، وهي شركات لا علاقة لأنشطتها بالإعلام، حيث تسيطر هذه الشركات على حوالي 80% من ملكية هذه الوسائل، والنسبة الباقية يمتلكها أفراد، وهذا يعني أن سيطرة الأولى على وسائل الإعلام وصلت إلي معدل لا يمكن أن يتحقق معه تعددية الصحافة وتنوعها.

ولقد برزت في أواخر القرن الماضي اتجاهات تطالب الحكومة التدخل في سوق الصحافة لحماية التعددية والتنوع، وتقييد الاحتكار والتركيز، وذلك لمنع القوى المالية من احتكار التعبير عن الآراء ووجهات النظر.

وفي هذا الإطار تبنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1992هذه الدعوة، حيث أكدت على ضرورة حماية تعدد الآراء، وهو ما يفرض على الدولة التزامات نحو حماية الصحافة من خطر الاحتكار والتركيز.

إن أوضاع الصحافة والإعلام في الدول الغربية بشكل عام والولايات المتحدة على وجه الخصوص، يجعلنا نقول : إنها ابتعدت عن مبادئ النظام الليبرالي، وأن سوق الإعلام لم تعد حرة كما كانت سابقاً، ولم تعد قادرة على توفير الفرص المتكافئة للتعبير الحر عن جميع الآراء ووجهات النظر وتغطية الأنباء من مصادر متنوعة ومتعددة.

ثالثاً: نظام المسئولية الاجتماعية:

ظهرت هذه النظرية في بعض الدول الديمقراطية في منتصف القرن العشرين، لأن كثيرا من المفكرين انتهوا إلى أن الحرية المطلقة أمر شبه مستحيل، نظراً لأن معظم الناس يعيشون بجوار بعضهم البعض، ويعتمد كل منهم على الآخر في بقائه ، وهو ما يقتضي وجود ضوابط تكبح وسائل الإعلام، خاصة التي تعمل بشكل غير مسئول لتحقيق أرباح طائلة ، من خلال صبغ أخبارها بطابع الإثارة، بما لا يخدم صالح المجتمع ويهدد أمنه واستقراره.

وكان من دواعي ظهورها أيضاً سيطرة الأثرياء والمؤسسات والشركات الكبيرة على سوق الإعلام من خلال احتكارهم لملكيتها ، الأمر الذي أثر على الأفكار الليبرالية بشكل سلبي، حيث أصبح من المحال وجود صحافة تتسم بقدر من التعددية والتنوع، وهو ما جعل العديد من المفكرين يطالبون الصحافة بالتحرر من سيطرة الأثرياء والمؤسسات المالية حتى تتمتع الصحافة بحريتها وتصل إلي الجمهور بشكل مستقل، دون احتكار الدولة أو المؤسسات الخاصة لها، وهذا يعني أن حرية الصحافة ينبغي ألا تكون على حساب المجتمع وقيمة، وحق الأفراد في إبداء الرأي والتعبير عنه بالشكل الذي يرونه مناسباً، وبالتالي تقوم نظرية المسئولية الاجتماعية على التزام الصحافة بالقيم والمواثيق الأخلاقية التي تهدف إلي إقامة توازن بين حرية الفرد من جهة، وبين مصالح المجتمع من جهة أخرى.

وكانت أصول نظرية المسئولية الاجتماعية قد ظهرت عام 1947 في تقرير اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة التي عرفت بلجنة هوتشينز (Hutchins) ، حيث أشارت هذه اللجنة إلى فشل السوق الحرة للإعلام في تحقيق حرية الصحافة، وأن التطورات التكنولوجية والتجارية قد أدت إلي تقليل فرص الأفراد والجماعات المتنوعة في الدخول إلي السوق والتمتع بحق النشر، كما أدت إلي هبوط معايير أراء الصحافة و فشلها في تلبية احتياجات المجتمع الأخلاقية والاجتماعية،

بالإضـــافة إلـــي تنـــاقص قـــدرتها علـــى إمـــداد المجتمـــع بالمعلومـــات (Merril,1983,76).

ولقد أسهمت هذه النظرية في إخضاع الصحافة لرقابة الرأي العام من خلال مواثيق الشرف الصحفي، وهو ما أدى إلي ظهور مجالس الصحافة في كثير من البلدان الأوروبية، التي تهتم بعمل تقييم ذاتي لأداء الصحف، علماً أن لهذه النظرية وجودا في أوروبا أكثر من الولايات المتحدة الأمريكية، إذ توجد في بعض الدول الأوروبية قوانين ولوائح تسمح بسحب ترخيص وسيلة الإعلام إذا ما عرضت أمن البلاد للخطر.

وطرحت هذه النظرية بعض الحلول التي تتمثل في تنظيم مهنة الصحافة، من خلال إصدار مواثيق الشرف الصحفي، وحماية سر التحرير، والممارسة الصحفية، وإصدار قوانين للحد من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة، وإنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف.

وحـــدد ماكويـــل المبـــادئ الأساســـية لهـــذه النظريـــة فيمـــا يلـــي: (McQuail,1989,116,118).

1- يجب أن يكون لدى وسائل الإعلام التزامات معينة نحو المجتمع.

2- يمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل : الحقيقة

والدقة والموضوعية والتوازن.

3- تنفيذ هذه الالتزامات يقتضى من الصحافة أن تنظم نفسها بشكل ذاتي.

4- يجب أن تتجنب الصحافة نشر ما يمكن أن يؤدي إلي الجريمة والعنف والفوضى وإهانة الأقليات.

5- ينبغي أن تكون الصحافة متعددة وتعكس التنوع في الآراء، وتلتزم بحق الرد.

6- إن للمجتمع حقاً على الصحافة وهو الالتزام بمعاير رفيعة في أدائها لوظائفها.

7- إن التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

ويرى بعض الباحثين أن نظرية المسئولية الاجتماعية لا تختلف عن النظريات الثلاث السابقة، إلي الحد الذي يمكن اعتبارها نظرية تختلف عنها وتقف لوحدها كنظرية متميزة، لأن الصحافة في ظل أي من النظريات الثلاث السابقة ينبغي أن تتحلى بالمسئولية الاجتماعية، من خلال انسجامها مع قيم ومتطلبات ومعايير المجتمع الذي تعمل فيه، وإذا ما كانت خلاف ذلك وصفت بأنها عديمة المسئولية ، لذا لا تبدو نظرية المسئولية الاجتماعية كأنها نظرية منعزلة عن النظريات الأخرى، أو تضيف جديدا لها، فهي تأخذ جزءا من كل نظرية من النظريات السابقة (حسن ،1987،170).

ويلاحظ على هذه النظرية أنها عبارة عن مجموعة من الأفكار التي تهدف إلي إصلاح أوضاع الصحافة في المجتمعات الغربية، لذا فإن الحلول التي قدمتها تتسم بالطابع الإصلاحي، رغم أنها قدمت في بعض الأحيان مبررات لاستمرارية الأوضاع القائمة بالمجتمعات الغربية، خاصة أن مجمل الأفكار التي طرحتها لم يتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل، إضافة إلي معارضة ملاك الصحف والصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية لها.

ولكن رغم ذلك حدث عام 1992 نقاش حاد حول المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، عقب أحداث لوس انجلوس التي اندلعت بعد قيام ضباط أمريكيين بضرب شاب أسود يدعي رودني كنج ، وقيام وسائل الإعلام بتقديم تغطية متحيزة لها، الأمر الذي أثار نقاشاً حول مسئولية الصحافة في تغطية شئون الأقليات ، والتأكيد على دورها في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم و مشاكلهم، وإلا ستبحث عن وسيلة أخرى تعرض من خلالها قضاياها على المجتمع حتى ولو بصورة عنيفة.

وعلى صعيد محاولات التخلص من نظام الاحتكارات الصحفية، حاولت بعض الدول كما هو الحال في السويد إيجاد نظام للإعلانات بهدف الحفاظ على التعددية

والتنوع ،إلا أن هذه الفكرة رفضت على نطاق واسع في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، خشية استغلال الحكومات لها والتدخل في شئون الصحافة، كما صدرت قوانين للحد من الاحتكار والتركيز في ملكية الصحف في بريطانيا وفرنسا ، غير أن هذه القوانين لم تستطع أن توقف تزايد معدل التركيز والاحتكار أو تحفظ الحياة للصحف الصغيرة (صالح،1998،90).

رابعاً: النظرية التنموية:

توجد هذه النظرية في العديد من الدول النامية، نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المشتركة التي تحد من قدرتها على تطبيق أي من النظريات السابقة ، وتتلخص هذه الظروف في عدم توفر بنية اتصالية ومهارات مهنية ومصادر للإنتاج، وتبعية هذه الدول تكنولوجيا للدول المتقدمة، وتركيز اهتمامها بشئون التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، باعتبارها مهمتها الأساسية التي ينبغي الاعتناء بها.

ويعد تقرير لجنة ماكبرايد المصدر الأساسي لأفكار هذه النظرية، وهو يحدد مبادئها الأساسية كما يلي: (Mc Quail,1989,119,121)

1- يجب أن تؤدي وسائل الإعلام دوراً ايجابياً لإنجاز أهداف التنمية وفقاً للسياسة القومية للبلاد.

2- يمكن فرض قيود على حرية الصحافة إذا اقتضت الأوضاع الاقتصادية التنموية للمجتمع ذلك.

3 - يجب أن تعطي وسائل الإعلام الأولوية في اهتمامها لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة منها سياسياً أو ثقافياً أو جغرافياً.

4- يجب أن تولي وسائل الإعلام اهتماماً خاصاً في مضمونها للغة والثقافة القومية التي تقدمها.

5- يحق للدولة التدخل في شئون وسائل الإعلام، وفرض رقابة عليها، وتقديم إعانات لها، والسيطرة عليها من أجل تحقيق أهداف التنمية.

وينتقد معظم الباحثين في مجال الإعلام النظرية التنموية، لأنهم يرون أن الإعلام الناضج يعمل نحو تكافل المجتمع، ويحث الأفراد والجماعات على المبادئ والقيم والاتجاهات، ويقوم في نفس الوقت بتعريف المسئولين على مشاكل المجتمع وليس عبر الالتزام بخطط الحكومة ودعايتها (أمام،1969،386).

إن المتأمل في هذه النظرية يجد أنها تعاني من أمرين هما: التبعية للسلطة من جانب، والنظام الإعلامي من جانب آخر، الذي تسيطر عليه الدول المتقدمة، وهذا يقتضي من المفكرين والخبراء والمتخصصين إيجاد حلول ناجعة لهما، وذلك من خلال تشخيص حال الإعلام في هذه الدول، والوقوف على مشاكله وما يعانيه من صعوبات، واقتراح الحلول المناسبة لها، الأمر الذي سيساعد على وضع نظرية جديدة ومستقلة، تعبر عن واقع هذه الدول بشكل أفضل بعيداً عن الهيمنة والتبعية ، التي تسلب الإدارة الحرة لوسائل الإعلام والقائمين عليها.

خامساً: نظرية المشاركة الديمقراطية:

تعد هذه النظرية أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام، وهي تفتقر لوجود حقيقي لممارسات وسائل الإعلام، علماً أن بعض أساسياتها تتضمنها النظريات الأخرى رغم أنها مستقلة عنها، إلا أنها لا تزال محل خلاف وشك، رغم أنها جديرة بالحديث عنها، نظراً لما تمثله من تحديات للنظريات الأخرى.

ولقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية ، كاتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة لتنظيم وسائل الإعلام، وبالتالي نشأت كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، ومضاد لمركزية وبيروقراطية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسئولية الاجتماعية (حسن،1991،157).

وتوجد هذه النظرية في المجتمعات الليبرالية المتقدمة، رغم أنها ترتبط ببعض العناصر التي تطرحها النظرية التنموية، خاصة ما يتعلق بالاهتمام بالمجتمع، وهي تنطوي على آراء معادية لنظرية المجتمع الجماهيري، الذي فشل في توفير فرص حقيقية للأفراد والأقليات للتعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

وترى هذه النظرية لا وجود للصحافة الحرة ، نظراً لخضوعها لاعتبارات السوق، وأن نظرية المسئولية الاجتماعية غير مناسبة لارتباطها ببيروقراطية الدولة، وأن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يمنع من ظهور مؤسسات إعلامية قوية، فرضت سيطرتها على المجتمع، ومن ثمَّ فشلت في تلبية احتياجات المواطنين.

وهذا يعني أن نظرية المشاركة الديمقراطية تكمن في الاحتياجات والمصالح، وآمال جمهور متلق نشط في مجتمع سياسي، وهي تهتم بالمعلومات الملائمة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في مجتمعه، وترفض هذه النظرية ضرورة التوحد أو المركزية أو الحياد أو السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام، وهي تشجع التعدد والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل ، والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مستويات المجتمع (حسن،1991،158).

ويحدد ماكويل أهم عناصر هذه النظرية كما يلي: (McQuail,1989,121-123)

1- يتمتع المواطنون فرادى وجماعات الأقليات بالحق في الاتصال عبر وسائل الإعلام، ولهم الحق في أن تخدمهم وتلبي احتياجاتهم المعرفية والثقافية.

2- يجب ألا يخضع تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لأي سيطرة حكومية أو بيروقراطية.

3- ينبغي أن يكون للجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية وسائل إعلامها الخاصة.

4- إن أفضل أشكال الإعلام هي وسائل الإعلام الصغيرة التي يمكن من خلالها تحقيق التفاعل والمشاركة السياسية.

مما سبق يتضح أن الفكرة الرئيسة لهذه النظرية تقوم على تشجيع الصحف الصغيرة المعبرة عن الأفراد أو الأقليات، التي لا تستطيع التعبير عن وجهة نظرها من خلال وسائل إعلام كبيرة، وإيصال صوتها للجمهور، إضافة إلي إلزام الوسائل الكبيرة بتوفير مساحة مناسبة لعرض آراء ووجهات نظر الأقليات والاتجاهات السياسية.

سادساً: النظام المختلط:

تجمع هذه النظرية بين سمات أكثر من نظام إعلامي، إذ يفرض النظام السياسي وفق هذه النظرية رقابة على نوع محدد من القضايا بحجة الحفاظ على أمن الدولة والنظام العام، وعلى الجانب الآخر يتيح لوسائل الإعلام تناول قضايا الأخرى بحرية أوسع.

وعادة يتم حظر نشر هذه المعلومات وفق تشريعات تحظى بموافقة الجمهور، الذي يقبل في الغالب طوعاً المسوغات التي تقدمها النخب الحاكمة لفرض الرقابة.

وتجد الإشارة إلي أن هذه النظرية تسود في المجتمعات التي تتمتع بكثير من سمات النظام الديمقراطي، حيث تدعى هذه النظم أنها تواجه تحديات كبيرة تبرر فرض الرقابة على الصحف.

وغالباً ما يدور صراع بين السلطات الحكومية والصحف حول الرقابة، يسفر عن تحديد عدد من القضايا التي تتصل بالمصالح العليا للدولة، وتتطلب فرض رقابة عليها، وتحديد كيفية التعامل معها، بخلاف ذلك للصحف مطلق الحرية في تناول القضايا الأخرى، وممارسة دور رقابي على الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة.

وهذا يعني وجود رقابة سابقة على النشر سواء بحكم القانون أو الاتفاق مع وسائل الإعلام، فيما يتصل بقضايا الأمن وسلامة المجتمع، بخلاف ذلك تمتع وسائل الإعلام بحرية كبيرة بعيداً عن الرقابة، في ظل هذا النظام أيضاً تتمتع الدولة بحق منح تراخيص إصدار الصحف وإغلاقها، ووضع القوانين التي تقيد حرية الصحافة.

ومما سبق يتضح أن النظم الإعلامية السابقة لم تستطع تحقيق حرية الصحافة بالشكل المطلوب، لأنها تقوم على نظريات تجاوزها العصر، غير قادرة على تلبية احتياجات وسائل الإعلام اليوم.

ويجب الإشارة إلي وجود تصنيفات أخرى لنظم الإعلام، أبرزها تصنيف هاشتين، الذي يشمل خمسة مفاهيم هي: (Stevenson,1994,108-110).

1- **المفهوم الغربي:** يشمل هذا المفهوم النظريتين الليبرالية والمسئولية الاجتماعية، ويؤكد فيه هاشتين ، أن وسائل الإعلام في الغرب أصبحت متشابهة إلي حد كبير، وأنها أصبحت أكثر ليبرالية وأقل التزاماً بالمسئولية الاجتماعية.

2- **المفهوم التنموي:** معظم أفكار هذا المفهوم مأخوذة من النظريتين السلطوية والشيوعية، والقليل من تجربة أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) في استخدام الإعلام لتحسين الحياة في المناطق الريفية.

3- **المفهوم الثوري:** يرى هاشتين أن وسائل الإعلام في كل الثورات كانت جزءاً من كل ثورة، لكنها في عصر الاتصال الكوني اكتسبت قوة جديدة، وفي التسعينيات اكتسبت أهمية كبيرة، خاصة في ثورات أوروبا الشرقية على الحكم الشيوعي.

4- **المفهوم السلطوي:** لا يختلف المفهوم السلطوي عند هاشتين عن النظرية السلطوية التي عرضناها في الصفحات السابقة.

5- **المفهوم الشيوعي:** لا يضيف هاشتين جديداً في وصفه لهذا المفهوم.

ومما سبق يتضح أن تصنيف هاشتين يتماثل مع التصنيفات الأخرى، ولم يقدم جديداً إلا في جانبين هما: دمج نظريتي الليبرالية والمسئولية الاجتماعية في إطار المفهوم الغربي، واستحداث المفهوم الثوري بالتطبيق على صحافة أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي فيها.

القيود التي تفرضها الدول النامية على وسائل الإعلام:

توجد العديد من القيود التي تفرضها حكومات الدول النامية على وسائل الإعلام، بعضها ظاهر والبعض الآخر خفي، وأهم هذه القيود أو الضغوط هي: (مارتن، شودري، 1991،446، 443).

أولاً: الضغوط التشريعية:

1- قوانين دستورية.

2- قوانين أمنية.

3- قوانين الصحافة والمطبوعات.

4- قوانين العقوبات.

ثانياً: الضغوط السياسية والاقتصادية:

1- الرشاوى والمنح والهدايا.

2- السيطرة على ورق الصحف.

3- الإعلانات الحكومية.

4- التحكم في القروض البنكية.

ثالثاً: الضغوط السرية:

1- منع نشر المعلومات الحكومية.

2- عدم إدلاء المسئولين الرسميين بالمعلومات والأخبار.

رابعاً: الضغوط المباشرة كالقيود المسبقة والإكراه:

1- الترخيص أو التسجيل.

2- الرقابة الذاتية التي تعتمد على مبادئ فضفاضة .

3- نظام الهاتف الذي يتيح لمسئولي الحكومة أن يحددوا لرؤساء التحرير ما لا يجوز نشره.

4- تعيين رقباء في وسائل الإعلام .

5- مصادره المطبوعات بعد الطبع لإعطاء الصحفيين درساً في الانصياع للحكومة.

6- اعتقال الصحفيين وتعذيبهم من قبل قوات الأمن.

7- استخدام العنف والإرهاب لتخويف العاملين في وسائل الإعلام.

8- إغلاق وسائل الإعلام بالقوة.

9- خطف أو قتل الصحفيين بواسطة عملاء الحكومة.

10- فصل الصحفيين المعارضين.

وأخيراً يجب الإشارة إلي أن طبيعة النظام السياسي السائد في البلاد هي التي تحدد حجم حرية الصحافة فيها ومقدارها ، فإذا كانت العلاقة أساسها الاستبداد فمن الراجح أن تخضع الصحافة للحكومة، أما إذا كانت ديمقراطية تسمح بوجود أحزاب سياسية متنافسة، فإن الصحافة تكون أكثر حرية وتعكس التعددية الأساسية للنظام السياسي.

كما أن مساحة الحرية تضيق والقيود تزداد كلما زادت الضغوط على الحكومة والبناء الاجتماعي، ويرجع ذلك لأن معظم الدول النامية غير مستقرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهو ما يجعل الصحافة فيها تعاني من الضغوط المباشرة وغير المباشرة، ويضعف من فاعليتها في عملية التنمية الشاملة.

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والعربية

يعد حق حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية لأي نظام ديموقراطي، وهو يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء بأي وسيلة، وهذا يقتضي عدم وجود موانع أو قيود خارجية على السلوك أو النشاط المرغوب فيه، وعدم التهديد الذي لا يستطيع الفرد مقاومته.

إن الإقرار بحرية الرأي يعني ضمان حق الأفراد في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها دون قيود، بغض النظر عن طبيعة هذه المعتقدات، كما يعني حق الآخرين في المعارضة، وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف.

وتمتد حرية التعبير لتشمل حق الحصول على المعلومات ونشرها عبر وسائل الإعلام التقليدية كالصحف والراديو والتلفزيون والحديثة كالشبكات التواصل الاجتماعي، وتشمل أيضاً حرية التظاهر السلمي والاجتماع وغيرها، علماً أن حرية التعبير تسهم في تطوير الممارسة السياسية، والكشف عن قضايا الفساد والانحراف الحكومي، وضمان التعددية والمشاركة الديموقراطية.

ومن هذا المنطق اهتم المجتمع الدولي بحرية الرأي والتعبير، وعدها أحد أهم الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد، لذا حرص عليها، وسعى لصيانتها والحفاظ عليها، إذ قام بالدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني قرار رقم 59 (د-1) المؤرخ في 14 من ديسمبر 1946، وقد جاء فيه:

"إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل

عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل توفير سلم العالم وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام وهو توفير الإرادة والقدرة على عدم إساءة استخدامها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي يتقصى الوقائع دون تعرض، ونشر المعلومات دون سوء قصد."

وتتضمن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وأهمها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 من أكثر المواثيق الدولية شهرة، وهو يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمرجعية الدولية في هذا المجال، تستند لرأيه المجتمعات التي تعاني من الظلم والاضطهاد، أو عند بذل الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان.

وتكمن أهميته في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان، يصدر عن أكبر تجمع دولي، إضافة لكونه خياراً فكرياً سياسياً للأمم المتحدة، انبثق عنه العشرات من العهود والمواثيق الدولية التي حددت ورسخت هذا المبدأ، وهو يتألف من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا بد من الحفاظ عليها، وكفالتها للجميع دون أي تمييز، حيث يحظر "التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"(الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، المادة 2)

ولقد أكد في المادة (3) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه" ويعد هذا الحق مقدمة للتمتع بالحقوق الأخرى، ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، كما تكفل بحماية الأفراد كافة بوصفهم

كائنات إنسانية، إذ أكد على وحدة الأسرة، واحترام الكرامة الانسانية وحرية الفكر والاعتقاد، ونص في المادة 19 على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" ، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19) وفي هذه المادة تأكيد واضح على حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار بعيداً عن المضايقات والضغوط، وحر أيضاً في نقلها إلى أي جهة كانت، لأنه لا معنى لحرية الرأي ولا قيمة لها إذا لم يتمتع الإنسان بحرية التعبير عما في نفسه وخاطره، وما يؤمن به من آراء وأفكار ومعتقدات.

كما تكفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان بحرية الفكر والوجدان والدين والتنقل والمشاركة في الاجتماعات، والعمل والعيش بكرامة والتعليم والمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وغيرها، وهذا يعني أنه يشتمل على العديد من الحقوق والالتزامات المتصلة بأصحاب الحقوق والمسؤولين، التي تكررت في اعلانات وقرارات حقوق الانسان الدولية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، وبدأ العمل به في 23 مارس 1976، وهو يعكس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعطي الحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه صفة الإلزام القانوني، وقد جاءت المادة (2) من العهد لتؤكد على احترام حقوق الانسان وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو غير ذلك من الأسباب.

ولقد وفرت المادة (19) من العهد حماية قانونية لحق حرية الرأي والتعبير، من خلال تقليص القيود القانونية المفروضة عليه ، مع ضرورة احترام حقوق

الآخرين، وحماية الأمن القومي، والنظام العام، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على حق الانسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام; "لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، ونصت الفقرة الثانية على أن "لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد أكدت على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود، ولكن بشرط أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب.

وهذا يعني أن ممارسة حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تقيدها واجبات ومسؤوليات خاصة، لحماية حقوق الآخرين والمحافظة عليها، ولكن هذا لا يعني التوسع في هذه القيود والإفراط فيها، الأمر الذي قد ينسف هذه الحقوق ويفقدها مضمونها، لذا نص العهد الدولي على أن الأصل هو أن تكفل الدول ممارسة أفرادها لهذه الحقوق بحرية، وأن الاستثناء للضرورة وهو حماية المجتمع الديموقراطي من خلال نصوص قانونية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2003،13).

3- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحرب:

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 28 من نوفمبر 1978، ادراكاً منها بتعقد المشكلات التي يثيرها الإعلام في المجتمع الحديث، وتعدد الحلول المطروحة لمعالجتها، كما ظهر ذلك جلياً من خلال الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعينة في أن تخطى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها، إلى جانب تطلعات البلدان النامية الى إقامة نظام عالمي جديد أكثر عدالة وفعالية في مجال الإعلام والاتصال، لذا أكد هذا الإعلان على مجموعة من المبادئ الأساسية على النحو التالي: (جامعة منيسوتا، المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، موقع الكتروني).

- **المادة (1):**

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

- **المادة (2):**

1. إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

2. يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الأعلام المهيأة له. مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه

بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

3. العمل على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، وقيام وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، التي يتعذر عليها جعل صوتاه مسموعاً في بلادها.

4. لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان وممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

- **المادة (3):**

1.على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

2.في النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام –عن طريق نشر معلومات عن مطامع جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة

بسبب العنصر أو الجن أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه الى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجيع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

- **المادة (4):**

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضاً دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

- **المادة (5):**

من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ، ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

- **المادة (6):**

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر ضروري لقيام سلام عادل ودائم ، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، وهذا يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه

البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تدعم وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

- **المادة (7):**

إن وسائل الإعلام، إذ تنتشر على نطاق واسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالمياً ، التي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاماً فعالاُ في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلاً وإنصافاً.

- **المادة (8):**

ينبغي على المنظمات المهنية والأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدوهم الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، وإيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

- **المادة (9):**

يقع على عائق المجتمع الدولي، وفقاً لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

- **المادة (10):**

1.مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع

الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم نشر المعلومات، وتحقيق أهداف هذا الإعلان.

2.ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا.

3.من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها. وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

4.ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

- **المادة (11):**

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مواتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

ولقد أكدت المبادئ السابقة على دور وسائل الإعلام في السلام والتفاهم الدولي ومكافحة العنصرية، والإعلام، وحرية الإعلام، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات، وحماية الصحفيين أثناء ممارسة عملهم، وإيجاد توازن أفضل في مجال تداول المعلومات، وتوفير فرص لتدريب الصحفيين، والتداول الحر للمعلومات، وأن تستجيب وسائل الإعلام لرغبات الشعوب والأفراد، وأن تهيئ للجمهور المشاركة فيها، وغيرها من المبادئ التي أكدت على حرية الرأي والتعبير

وعمل وسائل الإعلام بحرية، تسمح بتدفق حر ومتوازن للمعلومات، ونشرها على أوسع نطاق.

4- مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات:

تبنت مجموعة من المتخصصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان في الأول من أكتوبر 1995 مبادئ جوهانسبيرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد بمدينة جوهانسبيرغ في جنوب إفريقيا، وقد أكدت هذه المبادئ على حرية التعبير التي تضمن حرية السعي للحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها واستلامها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء كانت شفهية أم خطية أم مطبوعة أو كانت على شكل فنون، أو من خلال أية وسائل أخرى يختارها.

واشار المبدأ (5) إلى ضرورة عدم تعريض أي شخص لأي نوع من التقييد أو الضرر أو العقوبة بسبب آرائه ومعتقداته.

ولقد حدد المبدأ (6) من مبادئ جوهانسبيرغ حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، فيما يخص بالأمن القومي، حيث ينص على أنه "لا يمكن معاقبة التعبير عن الرأي كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تبرهن على:

١- أن التعبير كان يقصد به التحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة.

٢- أنه كان من المحتمل أن يحرض على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٣- وجود صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمالية وقوع هذا العنف.

ويذكر المبدأ (7) أن العبارات الناقدة لسياسات السلطة، وتكشف معلومات عن انتهاكات السلطة لحقوق الانسان، لا تعد مهددة للأمن القومي ، وبالتالي لا يجوز تقييدها ووضع قيود على تدفق المعلومات ونشرها.

وأعطى المبدأ (12) المتعلق بالحد الأقصى للكشف عن المعلومات السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها، وتلك التي يمكن نشرها، وحدد المبدأ (15) قواعد عامة بشأن الإفصاح عن المعلومات السرية ، وهي ألا يسبب الإفصاح ضرر، وأن تكون المصلحة في النشر تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي (مركز جنيف، 2010،42).

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

صدر في 27 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 عن منظمة الوحدة الإفريقية (منظمة التعاون الإفريقية حالياً) وهو عبارة عن معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية، ويتكون من ديباجة و(68) مادة، يقوم على أساس ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويهدف رفع المستوى المعيشي للأفارقة، ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، وتثبيت أركان الديموقراطية في الدول الأفريقية، والتذكير بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما جاء في لوائح وقوانين الأمم المتحدة فيما يتعلق بحريات الشعوب وحقوق الإنسان، وقد نصت مواده على:

- المادة (2) تنص على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- المواد الثمانية عشر الأولى تعرف الحقوق الفردية والمدنية والاجتماعية.
- المواد من 19 إلى 24 تعرف حقوق الشعوب والمساواة بينها: الحق في الوجود، التصرف بحرية في الثروة والموارد الطبيعية لكل بلد، الحق في التنمية

والنمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وكذلك الحق في السلام والأمن، والحق في بيئة نظيفة وآمنة ، وتدين الاتفاقية الاستعمار والاستعمار الجديد والأبارتيد، والصهيونية والتبعية الاقتصادية.

- في الجزء الثاني من المادة (20) ينص الميثاق على حق الشعوب "المستعمرة المقهورة" في التحرر واستعمال كل الطرق المعترف بها من أجل الاستقلال من "أغلال السيطرة".

- المادتين 27 و29 تنصان على الواجبات التي "تقع على عاتق كل شخص واجباته نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي".

- الجزء الثاني من الميثاق نص على تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها، ويتناول تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

- الجزء الثالث من الميثاق يحتوي على مواد مختلفة عن العلاقات بين الدول وشروط التصديق والتوقيع والدخول حيز التنفيذ وأحكام أخرى.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1997، عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، ويتكون من ديباجة و(43) مادة، وهو يؤكد على مبادئ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد تضمنت مواده عدة نصوص أهمها: (حنون،2012،160)

١. تضمن الميثاق العديد من الحقوق والحريات الأساسية.

٢. أكد الميثاق على حق تقرير المصير وحق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها.

٣. نص على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.

٤. تم إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان ، ولم يتم تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، وقد حددت نصوص الميثاق آليات تشكيله ولم تبين اختصاصاته، علما أن الدول تقوم برفع تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان الى اللجنة، وهي بدورها ترفعها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

٥. اشار الميثاق الى أن الشعب مصدر السلطة.

وقد تم تعديله في أكتوبر 2003، ومع ذلك ظل دون المستوى المطلوب، فلم يرتق إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا حتى الضمانات الإقليمية المطبقة في مناطق أخرى من العالم، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، لذا يمكن القول أنه لا يعبر عن طموحات وتطلعات الشعوب العربية نحو الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، كما أنه ألغى نفسه وذلك عندما قدم القوانين الداخلية للدول العربية عليه، ومنحها مرتبة أعلى منه، إضافة إلى تقييده للحقوق والحريات الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية، كحرية الرأي والتعبير، والعقيدة، والحق بالتجمع السلمي، وحق تكوين نقابات، والحق في الإضراب، وعدم النص على ضمانات تكفل اجراء انتخابات حرة نزيهة ومشاركة سياسية، إضافة الى إغفاله الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية، وعدم ادراجه للحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ.

كما أن الميثاق لم يوفر ضمانات تكفل حقوق السجناء والمحتجزين وتضمن لهم محاكمة عادلة، أسوة بما هو منصوص عليه بالاتفاقيات الدولية، علاوة على تدني التعريف الخاص بالتعذيب ، عما هو معمول به في الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب، إضافة إلى التمييز ضد المرأة، وتكريسه عدم المساواة بينها وبين الرجل، وتجاهله لحقوق الأقليات والطفل واللاجئين، واستخدامه لألفاظ مطاطة فيما يتصل بالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، وافتقاره إلى آليات تنفيذية فاعلة، إذ حصر دور لجنة حقوق الإنسان العربية – جاءت في التعديل بدل لجنة الخبراء – في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها إلى مجلس الجامعة العربية، دون السماح بتلقي شكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يحول دون وجود آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي الوظيفة الجوهرية لكل وثيقة إقليمية. (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، موقع إلكتروني).

وخلاصة القول أن الميثاق المعدل لم ينجح في التخلص من الثغرات الموجودة فيه، إذ ظل يعلي من قيمة التشريعات الوطنية ويقدمها عليه، ولم يرتقِ إلى مستوى التشريعات الدولية والإقليمية، التي تلتزم بها أغلبية الدول العربية المصدقة عليها، ولم يحمِ الأفراد من تغول الحكومات عليهم.

وهذا يعني أن حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي تعاني من مشكلات عدة أبرزها: (أبو عليان، موقع إلكتروني)

- سيطرة الحكومات على معظم وسائل الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر مع وجود بعض الاستثناءات المحدودة في بعض الدول.
- فقدان الحرية بشكل مطلق في تشكيل الأحزاب السياسية والأطراف الاجتماعية بعيداً عن المؤسسة الرسمية.
- فرض قيود على حرية التظاهر والتجمع السلمي بحق المعارضين للنظام.

- عدم قدرة القرارات والمواثيق الدولية على ضمان حرية الرأي والتعبير.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التقدم الذي شهدته وسائل الاتصال في السنوات الماضية قلل من قبضة الحكومات العربية على وسائل الإعلام عامة، وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص، إضافة إلى تعزيز معرفة المواطنين بالتشريعات الناظمة بحرية الرأي والتعبير، ووجود مراكز حكومية ومجموعات إعلامية وبحثية ترصد انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وتصدر بيانات وتقارير تطالب بكفالتها، وإصدار تشريعات ناظمة لها، تكفل ممارستها بشكل حر بعيداً عن المضايقات والممارسات الحكومية غير المسؤولة.

مراجع الفصل الأول

١. ابن خلدون، عبد الرحمن (بدون): مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ج3، ط1، دار نهضة مصر، القاهرة.

٢. أبو زيد، فاروق (1986): النظم الصحفية في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة.

٣. أبو زيد، فاروق (1998): مدخل إلى علم الصحافة، ط٢، عالم الكتب، القاهرة.

٤. أبو علان، محمد (2009): حرية الرأي والتعبير، الدورة الإقليمية الخاصة بالصحفيين والمدونين العرب في مجال حقوق الإنسان، ١٢-١٦ ديسمبر 2009، بيروت، مدونة شخصية، http/blog.amin.org/yafa1948.

٥. أبو علان، محمد (2009): الدورة الإقليمية الخاصة بالصحفيين والمدونين العرب في مجال حقوق الإنسان، بيروت من 12-١٦/2009/12، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/1/20، الرابط: http://blog.amin.org/yafa1948

٦. جامعة منيسوتا، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بوسائل اسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب، مكتبة حقوق الإنسان، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/1/16، الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/boo1.html

٧. جامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/1/16،الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/boo1.html

٨. جامعة منيسوتا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/1/20، الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/boo1.html

٩. أرسطو (1969): علم الأخلاق، ترجمة علي أحمد عيسى، المطبعة الحديثة، القاهرة.

١٠. حسن، حمدي (1987): مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١. حسن، حمدي (1991): الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢. حنون، حميد (2012): حقوق الإنسان ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.

١٣. السلطة الوطنية الفلسطينية (1995): قانون المطبوعات والنشر، وزارة الإعلام، رام الله.

١٤. سلمان، صالح (1995): أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، ط١، دار نشر الجامعات المصرية، القاهرة

١٥. صابات، خليل (1967): الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط٢، دار المعارف، القاهرة.

١٦. صالح ، سليمان (1998): الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 93، أكتوبر- ديسمبر 1998، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، القاهرة.

١٧. الغزالي، أبو حامد (1968): أيها الولد، مطبعة الجامعة، دمشق.

١٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (بدون): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩. مارتن، ل. جون، وشودري، أنجو جروفر (1991)، نظم الإعلام المقارن، ترجمة علي درويش، مراجعة محمد محمود رضوان، ط١، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٠. مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (2010): الوصول الى المعلومات وحكم القطاع الأمني ، مركز جنيف، رام الله.
٢١. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003): الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ط١، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، غزة.
٢٢. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان (2004): مذكرة مقدمة من 36 منظمة حقوق إنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003 ، موقع إلكتروني ، تاريخ الزيارة 2015/1/22، الرابط:
http://www.cihrs.org/?p=4936
٢٣. النجار، عماد عبد الحميد (1985): الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
24. Allaun, F. (1988): Spreading the News: Guide for Media Reform, Spokesman, Nottingham.
25. Currian, J.T (1982): World press Encyclopedia, Two Volumes, Mansell Publishing Limited, London
26. Dennis, Everette E, And Merrill, John C,(1984): Basic Issues In Mass Communication, Macmillan Publishing company, N.Y.

27. Mc Quail D. (1989): Mass Communication Theory, Second Edition, Sage Publications, London.
28. Merril, C . Jhon (1983): Global Journalism, Longman, London.
29. Stevenson R.L (1994): Global Communication in the Twenty First Century, Longman, New York.

الفصل الثاني
حق الحصول على المعلومات في فلسطين
وبعض التجارب الدولية والعربية

المبحث الأول: حق الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين

المبحث الثاني: بعض التجارب الدولية والعربية في مجال قوانين حق الحصول على المعلومات

المبحث الأول

حق الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين

يمثل حق الحصول على المعلومات أحد حقوق الإنسان الأساسية، إذ تكفل المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق، حيث أكدت أن من حق كل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، دونما اعتبار للحدود.

ويشتمل حق الحصول على المعلومات على أمرين هما:

١- اجبار الحكومة على إصدار المعلومات الهامة التي تتصل بمختلف المؤسسات العامة ونشرها على الملأ.

٢- تلقى الطلبات التي يرفعها المواطنين الراغبين في الحصول على معلومات معينة، والاستجابة لهذه الطلبات.

ومن المعلوم أن حق الحصول على المعلومات برز حديثاً نتيجة التطورات التي طرأت على مفهوم الحكم الرشيد، وهو ما دفع العديد من الدول إلى اعتماد قيم الشفافية وفتح الأبواب المغلقة، وتبني حرية تدفق المعلومات وتداولها باعتبار ذلك ركن أساسي من أركان الحكم الصالح، لأن تأمين هذا الحق للمواطنين والإعلاميين المسؤولين عن وصول المعرفة لأفراد الجمهور، يسهل بناء الخلفية المعرفية حول الأحداث المختلفة، ويساهم في زيادة النقاشات العامة حولها، ويوفر ضمانة لعدم اساءة استخدام السلطة، ويجعل القرارات الحكومية أقرب إلى الصواب، ويرفع مستوى ثقة المواطنين فيها، وسوف نوضح في هذا الفصل مفهوم حق الحصول على المعلومات وأهميته ومبادئه ومدى حضوره في التشريعات الدولية عامة والفلسطينية على وجه الخصوص.

أولاً: حق الحصول على المعلومات: مفهومه وأهميته ومبادئه :

١- مفهوم الحق في الحصول على المعلومات:

يقوم حق الحصول على المعلومات على أساس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل نيابة عن العامة"، باعتبار أن الشأن العام هو شأن العامة، ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة ادخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات، ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، وتداول هذه المعلومات أي نشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة، وستبقى مشاركة الناس في الكم جزئية، فالحق في الحصول على المعلومات يعني أن لكل مواطن الحق في الوصول الى ملفات المؤسسات العامة، إضافة إلى المعلومات التي في حوزة شخصيات معينة، متى اقتضيت الحاجة أو المصلحة العامة ذلك .(مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، موقع إلكتروني)

ومن أجل التعرف على هذا المفهوم يجب تحليل وفهم مكوناته وهي: الحق، الحصول، المعلومات ، ولكل منها معاني لغوية واصطلاحية، فالحق له مفاهيم مختلفة تختلف باختلاف الزمان والمكان والمجموعات البشرية وتطورها والظروف الاجتماعية والمعايير القانونية، لذا يرى البعض أنه "سلطة إرادية تثبت للشخص وتخوله أن يجري عملاً معيناً" (عادل، 2001، 29).

وتقسم المواثيق الدولية الحقوق إلى عدة أقسام، على النحو الآتي:

أ- الحقوق المدنية: وهي تشمل الحق في الحياة، والأمن، والحرية، والكرامة، والمساواة، والتنقل، والجنسية، وحماية الحياة الخاصة، أو عدم التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو العقوبات القاسية.

ب- الحقوق السياسية: كالحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتكوين الأحزاب والانتخابات النزيهة، وحماية الأقليات.

ت- الحقوق الاقتصادية: وهي الحقوق التي تتصل بحاجة الإنسان للبقاء، وتتمثل في حقه بالعمل والتملك، وتكوين النقابات العمالية، والأحزاب.

ث- الحقوق الاجتماعية: وهي التي تنظم علاقة الفرد بالمجتمع كالحق في المستوى المعيشي المقبول، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، وتكوين الأسرة.

ج- الحقوق الثقافية: وهي تعني حق الإنسان في تكوين ثقافته، والتعليم، وتعليم الآخرين هذه الثقافة، وتنمية تلك الثقافة.

وهذا يعني إن مجال الحق واسع، فهو يشمل أمور كثيرة، تتصل بما فيه منفعة الفرد والمجتمع والصالح العام.

أما مفهوم الحصول فيقصد به تملك المعلومة وحيازتها وحرية التصرف فيها، وهو يختلف عن مفهوم الوصول، الذي قد يمكن الشخص من الوصول للمعلومة دون أن يحصل عليها ويتداولها ، ويعني الحصول على المعلومات تحديد المصدر الذي سيحصل منه الشخص على المعلومات، ورؤية المعلومات، والحصول على نسخة منها عند الحاجة، وتلقيها من الآخرين، وإعلامهم بها من خلال وسائل التعبير المختلفة.

وهذا يعني أن الحق في الحصول على المعلومات ، يفرض على الجهات العامة أن تكشف عما لديها من معلومات ، تهم الرأي العام دون الحاجة إلى طلبها، وهو يعطي الفرد الحق في السؤال عن أي معلومة والحصول على الإجابة المطلوبة، ويستند هذا الحق إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، إضافة إلى ما أكدت عليه الدساتير والقوانين الوطنية في الدول المختلفة.

ويقصد بمفهوم المعلومات الحقائق التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة، ويكون ذلك التبادل عبر وسائل الاتصال المختلفة، علماً أن البيانات تتحول إلى معلومات بعد أن يتم معالجتها وتحليلها وتفسيرها وتجميعها بشكل يجعل لها معنى معين.

وتعرفها مسودة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني الصادر عام 2005 بأنها "المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون (مركز حنيف، 2010، 23).

٢- أهمية حق الحصول على المعلومات:

يعد حق الحصول على المعلومات من المؤسسات والهيئات العامة، أمر في غاية الأهمية، فهو يمثل أحد الأركان الأساسية لتثبيت الكثير من الحقوق المرتبطة به، كالحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في العيش ببيئة نظيفة نظرا لما يمثله من أهمية كبيرة للمواطنين والصحفيين على حد سواء، إضافة لارتباطه بالكثير من المفاهيم والقيم التي يقوم عليها الحكم الصالح، وتتضح أهميته من الجوانب الآتية : (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2006،6-8)

أ- يعد شرطاً من شروط الحكومة الرشيدة، ويمثل قاعدة أساسية لحل المشكلات، كونه يساعد على توفير الخلفية المعرفية للأحداث ويثرى النقاش العام حولها.

ب- يحث الحكومات على الكشف عن المعلومات، خاصة فيما يتصل بقضايا الفساد والانحراف، ويعزز التشريعات الخاصة بالتمويل الحزبي والحملات

الانتخابية، الأمر الذي يزيد من شفافيتها، ومن ثم الثقة في شرعية البرلمان المنتخب.

ت- يعزز شفافية العمل البرلماني، وذلك من خلال حصول المواطنين والصحفيين على المعلومات، الأمر الذي يحول دون ممارسة الحكومات ضغوط على البرلمان، خاصة في حالة الفساد الحكومي.

ث- يسمح للمواطنين بفحص أعمال المؤسسة العامة بدقة مثل: الوزارات، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية والهيئات المحلية، ويرفع مستوى فعالية الأنشطة الفنية في قطاعات الخدمات وكفاءتها.

ج- يعد شرطاً أساسياً لتوفر الديموقراطية، ومنح المواطنين حق الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة في التوقيت المناسب بأدنى القيود.

ح- يجعل للمواطن دوراً نشطاً في الحكم، ويبرز هذا من خلال الاهتمام بالشأن العام، وإحداث تغييرات في السياسة العامة، أو رفع الظلم أو كشف الفساد أو إهدار المال العام، الأمر الذي يولد شعوراً إيجابياً عند مناقشة الشأن العام.

خ- يعزز مبدأ مساءلة السلطات العامة، ومحاسبتها على أفعالها.

د- يزيد من وعي الجمهور بالقضايا التي تهمه.

ذ- يعزز درجة الثقة بين المواطن والحكومة، مما يعزز موقع الحكومة، وثقة المواطنين بها.

٣- المبادئ التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات:

يقوم حق الحصول على المعلومات على عدد من المبادئ التي اعتمدتها منظمة المادة (19) وطالبت أن تؤخذ بعين الاعتبار عند سن القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وتتلخص هذه المبادئ بالآتي:

أ- **الكشف الأقصى عن المعلومات:**

يقصد بهذا المبدأ اتاحة جميع المعلومات التي لم تستثنى صراحة بنص قانوني للمواطنين أو المقيمين، بغض النظر عن علاقتهم بها، وهذا يقتضي تفسير كلمة "المعلومات" على نطاق واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة بغض النظر عن الحالة التي تحفظ بها (وثيقة ، شريط ، تسجيل ، الكترونية..) ويقع على عاتق الهيئة العامة عبء اثبات أن المعلومات التي تمتنع عن اتاحتها، تقع في نطاق الاستثناءات ، وتفسر عبارة "الهيئة العامة" بأنها جميع فروع ومستويات الحكومة والهيئات المنتخبة والقضائية والتشريعية وهيئات القطاع الخاص ، التي تقوم بأشغال عامة وتمتلك معلومات هامة تتصل بالصالح العام، إضافة إلى إلزامية كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وتجريم منع الحصول عليها أو إتلافها عمداً، والسماح لكل فرد بالمجتمع سواء كان مواطناً أو مقيماً الحصول على المعلومات التي يرغب بها، دون حاجة لإثبات أهميتها له. (البرغوثي، وحماد، 2010، 8)

ب- وجوب النشر:

هذا المبدأ لا يعني أن الشخص من حقه الحصول على المعلومات والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، بل يعني أن تقوم الهيئات العامة بنشرها على نطاق واسع بما يخدم الجمهور، ولا يحد من كشفها إلا ضوابط حددها القانون، وأهم المعلومات هي: الإدارية، والمعلومات التي تتصل بالسياسة العامة، والقرارات التي قد تؤثر بالشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وأهدافه.

ت- الترويج لسياسة الانفتاح وشفافية الحكومة:

يعني هذا المبدأ توعية الشعب بحقوقه، وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير، من خلال تدريب الموظفين على التعامل مع هذا الموضوع، وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها، وتقديم تقرير حكومي سنوي للبرلمان يوضح مدى التزام الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والصعوبات التي تحول دون ممارسته، وتحديد

جهات رسمية تتابع مدى تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات. (عزام، 1995، 13)

ث- تسهيل اجراءات الحصول على المعلومات:

يقتضي هذا المبدأ تقديم طلب خطي للموظف المختص يتضمن نوعية المعلومات المطلوبة، مع ضمان حق الأفراد الذي لا يعرفون القراءة والكتابة، أو الذين يعانون من إعاقة مثل العمى، وهذا يتطلب تقديم المساعدة لطالبي المعلومات للوصول إلى مبتغاهم.

ج- معقولية التكاليف:

يعني هذا المبدأ إلا يكون ثمن أو تكلفة الحصول على المعلومات باهظاً، يحول دون حصول الناس عليها، مع مراعاة التمييز بين طلب المعلومة لخدمة مصلحة عامة، كالتي تتصل بقضية فساد، وطلب معلومة يقصد بها تحقيق مصلحة شخصية تجارية، فالأول ينبغي أن يكون أقل من الثاني، علماً أن الرسوم ينبغي تحديدها بشكل رسمي قانوني.

ح- حماية المبلغين:

تعد حماية المبلغين عن المعلومات من أهم الضمانات التي تعزز تدفق المعلومات، وتشجع في الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات، وخاصة ما يتصل بقضايا الفساد، لذا يجب حماية المبلغين من أية عقوبات إدارية أو قانونية أو انتقامية أو تتصل بالعمل، ما دامت المعلومات صحيحة ، وتتصل بالمصلحة العامة ، أي أن فوائد الإبلاغ عن المعلومات أكثر من ضرره. (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" ، 2006 ، 12)

خ- مواءمة القوانين:

يقصد بهذا المبدأ اعتبار الحق في الحصول على المعلومات هو القاعدة والأصل، وبالتالي يجب تعديل القوانين التي تتعارض مع هذا المبدأ أو إلغاؤها، وفي حالة وجود تعارض بين قانون حق الحصول على المعلومات ، وقانون آخر ينص على سرية معلومة معينة، فالمرجعية تكون للقانون الأول.

د- النطاق المحدود للاستثناءات:

يتطلب هذا المبدأ تحديد الاستثناءات بشكل واضح ومحدد، وبيان المعايير التي يتم على أساسها تصنيف المعلومات إن كانت سرية أم لا، مع ضرورة أن تكون الاستثناءات محددة، وتحقق مصلحة عامة أكبر من حق الحصول على المعلومات مثل: المعلومات القضائية، والأمن القومي والنظام العام، وحق الخصوصية، والأمن الاقتصادي والأسرار التجارية، والمعلومات المتصلة بالصحة والسلامة العامة. (البرغوثي وحماد، 2010، 9-15).

ثانياً: حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية العربية:

يعد حق الحصول على المعلومات من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تبنتها المواثيق الدولية والإقليمية والعربية، حيث دعت إلى اصدار قوانين جديدة، أو تعديل القائم منها، بما ينسجم مع كفالة وضمانة حق الفرد في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، ويتضح ذلك على النحو التالي:

١- حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية:

ظهر هذا الحق على المستوى الدولي عام 1946، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحد قراراً ينص على أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعنى حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على حق الحصول على المعلومات حيث تكفلت المادة (19) بحق الحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، علماً أن هذا الإعلان يمثل الركيزة الأساسية والشاملة لحقوق الإنسان في العالم.

كما تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 بحق الحصول على المعلومات، حيث أكدت المادة (19) على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين أكدت الفقرتان الأولى بند (أ، ب) والثالثة من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، وضمان حق كل فرد في المشاركة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يدخل في نطاق صلب المعرفة والتماس المعلومات، وذلك بشكل مستقل عن حرية الرأي والتعبير لأول مرة.

وأكد إعلان مبادئ اليونسكو على ضمان حق حصول الجمهور على المعلومات وتنوع مصادر وسائل الإعلام، بما يتيح للفرد التأكد من صحتها، وتكوين رأي موضوعي عن الأحداث، لذا ينبغي أن يتاح للصحفيين حرية الوصول إلى المعلومات، وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وهذا يقتضي من وسائل الإعلام تلبية اهتمامات الشعوب، الأمر الذي سيتيح للجمهور المشاركة في تشكيل الإعلام.

وتبنت أيضاً مبادئ جوهانسبيرغ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات، التي أعلنت عام 1995 حق كل شخص بالتعبير، بما في ذلك حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بأنواعها بغض النظر عن الحدود.

وهكذا يتضح أن حق الحصول على المعلومات يرتبط ارتباطاً مباشراً بحرية الرأي والتعبير، وأن المواثيق الدولية التي تكفلت بحرية الرأي والتعبير، ضمنت

للمواطنين حق حصولهم على المعلومات ونقلها ونشرها، دون أي اعتبار للحدود والموانع الجغرافية والسياسية.

٢- حق الحصول على المعلومات في التشريعات العربي:

تضع التشريعات العربية العديد من القيود على حق الحصول على المعلومات، الأمر الذي يجعل السمة الغالبة على هذا المبدأ هي التقييد وليس الإباحة، وذلك خلافاً للقوانين والمواثيق الدولية، علماً أن جامعة الدول العربية لم تصدر أي إعلاناً أو بياناً بخصوص حق الحصول على المعلومات، إلا أن الإشارة الوحيدة في هذا المجال هي ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدر في تونس عام 2004، ونص في المادة (32) على ضمان حرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية، على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع لقيود إلا ما يتصل باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. (الأمم المتحدة، موقع إلكتروني)

ودخل الميثاق المذكور حيز التنفيذ عام 2008، بعد تصديق ثماني دول عربية عليه، وهو الحد الأدنى المطلوب لإنفاذه، إلا أن الميثاق لم يطالب الحكومات العربية بإقرار قوانين تتكفل بحق الحصول على المعلومات، وإلغاء القوانين التي تكرس السرية، بل وضع قيوداً على حرية الوصول إلى المعلومات على أراضيه، أبرزها احترام القيم الأساسية للمجتمع، وهو أمر مبهم، يحمل تفسيرات مختلفة.

أما بالنسبة الى التشريعات الناظمة لحرية الحصول على المعلومات وتدفقها في الوطن العربي ، فمعظم الدول العربية صادقت على ميثاق أو أكثر من المواثيق الدولية التي تلزماه بكفالة هذا الحق، إلا ثلاث دول فقط ضمنته إلى

دساتيرها، وهي: مصر والمغرب والسودان، في حين أقرت ثلاث دول أخرى قوانين تضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة وهي: الأردن وتونس واليمن، وهناك دول أخرى تتجه نحو هذا الأمر منها: البحرين والمغرب ومصر وفلسطين وغيرها، ومع ذلك توجد دول أخرى لا تفكر في هذا الموضوع رغم كل الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً: حق الحصول على المعلومات وعلاقته بحقوق ومبادئ أخرى:

يرتبط حق الحصول على المعلومات بحقوق وحريات الإنسان الأساسية والقيم الديموقراطية ومبادئ الحكم الرشيد، إذ لا يمكن انفاذ هذه الحقوق بعيداً عن حق الحصول على المعلومات، وقيام الحكومة وأجهزتها المختلفة بتسهيل مهمة الجمهور في الاطلاع على برامجها ومشاريعها، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١- حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالحقوق الأساسية:

يمكن تقسيم الحريات والحقوق إلى نوعين، شخصية (السكن، العقيدة، الإقامة، التنقل) وعامة (حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية الاجتماع)، علماً أن حق الحصول على المعلومات يعد حجر أساس معظمها، وخاصة حرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع والمشاركة السياسية، إذ لا يمكن إعمالها بعيداً عنه، وخاصة حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ- علاقة حق الحصول على المعلومات بحرية الرأي والتعبير:

توجد علاقة وثيقة بين حق الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، فحرية الرأي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا حصل الفرد على المعلومة التي يستطيع من خلالها أن يكون رأيه، كما أن حرية المعلومة لازمة لإيصال هذا الرأي

وطرحه، لذا ربطت المادة (19) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين كلاً من حرية الرأي وحرية الوصول للمعلومات، من خلال التأكيد على أن حرية الرأي والحق في التعبير تشمل البحث عن المعلومات والحصول عليها وإرسالها بغض النظر عن الحدود، سواء تم ذلك شفاهة أو كتابة ، أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه.

وتتعدد صور ارتباط حرية الرأي والتعبير بحق الحصول على المعلومات، فمثلاً حق الترشح والانتخاب لا يمكن ممارسته بصورة صحيحة دون التأكد من وصول المعلومات الكافية عن قانون الانتخابات وإجراءات العملية الانتخابية، والمرشحين، ومكان وزمان الانتخابات وغيرها، لأن الناخب الواعي الذي لديه معرفة بهذه الأمور هو الأقدر على اتخاذ القرارات الانتخابية السليمة.

ويجب الإشارة إلى أن التعددية السياسية قائمة في الأصل على تعددية الرأي والفكر والتعبير، علماً أن هذه الحريات ترتكز أساساً على حق الحصول على البيانات والمعلومات التي في ضوئها يتكون الرأي الفردي والجماعي والحزبي والنقابي، وبدونها لا يمكن لأي منها تكوين رأي علمي يستند إلى حقائق موضوعية في مختلف مجالات الحياة، وهذا لا يعني أن حق الحصول على المعلومات هو حجر أساس حرية الرأي والتعبير ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية وتشكيل النقابات ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهي الحقوق الأساسية التي قامت عليها الديموقراطيات الغربية (البرغوثي وحماد، 2010،23)

ب- علاقة حق الحصول على المعلومات بحرية الصحافة:

ترتبط حرية الصحافة بحرية وصول الصحفيين إلى المعلومات والحصول عليها ونشرها، وهذا يقتضى توفير أكبر قدر من التسهيلات إليهم، الأمر الذي

يمكنهم من الاستجابة لرغبات واهتمامات الشعوب والأفراد، وتهيئة مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، وقيام وسائل الإعلام بدعم السلام والتفاهم الدولي.

ويرى البعض أن الصحافة الحرة تقتضى أن تتوفر فيها ثلاثة أركان، لا تكتمل حريتها إلا بها، الأول: حرية اصدار الصحف، والثاني: حرية التعبير، والثالث: حرية استقاء المعلومات ونشرها، وغياب أي ركن منها يفقدها حريتها. (زهيري، 1985، 125)

وهذا يعني أن حرية الصحافة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحصول على المعلومات إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن نطالب بحرية الصحافة ونتجاهل حرية الحصول على المعلومات، وهذا يرتبط بحق الصحفي بالتقصي، أي الاطلاع على المعلومات الرسمية الموجودة في دوائر الدولة، وحق المواطن بتلقي المعلومات بأمانة، وهو حق بين المواطن والإعلام.

والصحافة الحديثة لم تعد مجرد رأي في مقال كما كانت قديماً، بل أصبحت تعتمد بدرجة أساسية على المعلومات والحقائق، ودون أن تتمتع بالحرية في الحصول عليها من مصادرها، تفقد جوهر عملها وحريتها، (حسام الدين، 2003،174) فجميع المواد الصحفية تحتاج الى قدر كبير من المعلومات، وبدونها تصبح حشواً بلا قيمة معرفية، وهو ما يفقد الصحف مصداقيتها، ويحول دون تحقيق أهدافها المنشورة.

وينبغي الإشارة إلى مجموعة من العوامل التي تحول دون وصول الصحافة للمعلومات، أهمها:

- رفض بعض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة ومحددة تتصل بالوزارات والمؤسسات التي يعملون فيها.
- إعاقة عمل الصحفيين والتمييز بينهم في المعاملة.

- ممارسة ضغوط على الصحف لإغفال بعض الأخبار وعدم نشرها، أو التركيز على جوانب معينة وإغفال أخرى.
- عدم السماح للصحفيين الوصول إلى أماكن الأحداث أو مواقع رسمية معينة.
- عدم وجود قانون يتيح حق الحصول على المعلومات من مصادرها، فالنصوص الموجودة في قانون المطبوعات والنشر ليست ملزمة للموظف بإتاحتها.

ت- علاقة حق الحصول على المعلومات بمبادئ الحكم الرشيد:

يرتبط حق الحصول على المعلومات بمفاهيم الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة، إذ كلما اتيح هذا الحق وأصبح الوصول إلى المعلومات أمراً سهلاً، زادت الشفافية والنزاهة في المجتمع، واتضحت العلاقة بين النظام السياسي والجمهور، فيما يتصل بتقديم الخدمات، والإفصاح عن السياسات العامة المتبعة في الشؤون المالية، وحسابات القطاع العام، وإدارة الدولة من قبل المسؤولين بمختلف مستوياتهم.

ومن المعلوم أن الشفافية عكس السرية التي تعنى إخفاء الأفعال عمداً، بينما الشفافية تعنى الإفصاح عن الأفعال، وهذا ينطبق على جميع أعمال الحكومة والمؤسسات الخاصة، التي لأعمالها تأثير على مصالح الجمهور، علماً أن مفهوم الشفافية ينبغي أن يتسع مع اتساع حجم المسؤولية التي يشغلها الشخص، حيث تتراجع مساحة الخصوصية لصالح المساحة التي يفترض اطلاع المواطنين فيها على المعلومات، عندما يتصل الأمر بكبار المسؤولين بالدولة، وهذا يعني أن جوهر الشفافية يرتبط ارتباطاً وثيقاً مباشراً بالتدفق الحر للمعلومات، وتداولها بمختلف الوسائل بما يضمن تحقيق التواصل بين المواطنين وصانعي القرار.

كما تقتضى المساءلة من المسئولين بمختلف مستوياتهم تقديم تقارير دورية عن سير أعمالهم ، وتوضيح جوانب النجاح والإخفاق في تنفيذ سياساتهم في

العمل، وأن تكون هذه التقارير متاحة للمواطنين العاديين، للتأكد أن أعمالهم قانونية وتتسم بقيم العدالة والمساواة، وهذا يعني أن المساءلة تفترض ممن حصل على تفويض من جهة معينة بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف، واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع إلكتروني) وهذا يتطلب حرية الحصول على المعلومات، مما يتيح للجمهور الاطلاع على الحقائق، علماً أن السبب في حجبها غالباً ما يكون خوف المحتفظين بها من اطلاع المسؤولين والمواطنين على الأخطاء والتجاوزات التي تجعلهم عرضة للمحاسبة.

المبحث الثاني

بعض التجارب الدولية والعربية في مجال قوانين حق الحصول على المعلومات

سوف نتناول بقدر من التفصيل عدد من تجارب الدول في مجال قوانين حق الحصول على المعلومات وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وانغولا، والأردن، والسلطة الوطنية الفلسطينية.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية:

يعد القانون الأمريكي الذي صدر عام 1966 أول قانون صدر في هذا المجال، وهو يسمح لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة الفيدرالية، ما عدا ما يتصل بالكونجرس الأمريكي، والمحاكم والجهاز المعاون للرئيس في البيت الأبيض، ومجلس الأمن القومي، علماً أن الجهة المسؤولة ملزمة بتوفير المعلومات خلال 20 يوم عمل، وأي تأخير في تقديم المعلومات يحق للمحاكم الفيدرالية النظر بالشكوى المقدمة بهذا الخصوص، دون أي اعتبار للجهة الممتنعة.

وينبغي الإشارة إلى أن حق الحصول على المعلومات في القانون الأمريكي ليس مطلقاً، إذ توجد تسع فئات من الاستثناءات الاختيارية هي: الأمن القومي، وقواعد التنظيم للهيئات، والمعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، والمعلومات التجارية، والمذكرات التي تم تبادلها داخلياً في المؤسسات، والخصوصية الشخصية، والسجلات التنفيذية للقوانين، والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول، إضافة إلى وجود حوالي 140 قانوناً يسمح بحجب المعلومات.

ب- الهند:

أصدرت المحكمة العليا في الهند عام 1982 قراراً يقضى أن الوصول للمعلومات الحكومية هو جزء من حرية الرأي والتعبير، وفي يناير 2003 تمت الموافقة على قانون حق الوصول إلى المعلومات، وبموجب هذا القانون يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات من السلطات العامة، التي عليها أن تستجيب للطلب خلال 30 يوماً، أو خلال 48 ساعة إذا شكل الأمر خطراً على حياة الشخص او حريته.

ويستثنى من ذلك المعلومات التي تضر الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام والعلاقات الدولية، ووثائق مجلس الوزراء، والتوصيات المتعلقة بصنع السياسات قبل اتخاذ القرار، والأسرار المهنية أو التجارية، أو التي تؤدي إلى انتهاك الامتيازات البرلمانية، أو حكم محكمة، علماً أنه لا يمكن استثناء معظم الأحداث التي مر عليها أكثر من 25 سنة.

وفي حالة عدم الحصول على المعلومات يقوم الشخص المعنى بتقديم طلب تظلم إلى الجهة المعنية، في حين يقدم الاستئناف إلى الحكومة المركزية أو المحلية، وتنظر به المحكمة العليا، أو محكمة التمييز، ولا يجوز للمحاكم الدنيا النظر به، وهذا يقتضى من السلطات العامة تعيين مسؤولين عن المعلومات العامة، وإن تتولى دائرة الموظفين والتدريب مسؤولية تطبيق القانون.

ت- انجولا:

تم التصديق في إبريل عام 2005 على قانون حق الوصول إلى المعلومات، وتم تفعيله في إبريل عام 2006، ويمنح هذا القانون للمواطن حق الوصول إلى المعلومات والسجلات والمستندات الموجودة لدى أجهزة الدولة، ويشترط القانون أن يكون طلب الحصول على المعلومات مكتوباً، إذا كان الشخص يجيد القراءة والكتابة، وإن لم يكن كذلك يقدم الطلب شفاهة، ومسئول المعلومات داخل الحكومة

ملزم بتوفير المعلومات المطلوبة خلال 21 يوماً، يمكن تمديدها في بعض الظروف إلى 21 يوماً أخرى.

ويستثني القانون بعض المعلومات التي لا يحق للمواطنين الحصول عليها، وهي : السجلات الطبية والوزارية، والسجلات التي تحمى حق الخصوصية، والمعلومات التجارية والسرية، والتي تمس أمن الأفراد والممتلكات، والإجراءات التشريعية والتنفيذية للقانون، والامتيازات الخاصة بالإجراءات القانونية، والدفاع والأمن والعلاقات الدولية، وكافة الإجراءات التي تتخذها الأجهزة العامة إذا لم يمر على السجل عشر سنوات.

وحدد القانون في حالة رفض منح المعلومات تقديم طلب تظلم إلى رئيس القضاة، وفي حال عدم إفراجه عنها يمكن أن يحال التظلم إلى المحكمة العليا، التي يحق لها اتخاذ قرار بالإفراج عن المعلومات المطلوبة.

ث- المملكة الأردنية الهاشمية:

أصدرت ثلاث دول عربية فقط قوانين لحق الحصول على المعلومات، هي الأردن في 16 يونيو 2007، وتونس في 26 مايو 2011، واليمن في 16 يونيو 2012. وقد احتوى القانون الأردني على (20) مادة قانونية غير مصنفة ولا مبوبة، بعضها اجرائي يتصل بالجهة التي تتولى تفعيله، والبعض الآخر بمهام الأشخاص المعنيين، وآلية التنفيذ.

ولقد عرفت المادة (2) من القانون المعلومات بأنها أية بيانات شفوية أو مكتوبة ، أو سجلات أو احصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأية طريقة، تقع تحت إدارة المسئول أو ولايته . وعرفت الوثيقة المصنفة بأنها أية معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأية طريقة ، أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة

تسجيل ، أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها، والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

ونصت المادة (3) على تشكيل مجلس للمعلومات برئاسة وزير الثقافة، وحصرت المادة (7) حق الحصول على المعلومات بالمواطن الأردني فقط، وضمنت إتاحتها له دون إبطاء وفقاً لأحكام القانون ، وألزمت طالب المعلومات بتوضيح أسباب طلبه لها، وإن تكون لمصلحة مشروعة، وعلى الجانب الآخر أكدت المادة (٨)على ضرورة تسهيل اجراءات الحصول على المعلومات ، وضمان إتاحتها دون إبطاء وفقا لأحكام القانون

وحظر القانون الكشف عن المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون، وأشارت المادة (10) إلى تسعة أنواع من الوثائق التي يحظر على المسؤول كشفها.

وقد تعرض القانون لعدة انتقادات نظراً لاصطدامه مع قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971، الذي يصنف وثائق الدولة بأنها سرية ولا يجوز اطلاع العامة عليها، إضافة إلى اصطدامه أيضاً مع قوانين أردنية أخرى، الأمر الذي جعل المناخ العام غير مهيأ لحرية تداول المعلومات.

ج- السلطة الوطنية الفلسطينية:

١- التشريعات الفلسطينية التي تضمنت حق الحصول على المعلومات:

تناولت القليل من التشريعات الفلسطينية حق الحصول على المعلومات بشكلٍ غير مباشر، رغم أهميته، وأبرز هذه التشريعات هي:

- القانون الفلسطيني الأساسي المعدل:

أقر القانون الفلسطيني الأساسي من قبل المجلس التشريعي، وصادق عليه رئيس السلطة عام 2002، وتم تعديله مرتين عامي 2003 و2005، وهو يشتمل على ثمانية أبواب، تضم (121) مادة، لم يعالج القانون المذكور حق الحصول

على المعلومات بشكل مباشر، وإنما أشار إليه ضمن المواد التي تتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أبرز المواد التي تضمنت هذا الحق، المادة (19) التي أكدت على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". (ديوان الفتوى والتشريع، موقع إلكتروني)

كما أكدت المادة (27) أن "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة الدولة، وأن حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر، والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون والقوانين ذات العلاقة، وأن الرقابة على وسائل الإعلام محظورة، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي".

وهذا يعني أن حق الحصول على المعلومات جاء ضمن حق البحث عن المعلومات ونقلها وتلقيها، لتعزيز حرية الرأي والتعبير، وبالتالي هو محمي بضمان حرية الرأي والتعبير، علماً أن حق الحصول على المعلومات لا يقتصر على تزويد الجمهور بالمعلومات، بل يتعدى ذلك إلى جمعها وتصنيفها وحفظها ونشرها وتوعية الجمهور بها، لذا يعد ما جاء في القانون الأساسي حول هذا الموضوع قاصراً لا يلبى الغرض ، وهو ضمان حق الحصول على المعلومات بشكلٍ واضحٍ ومباشر.

- **قانون المطبوعات والنشر لعام 1995:**

يعد قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995 التشريع الفلسطيني الوحيد الذي أشار إلى حق الحصول على المعلومات بشكل واضح وصريح، من خلال بعض المواد، حيث نصت المادة (4) في الفقرة (أ، ج) على: (قانون المطبوعات والنشر، 1995، 3)

- اطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون

كما نصت المادة (6) على أن " تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها"

وهذا يعني أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني أكد بشكل مباشر على حق الاطلاع على المعلومات والبحث عنها وتداولها ونشرها، خاصة المادة (6) التي تخول الباحث الاطلاع على برامج ومشاريع الوزارات والمؤسسات الرسمية، غير أن هذا القانون لم يكن واضحاً ومحدداً بما فيه الكفاية، نظراً لوجود بعض القيود، التي تتمثل فيما يأتي: (السلمي وآخرون، 1999، 51-54)

- لم يستخدم القانون مصطلح (الحصول) وإنما (الاطلاع) وحصر أشكال المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها ما يتصل بالبرامج والمشاريع فقط ، ولم يشمل الارشيف .

- استخدم كلمة(تعمل) فيما يتصل بتسهيل الجهات الرسمية لمهمة الباحث عن المعلومات، وهي أدنى ألفاظ الإلزام القانوني، التي يتصدرها (يجب، تلتزم).

- لم يتضمن القانون كلمة (تمكين) وإنما (تسهيل مهمة) وقصر الحق على الصحفيين والباحثين.

- يضع القانون قيوداً غير محددة، ويستخدم ألفاظ مطاطة فيما يتصل بنشر المعلومات، خاصة ما جاء في المادة (37) التي تمنع نشر كل ما يتعارض مع المسئولية الوطنية والتحريض على ارتكاب الجرائم، وزرع بذور الكراهية والأحقاد والتنافر والشقاق وإثارة الطائفية والمعلومة السرية عن الشرطة والأمن العام وأسلحتها وعتادها، والوقائع السرية للمجلس الوطني ومجلس الوزراء، والمعلومات

التي تزعزع الثقة بالعملة الوطنية، والتي تسئ إلى كرامة الأفراد والحريات الشخصية، والأخبار والتقارير والمقالات المنافية للأخلاق والآداب العامة.

- لم يحدد القانون معايير لحق الحصول على المعلومات، واشترط أن تتصل المعلومة بموضوع معين، وهذا يعني أن نوعية معينة من المعلومات متاحة فقط ، وهي التي تتصل بالبرامج والمشاريع الخاصة بالجهات الرسمية .

ويجب الاشارة إلى وجود عدة قوانين أخرى أشارت بشكل أو بآخر إلى حق الحصول على المعلومات، لكن هذه القوانين تظل قاصرة لا تفي بالغرض المطلوب، وبالتالي نحن بحاجة ماسة إلى قانون خاص يكفل حق الحصول على المعلومات وتداولها، يجبر الحكومة على اصدار المعلومان الهامة ونشرها على الملأ، ويفرض عليها الاستجابة لطلبات المواطنين للمعلومات، علماً أنه توجد أكثر من 80 دولة في العالم تمتلك تشريعات شاملة تتصل بالوصول إلى المعلومات أو حرية المعلومات.

وعلى الجانب الآخر توجد تشريعات فلسطينية كثيرة وضعت قيوداً على حق الحصول على المعلومات، منها ينسجم مع الاستثناءات المتعارف عليها، ومنها ما ذهب أبعد من ذلك في معارضته لهذا الحق، وهذا يتطلب تنقية هذه التشريعات مما يتعارض مع حق الحصول على المعلومات، واصدار قانون خاص بذلك أسوة بالدول الأخرى.

٢- مشروع قانون حق الحصول على المعلومات عام2005:

لا يوجد حتى اليوم في فلسطين قانون خاص بحق الحصول على المعلومات، إلا أن هناك مشروع قانون قدم لهذا الغرض إلى المجلس التشريعي عام 2005، وتم قبوله بالقراءة الأولى، غير أنه لم يقدم للقراءات التالية لإقراره واصداره وفق الأصول.

وجاء مشروع القانون في سبعة فصول، تحتوي على (46) مادة، الفصل الأول تناول الأحكام العامة، وخصص الثاني للمبادئ القانونية التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات، واستعرض الثالث آلية تقديم طلب الحصول على المعلومات والرد عليه، وحدد الرابع المعلومات التي يجوز استثنائها، في حين تناول الخامس الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون، وبين الفصل السادس رسوم طلبات الحصول على المعلومات وسقفها الأعلى، وتحدث في السبع والأخير عن الأحكام الختامية لإنفاذ هذا القانون، وأهم ما جاء فيه: (مركز جنيف، 2010، 23-28)

- يهدف هذا القانون تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حق الحصول والاطلاع على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة، وبث روح الشفافية والمساءلة فيها، وتشجيع الانفتاح بين السلطات العامة والمواطنين.
- يطلب مشروع القانون من كل مؤسسة عامة تعيين موظفاً مختصاً بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وحدد مدة لا تزيد عن 15 يوماً للرد، ويجوز التمديد لمرة واحدة (15 يوماً أخرى) إذ كان حجم طلب المعلومات كبير.
- يقدم الطلب خطياً إلى المؤسسة المعينة، موضحاً فيه تفاصيل المعلومات المطلوبة.
- أوجب مشروع القانون على المؤسسات نشر تقارير دورية عنها: المعلومات الإدارية، وذات الصلة بالسياسة العامة والمشاريع الخاصة، ومضمون أي قرار قد يؤثر في الشعب، وأي معلومات يرى المفوض العام ضرورة نشرها.
- في حالة رفض الطلب يجب على الموظف توضيح السبب، بحيث لا يخرج السبب عن أمرين هما: أن المعلومة ليست في حوزة المؤسسة، أو أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة بالقانون.
- حدد مشروع القانون الاستثناءات، وهي: القدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، مثل: الأسلحة، والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف حماية

الوطن، والعمليات الاستخباراتية، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والعسكرية، والمعلومات السرية التي يتم الاتفاق مع أي دولة على الاحتفاظ بها، إضافة الى أي معلومة يرى المفوض العام أنها تمس الأمن والنظام العام.

- أجاز القانون للموظف المختص عدم إعطاء معلومات اقتصادية ، تتصل بسعر العملة والتعرفة الجمركية وسعر الفائدة والأسرار المهنية والتجارية للمؤسسة، أو أمور تتصل بالشؤون الداخلية.

- أجاز القانون الاطلاع على المعلومات المستثناة بعد مرور 20 عاماً عليها، إلا إذا وجدت ضرورة لخطرها.

- نصت المادة (29) على انشاء مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالاستقلالية، ويتوجه إليه كل من رفض طلبه.

وقد وجهت لمشروع القانون عدة انتقادات أهمها:

- اقتصاره حق الحصول على المعلومات على المواطن والمقيم، والأصل أن يكون لكل شخص .

- عدم استخدامه مصطلحات دقيقة في تحديد الاستثناءات، الأمر الذي يوسع دائرتها ، ويحجب الكثير من المعلومات.

- عدم إلزامه للمؤسسات العامة توضيح أسباب رفض طلب الحصول على المعلومات، الأمر الذي قد يزيد من حجم الطلبات المرفوضة.

- عدم المبالغة في رسوم طلب الحصول على المعلومات بحيث لا تفوق التكلفة الفعلية لتوفير المعلومات، مع إمكانية توفير بعض المعلومات مجاناً وخاصة التي تتصل بالصالح العام.

- الطريقة التي يتم فيها تعيين المفوض العام ، إذ ينبغي أن تكون عملية الاختيار مفتوحة وتتسم بالشفافية.

- عدم تأكيده على العقوبات الجزائية التي يمكن تقع على الأشخاص الذين يقومون بشكل مقصود بإعاقة الوصول إلى المعلومات.

وفي الختام ينبغي الإشارة إلى أن التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام في البلاد العربية تضع قيوداً على تداول المعلومات عبر وسائل الإعلام، وتتبلور هذه القيود في ثلاثة محاور هي:

1- **محور الشخصيات المصونة:** وهي تتمثل بالملك أو الأمير أو الرئيس أو الحاكم، حيث تمنع القوانين توجيه أي نقد لهم، وهذا يعني أن تداول أي معلومات عنهم يعرض صاحبها لعقوبة السجن.

2- **محور الدول المصونة:** وهي الدول التي ترتبط بعلاقات مع الدول العربية، إذ تجرم القوانين توجيه أي نقد لرئيس الدولة أو للدولة ككل.

3- **محور الأفكار المصونة:** وهي المعتقدات والقيم والمبادئ والآداب العامة التي يقوم عليها المجتمع، فالمساس بها يعد انتهاكاً لهذه القوانين، يعرض الفاعل للعقوبة.

ويلاحظ على القوانين والتشريعات العربية أنها تتيح للصحفي فقط حق الوصول للمعلومات، كما هو الحال في: فلسطين ومصر والسودان والجزائر وغيرها، علماً أن النصوص التي تشير الى ذلك غالباً ما تكون مبهمة، وتحتوي على ألفاظ مطاطة.

وعلى الجانب الآخر لا تزال معظم الدول العربية ليس لديها قوانين خاصة تمنح المواطنين حق الحصول على المعلومات، وأن الجهود التي تبذل في هذا الإطار أقل من المطلوب، وهو ما يقتضى زيادة الجهود والعمل الدؤوب لإصدار هذه القوانين، بما يتيح للمواطنين ووسائل الإعلام العمل بحرية والحصول على المعلومات ونشرها وتداولها.

مراجع الفصل الثاني

-أبو دية، أحمد (2006): حرية المعرفة والاطلاع أساس الشفافية والمساءلة، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، رام الله.

-الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2006): في مواجهة الفساد .. حرية المعرفة والاطلاع أساس للشفافية والمساءلة، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، رام الله.

-الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2006): حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" ، رام الله.

-الأمم المتحدة (2004): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/2/2، الرابط

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

-البرغوثي، بلال وحماد، أحمد (2010): الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات "مدى"، رام الله.

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2014): الشفافية والمساءلة، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/3/3 الرابط:

.http://www.undp-pogar.org/Arabic

-حسام الدين، محمد (2003): المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

-ديوان الفتوى والتشريع (2002): القانون الفلسطيني الأساسي المعدل، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/3/15، الرابط

http://www.dft.gov.pslindex.php?option=com-dataentry&leg-id=2056%

-الزهيري، كامل (1985): حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق، مجلة فكر للبحوث والدراسات، 2 (7).

-السلطة الوطنية الفلسطينية (1995): قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995، وزارة الإعلام، فلسطين.

-السلمى، سعيد وآخرون (1999): قانون المطبوعات والنشر: ملاحظات انتقادية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله.

-عادل، حيدر (2001): حقوق الإنسان في الإسلام، دار العلوم، بيروت.

-عزام، فاتح (1995): حقوق الإنسان والممارسة الديموقراطية، مؤسسة مواطن الفلسطينية لدراسة الديموقراطية، رام الله.

-كروغ، بيتر ومونرو، برايس (2005): الهدف الإبلاغ: دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية، بدون مترجم، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.

-مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (2010): الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني، مركز جنيف، رام الله.

-مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (2013): التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية: الهدف الحصول على المعلومات، موقع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2015/2/15 الرابط:

http://www.achrs.org/images/stories/news/pdf/accessinformation.pdf

الفصل الثالث

حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995

المبحث الأول : التشريعات الخاصة بإصدار الصحف

المبحث الثاني : التشريعات الخاصة بتنظيم تداول الصحف

المبحث الثالث : التشريعات الخاصة بتنظيم النشاط الصحفي

المبحث الرابع : التشريعات الخاصة بجرائم الصحافة

المبحث الخامس : تشريعات الرقابة المنظمة للعمل الصحفي

المبحث الأول

التشريعات الخاصة بتنظيم إصدار الصحف

لا تستطيع الصحافة أن تؤدي رسالتها الاجتماعية إلا في ظل أنظمة ديموقراطية يشعر فيها الأفراد و الجماعات بحرية الصحافة، التي تعد إحدى صور حرية الرأي والتعبير، التي هي بدورها جزء من الحريات العامة.

ففي ظل هذه الأنظمة تتاح لكل حزب و كل مواطن فرصة التعبير عن رأيه من خلال صحيفة، غير أن ممارسة هذا الحق يحتاج إلى نوع من التنظيم، وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر تبعًا لاختلاف مفهوم الحرية عنده، واختلاف النظام السياسي و الاجتماعي فيه.

ويوجد أسلوبان لتنظيم إصدار الصحف، الأول : وهو الإخطار الذي يمكن أن يعد نوعًا من التنظيم لعملية إصدار الصحف، و الثاني : هو الترخيص الذي يمكن أن يعد درجة من التقييد في عملية إصدار الصحف.

والمقصود بالإخطار إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار صحيفة دون انتظار الحصول على إذن أو موافقة هذه الجهة. أما الترخيص فيعني ضرورة حصول الراغب في إصدار صحيفة على تصريح أو إذن مسبق قبل صدورها (عبد المجيد، د.ت، 8).

ولقد أكد قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني لسنة 1995 على أن لكل شخص أو حزب الحق في إصدار صحيفة يعبر فيها عن رأيه حيث نصت المادة (5) من القانون المذكور على أن لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية و إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،4).

وهذا يعني أن قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني كفل لكل شخص أو شركة أو حزب حق تملك وإصدار مطبوعات صحفية يومية أو غير يومية –

أسبوعية أو على فترات أقصر أو أطول – تصدر باسم معين و أرقام متتابعة ، توزع على الجمهور مجانًا أو بثمن.

وقد أشارت المادة (16) إلى ضرورة توفر بعض الشروط في مالك المطبوعة، وهي أن يكون فلسطيني الجنسية، ومقيمًا في فلسطين، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، كما اشترطت نفس المادة على الفلسطيني غير المقيم في فلسطين الحصول على موافقة وزارة الداخلية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،7).

أما بالنسبة إلى تنظيم عملية إصدار الصحف، فقد لوحظ من خلال دراسة مواد القانون و تحليلها وسبر أغوارها، أنه لم يخصص مادة مستقلة يشترط فيها ضرورة الحصول على ترخيص قبل إصدار أي مطبوعة صحفية، غير أنه حدد في المادة (17) ثلاث جهات تمنح لهم رخصة إصدار مطبوعة صحفية، وهم : الصحفي الذي اتخذ الصحافة مهنة و مورد رزق، والشركة الصحفية التي تأسست بقصد إصدار مطبوعات صحفية، والحزب السياسي(السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،7). وهذا يعني أن عملية إصدار الصحف في فلسطين تتطلب الحصول على ترخيص أو إذن مسبق قبل إصدار الصحيفة، وهو ما يعد قيدًا يحد من حريتها، ويذكر أن أربع عشرة دورية يومية أو أسبوعية أو شهرية حصلت على تراخيص منذ قدوم السلطة إلى غزة و حتى أكتوبر 1995، واحدة منها بعد أقل من شهر من صدور القانون.

وقد كشفت الدراسة التي أجرتها الدكتورة ليلى عبد المجيد على التشريعات الإعلامية لثلاث عشرة دولة عربية أن 92.3% منها تشترط الحصول على ترخيص مسبق لإصدار صحيفة، وهي : السودان، و السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ولبنان، والبحرين، وسلطنة عُمان، وقطر، والجزائر، واليمن الجنوبي، والأردن، والعراق، والكويت (عبد المجيد، د.ت، 14).

وفي دراسة أخرى اشترطت ذلك خمس عشرة دولة عربية من بيت ست عشرة، وهي بالإضافة إلى الدول السابقة : سوريا، و ليبيا، وتونس، والمغرب(أبوزيد، 1993،120، 121).

وهذا يعني أن ست عشرة دولة عربية من بين سبع عشرة، تنص تشريعاتها و قوانين مطبوعاتها على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل صدور الصحيفة، أي بنسبة 94.1%، من مجموع الدول العربية التي خضعت قوانين مطبوعاتها للتحليل في الدراستين السابقتين.

أما البيانات التي ينبغي أن يتضمنها طلب الحصول على رخصة لإصدار صحيفة، فقد نصت المادة (18) على ضرورة أن يشتمل الطلب على اسم طالب الرخصة و محل إقامته و عنوانه، واسم الصحيفة و مكان صدورها و طبعها، ودورية صدورها – يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية ...، وتخصصها – سياسية أو أدبية أو اقتصادية ...، واللغة أو اللغات التي ستصدر بها، واسم رئيس التحرير و عمره و محل إقامته و عنوانه و شهادته العلمية و خبراته العملية، ورأس مال الصحيفة المصرح به، والتوقيع على تعهد بنكي يكفل أجور العاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الهيئات والاتحادات الثقافية (السلطة الوطنية الفلسطينية،1995،8).

ويلاحظ أن قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني قيد جنسية صاحب الجريدة بأن يكون فلسطينيًا، كما اشترط تحديد رأس المال المصرح به في الطلب، وحدد خمسة وعشرين ألف دينار كحد أدنى للصحيفة اليومية، و عشرة آلاف دينار للمطبوعة الصحفية غير اليومية، واستثنى من ذلك الأحزاب السياسية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،9)، علمًا بأن معظم التشريعات الصحفية العربية لم تشر من قريب أو بعيد إلى رأس المال، رغم أن معظم تشريعاتها تضمنت أغلب هذه الشروط (عبد المجيد، د.ت،15-17).

كما تضمنت الشروط إيداع تأمين على شكل تعهد بنكي يكفل أجور العاملين لمدة ستة شهور. ويبدو أن الغرض من هذا الشرط هو ضمان استمرار صدور الجريدة، والتأكد من أن طالب الرخصة يستطيع الإيفاء بالتزاماتها، مع العلم بأن القانون لم يحدد قيمة التأمين، و لم يفرق بين قيمة التأمين للصحف اليومية و غير اليومية، كما هو الحال في بعض قوانين المطبوعات والنشر العربية.

وقد أعفت كثير من الدول صحافتها من قيود التأمين، حتى لا تضع أي عائق على حرية إصدار الصحف (شمس، 641،1947).

والواقع إن تحديد الحد الأدنى لرأس المال و التأمين، إذا كان ضئيلاً و غير مبالغ فيهما لا يمثلان عبئًا حقيقيًا في عملية إصدار الصحف، بل يمكن أن يُعدا ضمانًا لجدية مقدم الطلب واستمرار صدور الجريدة.

أما بخصوص تغيير البيانات التي تضمنها طلب الحصول على رخصة، فقد أشارت المادة (22) إلى ضرورة أن يقوم مالك المطبوعة الصحفية بإشعار مدير عام المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

كما نصت المادة (24) على أن لمالك المطبوعة الصحفية الحق بالتنازل عنها أو عن جزء منها، بشرط أن يشعر مدير عام المطبوعات و النشر بذلك قبل ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد للتنازل، وأن يتوفر في المتنازل له الشروط التي تسمح له بتملك المطبوعة أو أي جزء منها، و أن يتم التنازل في وزارة الإعلام وفقًا للإجراءات التي يحددها الوزير (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995، 10).

وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقًا من أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يأخذ بمبدأ الحصول على ترخيص مسبق قبل صدور الصحيفة.

أما بخصوص أن يتضمن طلب الحصول على الرخصة اسم رئيس التحرير و عمره ومحل إقامته و عنوانه و شهاداته العلمية و خبرته العملية –

المادة 18 فقرة و – فلقد أشارت إلى ذلك التشريعات الصحفية في كل من : مصر، و السودان، و الإمارات، والبحرين، وسلطنة عُمان، وقطر ، والسعودية، ولبنان، ووضعت كل دولة منها شروطًا رأت ضرورة توفرها فيه (عبدالمجيد، د.ت، 20).

ولعل السبب في اشتراط تضمّن طلب الرخصة اسم رئيس التحرير هو تحديد المسئولية عما ينشر في الجريدة، خاصّة وأن كثيراً من الموضوعات تنشر بدون توقيع.

ولقد نصت المادة (11) من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني على مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في رئيس التحرير، وهي :

أ- أن يكون صحفيًا أي اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق. ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون رئيس تحرير الصحيفة اليومية وغير اليومية مقيدًا في نقابة الصحفيين.

ب- أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل فيها، أو يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة، ويلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى في حالة صدور المطبوعة بأكثر من لغة. ويعتقد أن الهدف من وراء ذلك هو ضمان اطلاعه على كل ما يكتب فيها، و من ثم يكون مسؤولاً عن كل ما ينشر فيها.

ج- ألا يكون مسؤولاً عن أكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د- ألا يمارس وظيفة أخرى في المطبوعة التي يعمل فيها أو غي غيرها. وذلك بهدف التفرغ الكامل و الإشراف الفعلي على كل محتوياتها.

هـ- ألا يكون محكومًا عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وهذا يعني ألا يكون قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة سرقة أو نصب أو احتيال أو رشوة أو هتك عرض و غير ذلك من الجرائم.

و- أن يكون مقيمًا إقامة فعلية في فلسطين، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

ويلاحظ أن نص الفقرة لم يشر إلى الجنسية كما فعل مع مالك الصحيفة، وإنما ركز على الإقامة الفعلية في فلسطين، بقصد الإشراف المباشر على المطبوعة الصحفية.

ز- ألا يكون متمتعًا بالحصانة القضائية، وذلك حتى يمكن تقديمه إلى المحاكمة إذا ارتكبت جريمة نشر دون حاجة إلى طلب رفع الحصانة عنه.

ولقد استثنى القانون رئيس تحرير المطبوعة الحزبية من البنود (أ، ج، د، ز) وهو ما يدعم حرية الرأي و التعبير و يسهل عملية إصدار الصحف الحزبية.

المبحث الثاني

التشريعات الخاصة بتنظيم تداول الصحف

يتصل بهذا الجانب التعرف على كيفية تنظيم القانون الفلسطيني لعملية تداول الصحف، و الإجراءات التي تتخذ ضد الصحف التي تخالف التداول، والحالات التي يمنع فيها تداول الصحف المحلية والأجنبية، التي تضبط فيها و تصادر وتعطل وتلغى.

١- تنظيم تداول الصحف:

يقصد بتداول الصحف بيعها أو عرضها للبيع و توزيعها أو إلصاقها على الجدران أو عرضها في واجهات المحلات أو أي عمل آخر يجعلها في متناول عدد من الأشخاص. (العطيفي، 1974، 113 – 116).

ويعد تداول الجريدة هو الغرض الأساسي لإصدارها وطبعها، إذ به تحقق الصحيفة رسالتها الإعلامية من خلال نشر ما تحتويه من أخبار وأنباء وآراء بين الجماهير.

كما ان اول شروط الصحافة الحرة هو عدم خضوع تداولها لأية سيطرة إدارية أو رقابة سابقة أو إنذار أو تعطيل أو مصادرة إدارية. (العطيفي، 1974،113).

ولقد حددت التشريعات المنظمة لحرية الصحافة، في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني شروطًا للتداول، تتمثل في بعض الإجراءات الإدارية، كالبيانات التي ينبغي أن تحتوي عليها الصحيفة ، حتى يسمح بتداولها، وذلك بقصد معرفة المسئول عن النشر إذا تضمن جريمة أو ما يخالف اللوائح والأنظمة المعمول بها، حيث نصت المادة (22) من القانون المذكور، على ضرورة أن ينشر مالك الصحيفة في مكان بارز فيها و بشكل واضح اسمه واسم رئيس التحرير ومكان وتاريخ صدورها، وبدل الاشتراك فيها و اسم المطبعة التي تطبع فيها، وأن يقدم

للمدير إشعارًا بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص خلال ثلاثين يومًا من وقوعه. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 10،1995).

كما نصت المادة (36) من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني لسنة 1995، على ضرورة أن يحصل كل من أراد أن يبيع صحفًا أو كتبًا أو مجلات أو صورًا أو رسومًا وغيرها على رخصة من وزارة الإعلام، تعطى بناء على بيان يقدم لها، يتضمن اسمه وكنيته و مهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق مع هذا البيان صورة عن الهوية وصورتين شخصيتين. (السلطة الوطنية الفلسطينية،13،1995).

أما بالنسبة إلى إيداع بعض النسخ من كل عدد من أعداد الصحيفة فلم يشر القانون إلى ذلك، علمًا أنه طلب من مالك المطبعة أو مديرها المسئول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته، لدى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام (السلطة الوطنية الفلسطينية،13،1995).

مما سبق يتضح أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، يشترط لتداول الصحف احتواءها على بعض البيانات التي تسمح بمعرفة المسئول عن النشر إذا تضمن جريمة، الأمر الذي يعني أن الصحف تخضع للسلطة الإدارية لإجراء تنظيمي. وعلى الجانب الآخر لم يطلب القانون إيداع نسخ من الصحيفة لدى أي جهة حكومية أو رسمية وهو ما يفسح المجال أمام حرية الصحافة، علمًا أن التشريعات الصحفية في كل من مصر، والسعودية، و السودان، والعراق، والكويت، والإمارات، ولبنان، والبحرين، وسلطنة عُمان، وقطر، والجزائر، تعمل بهذه الإجراءات وهي: البيانات والإيداع. (عبد المجيد، د.ت،26).

٢- منع تداول الصحف:

تعد حرية تداول الصحف، عنصرًا من عناصر حرية الصحافة، ومع ذلك تلجأ السلطة الإدارية أحياناً إلى منع تداول بعض الصحف التي تصدر في الداخل أو في الخارج، لأسباب نصت عليها المادة (37) وهي: (السلطة الوطنية الفلسطينية،1995،14)

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

١- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

٢- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات و المذاهب المكفولة حريتها قانونيًا.

٣- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية، والشقاق، والتنافر، وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

٤- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

٥- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٦- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

٧- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق، والآداب العامة.

٨- الإعلانات التي تروج للأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أجيز نشرها مسبقًا من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام القانون.

وهذا يعني أن حرية الصحافة والطباعة والرأي التي كفلتها المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 قيدتها المادة المذكورة آنفاً.

وإذا كان هذا هو الحال مع الصحف التي تصدر في الداخل، فالحال مع الصحف التي تصدر في الخارج قد لا يقف عند حد منع تداولها، إذ ربما يصل إلى منع دخولها البلاد، ويرجع ذلك لأنها لا تخضع لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وفقًا لمبدأ إقليمية القوانين، إضافة إلى تعذر ملاحقة المسئولين فيها عن الجرائم الصحفية.

وقد أكدت الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن 46.1% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة، تتخذ إجراءات لمنع تداول بعض الصحف التي تصدر في الداخل، في حين 92.3% منها، تتخذ إجراءات لمنع تداول بعض الصحف الأجنبية التي تصدر في الخارج، وهي اثنتا عشرة دولة من بين ثلاث عشرة دولة. (عبدالمجيد، د.ت، 29،30).

وينبغي التأكيد على أن المبالغة في تحديد الحالات التي يجوز فيها منع التداول قد يؤثر على حرية الصحافة ، خاصة وأن بعض الأسباب التي ذكرت لا ضابط لها مثل : كرامة الأفراد، والإضرار بالسمعة، والتنافر، و الشقاق، والكراهية، الأمر الذي قد يعطي السلطة الحق في منع تداول بعض الصحف التي تصدر في الداخل أو الخارج، مما يؤثر على حرية الصحافة.

كما أن منع تداول الصحيفة قد يؤدي إلى توجه القراء إلى وسائل الإعلام المسموعة الأجنبية، التي قد تذيع أخبارًا أو معلومات أشد خطورة مما قد ينشر في الصحيفة، إضافة إلى أن منع التداول قد يدفع القراء إلى الحرص على اقتنائها بمختلف الطرق و الوسائل، عملاً بقاعدة كل ممنوع مرغوب.

٣- ضبط الصحيفة ومصادرتها وتعطيلها وإلغائها:

يجيز قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، ضبط الجريدة ومصادرتها ليوم واحد بقرار إداري، إذا خالفت أحكام المادة (37) التي أشرنا إليها سابقًا، في حين يمنح حق تعطيها مؤقتاً للقضاء.

فقد نصت المادة (47) على أن كل من يخالف أحكام المادة (37) من هذا القانون بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى منصوص عليها، يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلًا مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. (السلطة الوطنية الفلسطينية،1995،17).

وهذا يعني أن ضبط أعداد الصحيفة مقترن بمصادرتها ليوم واحد، إذا اقترفت جريمة من جرائم النشر.

وخطورة ذلك تكمن في عدم ضمان القانون حق صاحب الصحيفة في الاعتراض على أمر الضبط أو الحصول على تمويل في حالة البراءة، ورد المطبوعات إليه، إذ يكون الموعد الطبيعي لتوزيع الصحيفة قد انتهى، وبالتالي تتكبد الصحيفة خسائر فادحة، وتكون السلطة الإدارية قد اعتدت على حرية الصحافة.

كما أن القانون يجيز للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة لفترة محددة لا تتجاوز ثلاثة شهور، وذلك في حالة نشرها أخباراً أو تقارير أو مقالات مخلة بالآداب أو تتعرض للديانات أو تسيء لكرامة الأفراد أو سمعتهم أو للوحدة الوطنية أو تذيع سراً من أسرار السلطة، وهذا يعني أن الصحيفة قد تعطل بحكم من القضاء في حالة من الحالات السابقة التي نصت عليها المادة (37) التي سبق الإشارة إليها.

أما بالنسبة إلى إلغاء الصحيفة فقد نصت المادة(23) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، على أنه باستثناء المطبوعات التي تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكمًا في أي حالة من الحالات التالية: (السلطة الوطنية الفلسطينية، 10،1995).

أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب- إذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٢- المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عددًا متتاليًا.

٣- المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

ومما سبق يتضح أن حق إلغاء الصحيفة الذي هو بمثابة قضاء على كيانها، بحيث لا تستطيع الصدور مرة أخرى، هو في يد السلطة الإدارية، ممثلة بوزير الإعلام، علمًا أن الإلغاء ليس عقوبة وإنما هو لأسباب إدارية، تتعلق بعدم صدور الصحيفة بعد منحها الرخصة، وانتظامها في الصدور.

ويلاحظ أن القانون الفلسطيني يجمع بين الإجراءات الإدارية والقضائية في ضبط الصحيفة و مصادرتها وتعطيلها وإلغائها، وهو يتفق في ذلك مع قوانين المطبوعات والنشر في كل من : الكويت، والبحرين، والإمارات، والعراق، وتونس، والجزائر، والمغرب. (أبوزيد، 1993، 134).

المبحث الثالث
التشريعات الخاصة بتنظيم النشاط الصحفي

حدد قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، مجموعة من الأسس لتنظيم النشاط الصحفي، تتمثل في صدق الخبر، وموضوعية الرأي، والالتزام بمبادئ المجتمع، والحفاظ على مقوماته، ومراعاة الآداب والأخلاق العامة، وحماية كرامة المواطنين وأسرارهم الخاصة، وكفالة حق الرد والتصحيح، وضمان حسن سير العدالة، والمحافظة على سر التحرير، ومراعاة آداب الإعلان، وذلك على النحو الآتي:

1- أن يكون الخبر صادقًا والرأي موضوعيًا :

يؤكد أساتذة الإعلام أن جوهره يكمن في تقديم الحقائق والوقائع والآراء الصادقة والموضوعية للناس، بشكل يمكنهم من اتخاذ القرارات الصائبة فيما يواجههم من أمور في حياتهم. (إمام، 1975، 11).

لذلك فإن الصحافة مطالبة بحكم وظيفتها بأداء هذه الخدمة للقراء، وذلك بنشر كل ما يجري في المجتمع، ويتصل بحياة الناس، بدقة وأمانة وموضوعية، وإلا اعتبرت مقصرة، لأن حق الصحافة في النشر يقابله حق الجمهور في معرفة الحقيقة.

ولقد أكد قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في المادة (8) فقرة (ب، ج) على ضرورة تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة، مع مراعاة الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،4).

وهذا يعني أن تكون تغطية الصحفي للأحداث والوقائع، موضوعية ومتكاملة ومتوازنة، بعيدة عن التشويه، كإبراز جانب وإغفال آخر، اعتقدًا منه بأن كفالة القانون لحرية الصحافة تحميه.

ومع ذلك، توجد كثير من الحالات التي يكون فيها الخبر صحيحاً، ولا يمكن نشره، رغم كفالة القانون لحرية الصحافة مثل :المعلومات السرية عن الشرطة، وقوات الأمن وأسلحتها، وعتادها، وتحركاتها، وتدريباتها، والجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة الفلسطينية، علمًا أن خطر هذا النشر يزداد في زمن الحرب عنه في زمن السلم.

ونفس الشيء بالنسبة للتعليق على الأخبار والأحداث، الذي هو بمثابة إبداء رأي في واقعة ثابتة، لا لبس فيها ولا تشويه ولا كذب، لذا يجب أن يكون الرأي دقيقًا ونزيهاً وموضوعيًا، بعيدًا عن السب و القذف والشتائم.

وهذا لا يعني تضييق دائرة النقد، لأن هذه الدائرة ينبغي أن تتسع كلما كان الأمر متعلقًا بشخص عام، ويجب أن تضيق إذا تعلق الأمر بفرد عادي. (محمد، 1951،309).

وينبغي الإشارة إلى أن الدقة والنزاهة والموضوعية والتوازن، صفات لا ضابط لها، فما يعتبر دقيقًا وموضوعيًا ونزيهاً ومتوازنًا عند طرف، قد لا يعتبر كذلك عند آخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى تجريم الصحفي.

ولقد أكدت التشريعات الصحفية في كل من : مصر، والسودان، والعراق، والبحرين، والإمارات، ولبنان، والجزائر، على تجريم الخبر الكاذب والرأي غير النزيه، أي بنسبة 53.8% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة. (عبدالمجيد، د.ت، 46،106).

2- الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته :

لكل مجتمع مبادئ ومقومات أساسية، يحرص على أن تلتزم الصحافة بها، لذا تضع نسبة كبيرة من الدول، تشريعات وقوانين تضمن التزام الصحفيين بالحفاظ على هذه المبادئ والمقومات، لأنها تخشى ترك الصحافة حرة، وترك هذا الأمر لإحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية وتقديره لظروف مجتمعه. (الدلو، 1995، 33، 34).

وأهم المبادئ والأسس التي حث قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على الالتزام بها هي: (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،4، 14)

أ- عدم نشر كل ما يحقر الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانونيًا.

ب- حظر نشر ما يسيء للوحدة الوطنية

ج- عدم نشر كل ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو يزرع الأحقاد والكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع.

د- حظر نشر كل ما يذكي العنف، والتعصب، والبغضاء.

هـ- عدم نشر كل ما يثير النعرات العنصرية والطائفية.

ويلاحظ أن معظم هذه المبادئ وخاصة (أ، ج) نصت عليها التشريعات الصحفية في كل من: مصر، والسودان، والسعودية، والكويت، والبحرين، وعمان، وقطر، والجزائر، والأردن، والإمارات، واليمن الجنوبي، والعراق (عبد المجيد، د.ت، 51).

3- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

يقصد بالآداب العامة، كل ما يتصل بكرامة الجماعة وحسن سلوكها، ودعائم سموها، وعدم الخروج عليها، أي مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع على وجوب رعايتها في العلانية على الأقل.

وتشمل الآداب العامة، الأخلاق العامة، علمًا أن كل انتهاك لحرمة الأخلاق العامة لا يعد انتهاكًا لحرمة الآداب العامة، لأن الأخيرة تكون بارتكاب

القبائح، والأولى أن تكون بالإخلال بالحياء أو الفساد أو الفسق أو الدعارة أو الخلاعة (شمس، 1947،467 – 471).

ولقد حظر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،14)، كما حظر على المطبوعات الدورية الموجهة للأطفال والمراهقين، نشر أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،4).

ومن هنا لا يجوز للصحف الداخلية والخارجية نشر كل ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد الفلسطينية، أو ينتهك حرمة الأخلاق ، أو يتضمن خدشاً للآداب، وإلا تعرضت للضبط والمصادرة بقرار إداري، وللتعطيل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بقرار قضائي.

4- حماية حق الخصوصية:

كل شخص له حياته الخاصة، التي يحرص على أن تكون بمنأى عن وسائل الإعلام، وهذا حق طبيعي من حقوق الإنسان، فمن حقه أن يحتفظ بأسراره الشخصية ومشاكله الخاصة، التي لا تهم الرأي العام من قريب أو بعيد، والمس بهذا الحق يعد اعتداء على حرية الفرد الشخصية في التصرف والقول والعمل دون رقيب، لذا تكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بحماية حق الخصوصية في المواد (3، 8، 37) حيث حظرت هذه المواد، نشر كل ما من شأنه أن يسيء لكرامة الأفراد، أو حريتهم الشخصية، أو حياتهم الخاصة، أو يضر بسمعتهم. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،3 ،4 ،14).

إن أي مخالفة لهذا المبدأ قد تضع صاحبها تحت طائلة القانون، وتعرض الصحيفة للضبط، أو المصادرة، أو التعطيل.

أما إذا كان الخبر أو المقال صحيحًا وليس فيه ما يخدش الاعتبار، فإن نشره مباح قانونًا، إلا أن آداب مهنة الصحافة، ومواثيق الشرف الصحفي، تقتضي عدم نشره، طالما فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين، غير أن حق الخصوصية قد يتوقف إذا تعارض مع مصالح المجتمع، فالنشر أو عدمه ينبغي أن يكون مبنيًا على موازنة أمينة بين المصالح التي يحققها النشر، والمصالح التي يضربها (الداقوقي، 1986، 242).

ولقد أكدت التشريعات الصحفية في كل من مصر، والسعودية، والسودان، والإمارات، والبحرين، ولبنان، وسلطنة عمان، وقطر، والجزائر، على حماية حق الخصوصية، أي بنسبة 69.2% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة، (عبدالمجيد، د.ت، 53) وهذا أمر طيب يحسب لها، كما يحسب لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

5- حق الرد والتصحيح:

كفلت معظم قوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة الحق في الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، حيث تلزم هذه القوانين الصحيفة التي نشرت خبرًا أو مقالًا يستوجب الرد أو التصحيح، بنشر الرد أو التصحيح مجانًا، باعتبار ذلك دفاعاً شرعياً ضد النشر في الصحيفة.

ويرى البعض أن المادة الصحفية المنشورة إذا كانت مفتقرة كلها أو بعضها إلى الصحة، يوصف الرد عليها بأنه تصحيح، وإذا كانت محتاجة إلى توضيح أو إضافة أو متضمنة لرأي، يوصف النشر بأنه رد.

أما قانون الصحافة الفرنسي فهو يرى أن حق الرد لما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح يستخدم لما تطلب السلطات العامة نشره، (العطيفي، 1974، 229) في حين لا تفرق معظم التشريعات الصحفية العربية بين حق الرد و حق التصحيح، بل تعتبرهما مترادفين ، (عبد المجيد، د.ت، 65، 107،106) كما هو

الحال في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، الذي كفل في المادة (25) للأفراد حق الرد والتصحيح، وذلك على النحو التالي: (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،11)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرًا غير صحيح، أو مقالًا يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجانًا في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

كما قرر القانون المذكور هذا الحق للمصلحة العامة في المادة (26) التي نصت على أنه إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرًا غير صحيح أو مقالًا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسئول أن ينشر مجانًا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية، وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

كما أكد القانون على تطبيق أحكام المادتين السابقتين (26,25) على أية مطبوعة تصدر خارج فلسطين، وتوزع داخلها.

ونصت المادة (28) على الحالات التي يجوز لرئيس التحرير الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح وهي : (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،12)

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعًا بإمضاء مستعار، أو مكتوبًا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفًا للقانون أو النظام أو منافيًا للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

ولقد حددت المادة (29) العقوبات التي تقع على الصحيفة التي تصدر في الخارج في حالة امتناعها عن نشر الرد أو التصحيح، كما حددت المادة (44) العقوبات التي تقع على المطبوعة الصحفية الداخلية.

مما سبق يتضح أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لم يشر إلى حق نشر البلاغات الرسمية، ولم يحدد كيفية التعامل مع الرد أو التصحيح إذا زاد حجمه عن حجم المادة الصحفية، التي استوجبت الرد أو التصحيح، خاصة وأن القانون قرر نشره – الرد أو التصحيح – مجانًا.

أما بالنسبة إلى الشروط الخاصة بنشر الرد أو التصحيح، والواردة في المادة (26,25) فهي في معظمها لا تختلف عن الشروط الواردة في التشريعات الصحفية العربية، وكذلك الحال بالنسبة للحالات التي يجوز فيها لرئيس التحرير الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

وأخيرًا، لا بد من الإشارة إلى ان الرد أو التصحيح ليس له صيغة خاصة، بل هو حق مطلق، لصاحب الشأن وحده أن يصوغه كما يشاء شكلًا ومضمونًا، ما دام لم يخرج عن قالب التصحيح، وعلى رئيس التحرير نشره دون تجزئه أو التعليق عليه في سياقه، ولكن له بعد نشره كاملًا متصلًا أن يعلق عليه. (شمس، 1947، 656 ، 657).

6- ضمان حسن سير العدالة :

يعد نشر أخبار الجرائم والمحاكمات من صميم عمل الصحافة، وهو عمل مشروع يطمئن الناس من خلاله إلى حسن سير العدالة، ويعلمون عن طريقه ما

يحدث من أعمال مخالفة للقانون، ويتأكدون بواسطته أن الجناة لم يفلتوا من العقاب، لكن المغالاة في ممارسة هذا العمل، تؤدي إلى حرمان المتهم من محاكمة نزيهة، وتعبئة الرأي العام ضده قبل صدور الحكم عليه، وخاصة في الجرائم التي تحظى باهتمام شعبي واسع كجرائم الاغتصاب والقتل والجرائم السياسية.

وهذا يعني وجود حالات تقتضي عدم نشر أي شيء عنها قبل صدور حكم القضاء فيها مثل : النشر الذي يمكن أن يؤثر على سير المحكمة أو الادعاء أو المحامين أو الشهود أو الرأي العام، ونشر الوقائع السرية لجلسات المحاكم، ونشر صور وأسماء الأحداث المتهمين في قضايا معينة.

ولقد تكفل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني ببعض هذا الحالات، حيث نصت المادة (39) على حظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور حكم قطعي فيها. وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عامًا إلا إذا أجازت المحكمة نشرها. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995، 14)

ولقد تضمنت قوانين الصحافة في تسع دول عربية من بين ثلاث عشرة دولة خضعت للدراسة تشريعات تنظم حسن سير العدالة؟، أي بنسبة 69.2% من مجموع دول الدراسة (عبد المجيد، د.ت، 55).

والجدير بالذكر أن بعض الدول لا تنص قوانين الصحافة فيها على هذه الحالات، ومع ذلك تلتزم الصحف فيها بعدم النشر مراعاة لأخلاقيات المهنة، ومواثيق الشرف الصحفي.

7- المحافظة على سر التحرير:

يعد الحفاظ على سر التحرير شرطًا ضروريًا لحرية الصحافة، (صابات،1977، 43) لأن كثيرًا من الكُتّاب لا يرغب في الكشف عن هويته أو اسمه. كما أن الصحفي إذا لم يستطع ضمان كتمان مصدر الخبر الذي طلب عدم

الافصاح عن اسمه، قد يفقد هذا المصدر إلى الأبد، ومن ثم يضيق نطاق حرية الصحافة، بسبب الصعوبات التي سيواجهها الصحفيون للحصول على الأخبار من مصادرها، لامتناع كثير من الناس عن إبداء آرائهم ووجهات نظرهم، الأمر الذي سيحد من حرية الصحافة.

وهذا يعني أن سر التحرير لا يقتصر على عدم إفصاح مسئول التحرير عن اسم كاتب المقال، بل يتسع ليصل إلى عدم افصاح المحرر عن مصادر أخباره للسلطات العامة، ومن هنا يتضح أن سر التحرير يشمل عدم الافصاح عن اسم كاتب المقال، واسم مصدر الخبر، غير أن هذا الحق يتوقف عند مسئول التحرير، الذي من واجبه التحقق من صحة الأخبار التي حصل عليها مندوبو جريدته قبل نشرها.

وقد أكد المشرع في كثير من الدول هذا الحق للصحافة في نصوص صريحة، فجعل سر التحرير في مصاف سر المهنة عند الأطباء والمحامين، كما هو الحال في القانون الألماني والسويسري. (العطيفي، 1974،301 ،302)

ولقد أكدت قوانين صحافة ثلاث دول عربية – مصر والجزائر والعراق – على حماية سر التحرير، من بين ثلاثة عشر دولة، أي بنسبة 23% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة. (عبد المجيد، د.ت، 58،106)

ومع ذلك فإن الدول التي تقرر حق الاحتفاظ بسر التحرير تضع استثناءات على هذه القاعدة، حيث تلزم رئيس التحرير بمعرفة الاسم الحقيقي لكاتب المقال قبل نشره، وتجبر الصحفي بناء على قرار من المحكمة بالكشف عن مصدر الخبر في حالات معينة كالمساس بأمن الدولة، ونظامها السياسي، والدعاوى الجزائية وغيرها، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وسويسرا، والجزائر (العطيفي،1974، 302، 301)، وفلسطين، حيث أكدت المادة (4)، فقرة (د) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على حق

المطبوعة الصحفية، ووكالة الأنباء، والمحرر الصحفي، في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، أثناء النظر بالدعاوى الجزائية، حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقًا للعدالة. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،3)

كما حظرت المادة (32) على رئيس التحرير المسئول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار، إلا إذا قدم له كاتبه اسمًا حقيقيًا.

مما سبق يتضح أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نص صراحة على حماية سر التحرير، باعتباره من الضمانات الأساسية التي تتطلبها عملية الحصول على المعلومات أو الأخبار من مصادرها بحرية، غير أنه استثنى بعض الحالات التي يجب فيها الافصاح عن سر التحرير بأمر من المحكمة، لحماية أمن الدولة والصالح العام، وهذا أمر أشارت إليه معظم قوانين الصحافة التي تكفلت بحماية أو ضمان سر التحرير.

8- مراعاة آداب الإعلان:

يعد الإعلان من الموارد الاقتصادية الأساسية للصحيفة، فمن غيره لا تستطيع الصحيفة الاستمرار بالصدور، لذا تخصص الصحف أقسامًا خاصة له، وتفرد له بعض الصحف مساحات شاسعة تزيد أحيانًا عن 40% –وهي النسبة المتعارف عليها دوليًا– الأمر الذي قد يؤدي إلى تحكم الشركات المعلنة في موارد الصحيفة، ومن ثم التأثير عليها والإخلال بحرية الصحافة، وهو ما يتطلب مراعاة آداب معينة عند نشر الإعلانات في الصحف.

ولعل أهم أمر في آداب الإعلانات هو التمييز بين الإعلان وغيره من المواد التحريرية بعلامة واضحة، خاصة بالنسبة للإعلانات التحريرية التي بدأت

بالظهور حديثًا في صحافتنا، ومن المنتظر أن تزداد مستقبلًا خاصة مع ظهور شركات ومؤسسات اقتصادية، وقدوم عدد من المستثمرين إلى فلسطين*.

ولقد أكدت المادة (40) على ضرورة الالتزام بهذه الآداب، إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخبارًا لأي فرد أو جهة مقابل أجر، فيجب عليها الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة أنها مادة إعلانية. كما أكدت المادة (8) فقرة (هـ) على ضرورة عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتج تجاري أو الانتقاص من قيمته (السلطة الوطنية الفلسطينية،1995،4،15).

ويرجع ذلك لأن نشر المادة الصحفية ، دون الإشارة إلى أنها إعلان، يجعل القارئ يعتقد أن الإعلان يعبر عن رأي الصحيفة ،لذا ينبغي التمييز بوضوح بين الإعلان والمواد التحريرية، خاصة الإعلانات السياسية التي تنشرها السفارات الأجنبية في أعيادها الوطنية، وتتضمن إنجازات الدولة المعلنة، وسياساتها.

كما حظر قانون المطبوعات الفلسطيني نشر الإعلانات التي تروج للأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أجيز نشرها مسبقًا من قبل وزارة الصحة (السلطة الوطنية الفلسطينية،1995،14)، وذلك للتأكد من محتوياتها وخواصها، وعدم تضليلها للجمهور، ومدى مراعاتها لسلامة المجتمع.

---

* لقد نشرت الصحف الفلسطينية في الفترة الأخيرة تحقيقات إعلانية عديدة، بعضها ميز بينها وبين المواد التحريرية كما هو الحال في جريدة فلسطين :"شركة أرض المعارض"، العدد 3، السنة الأولى، 7 من أكتوبر 1994، ص11، 10 ، وبعضها لم يميز بينها كما هو الحال في:

- جريدة القدس : "الرعاية العربية للخدمات الطبية"، العدد 9395، 23 من أكتوبر 1995، ص 11.
- جريدة القدس: "شركة مطاحن القمح الذهبي"، العدد 9431، 28 من نوفمبر 1995، ص 10.

جريدة النهار : "تقرير عن البنك الأردني الكويتي"، العدد 3092، 12 من نوفمبر 1995، ص 10.

جريدة النهار : "شركة غزة الأهلية للتأمين"، العدد 3096، 16 من نوفمبر 1995، 11.

جريدة الحياة الجديدة : "المرشح فريمان البندك عن دائرة بيت بيت لحم"، العدد 128، 25 من ديسمبر 1995، ص 3.

ويجب أيضًا مراعاة ألا يتناقض الإعلان مع مبادئ المجتمع ومقوماته، وآدابه وأخلاقه العامة*، وألا تزيد مساحة الإعلانات عن نسبة معينة، حتى لا تطغى مساحة الإعلانات على الجريدة، ولقد اتفق دوليًا ألا تزيد عن 40% من مساحة الصحيفة.

المبحث الرابع

التشريعات الخاصة بجرائم الصحافة

إن الخروج على المبادئ الأساسية السابقة المنظمة لعملية إصدار الصحف وتداولها والنشاط الصحفي، يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وينبغي الإشارة إلى أن جرائم الصحافة المعروفة باسم جرائم النشر والعلانية* تشمل جرائم العدوان على الاعتبار، وجرائم الإفشاء والتضليل، وجرائم التحريض، وهي غالبًا ينص عليها في قوانين العقوبات، لا في قوانين الصحافة. (العطيفي، 1974،155)

1- جرائم العدوان على الاعتبار:

من حق كل إنسان أن يكون له اعتباره بين الناس، وأن يحافظ على كرامته، وفقًا للمعايير الموضوعية المستقرة في المجتمع، علمًا أن هذا النوع من الجرائم يشمل جريمة القدح والذم والقذف، وهي جرائم لم يشر إليها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني صراحة، وإنما نص عليها قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 علمًا أن القانون المذكور فرق بينها على النحو التالي: (سيالم وآخرون، جـ١٢، 1984، 72،73)

القدح هو كل من نشر مادة بحق شخص بوجه غير مشروع، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، ومن فعل ذلك فقد ارتكب جنحة تعرف بالقدح.

---

* جرائم النشر أو العلانية قد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية، والمخالفة جريمة تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوع أو غرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات، والجناية كل جريمة تستوجب عقوبة الإعداد أو الحبس مدة تزيد عن الثلاث سنوات، والجنحة كل جريمة لا تعد مخالفة أو جناية. (انظر سيسالم، وآخرون، ج12، 1984، ص6،7).

والذم هو كل من نشر شفويًا وبوجه غير مشروع، أمرًا يكون قذفًا بحق شخص آخر، قاصدًا بذلك القذف في حق ذلك الشخص، ومن فعل ذلك يعتبر ارتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذا الجنحة بالذم.

أما القذف فهو كل مادة مكونة قذفًا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة، أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته، أو يعرضه إلى بغض الناس أ=–و احتقارهم أو سخريتهم.

ولقد أباح قانون العقوبات القذف في بعض الحالات مثل : النقد الذي يوجه للأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة، وفي أثناء نشر الأخبار القضائية العلنية، وإبراز مزايا الأعمال الأدبية والفنية.

كما جرم قانون العقوبات، النشر الذي من شأنه النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات، أو يكدر صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين والحكومات الأجنبية. (سيالم وآخرون، 1984،37)

ويلاحظ أن قانون المطبوعات والنشر لم يشر إلى هذه الجرائم، إذ اقتصر ما ورد فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم، على ما جاء في المادة (37) التي حظرت نشر المقالات أو الأخبار، التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم، وترك باقي هذا النوع من الجرائم لقانون العقوبات.

أما قوانين الصحافة في الدول العربية، فلقد تضمنت تسعة قوانين، من بين ثلاثة عشر قانونًا خضعت للدراسة، تشريعات تتعلق بهذا النوع من الجرائم وإن اختلفت مسمياتها، وهي قوانين كل من : مصر، والعرق، والإمارات، والبحرين، وقطر، والجزائر، ولبنان، والسعودية، والسودان، أي بنسبة 69.2%، (عبد المجيد،

د.ت، 74–79) علمًا أن بعضها نص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال في مصر والعراق وغيرهما.

2- جرائم الإفشاء والتضليل:

جرائم الإفشاء هي التي تتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي ينبغي أن تبقى سرية للحفاظ على أمن الدولة. أما جرائم التضليل فهي التي تتضمن نشر أمر من الأمور بشكل يؤدي إلى تضليل الرأي العام أو التأثير على حكمه على ما يجري في المجتمع، وتوجيهه وجهة غير صحيحة. وينقسم هذا النوع من الجرائم إلى جرائم ماسة بالعدالة، وأخرى ماسة بالنظام العام.

أ- جرائم الإفشاء والتضليل الماسة بالعدالة:

وهي الجرائم التي تتعلق بالتحقيقات أو المحاكمات القضائية الماسة بالأفراد، التي تسيء إلى سمعتهم وحياتهم الخاصة، أو التي تمس حسن سير العدالة والهيئات النظامية.

ولقد حظرت المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور حكم قطعي فيها، وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16عامًا إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

كما جرم قانون العقوبات الفلسطيني في المادتين (126) ،(127) كل من نشر أخبارًا أو معلومات أو انتقادات من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود. (سيالم وآخرون، 1984، 50،51)

مما سبق يتضح أن قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات جرما نشر أية تغطية لقضية قبل صدور حكم قطعي فيها، وهو ما يعني ضمنًا أن النشر بعد ذلك جائز، الأمر الذي يكفل عدم التأثير على القضاة أو الشهود، ولا يضر بالمجني عليه أو من لهم صلة بالقضية، ويضمن إجراء المحاكمة في جو هادئ، يتسم بالحيدة والنزاهة والعدالة.

وعلى الجانب الأخر حظر قانون المطبوعات نشر القضايا التي تتعلق بالأحداث حتى يضمن لهم العودة إلى المجتمع من جديد، والعيش بكرامة.

ب- جرائم الإفشاء والتضليل الماسة بالنظام العام :

وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بتضليل العدالة، أو التي تتضمن نشر إشاعات أو اخبار كاذبة أو تمس الاقتصاد الوطني.

فعلى صعيد الجرائم الماسة بأمن الدولة، حظرت المادة (37) على الصحف نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. كما حظرت نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس السلطة الوطنية. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،14)

وتعد هذه الجرائم من جرائم الإفشاء الماسة بالنظام العام، ويعتقد أن المشرع حظر نشرها حماية للأسرار العسكرية من التسرب إلى الأعداء، وصيانة لأمن الوطن من أطماع الطامعين.

كما حظرت نفس المادة المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية، والإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقًا من وزارة الصحة. (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995،14)

وتعتبر هذه الجرائم من جرائم التضليل، ويدخل في إطار النوع الأول منها نشر الأخبار المزورة التي من شأنها إضعاف الثقة بالعملة الوطنية، أو بالسندات المالية، أو التي قد تؤدي إلى زعزعة الوضع الاقتصادي.

أما بالنسبة إلى الإعلانات الطبية والسجائر فهي تحتاج إلى إذن مسبق من وزارة الصحة، علمًا أن بعض الدول تمنع نشر أو إذاعة أنواع معينة من الإعلانات الغذائية والصحية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوزارة

المعنية*، التي بدورها تتأكد من سلامة السلعة، ومدى مطابقة مواصفاتها لما جاء في الإعلان.

أما بخصوص نشر الأخبار الكاذبة أو الإشاعات، التي تعد هي الأخرى من جرائم التضليل، فلم يشر إليها قانون المطبوعات، وإنما اكتفى بما جاء في قانون العقوبات، الذي جرم في المادة (62) كل من نشر أو ردد قولًا أو إشاعة أو خبرًا، من شأنه أن يسبب خوفًا أو رعبًا للناس، أو يكدر صفو الطمأنينة العامة، وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد، بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عارٍ عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات. (سيالم وآخرون، 1984، 31)

3- جرائم التحريض:

يقصد بالتحريض حث الغير على ارتكاب أمر معين، بخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر، ولكي تلحق بالمحرض مسئولية جنائية، ينبغي أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون، وبذلك يكون المحرض مسئولاً عن هذه الجرائم بوصفه شريكًا فيها متى توافرت شروط ثلاثة: (العطيفي، 1974، 166،167)

أ- أن يكون التحريض مباشرًا، أي يدفع الغير إلى ارتكاب جريمة أو جرائم معينة.

ب- أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض.

ج- أن يكون التحريض موجهًا إلى شخص أو أشخاص معنيين، لا إلى جمهور غير معين.

---

* لا يبث التلفزيون المصري هذه الأيام أي إعلان عن سلعة غذائية أو صحية إلا بعد موافقة وزارة الصحة أو التموين عليه.

انظر : التلفزيون المصري، القناة الأولى، إعلانات شهري سبتمبر وأكتوبر 1995م.

ولقد حظرت المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، نشر المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانونًا، وكذلك المنافية للأخلاق والآداب العامة، والتي تسيء للوحدة الوطنية او تحرض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة العبارات التي يمكن أن تعد تحريضًا، حيث استخدم ألفاظًا لا ضابط لها، مثل : الحقد، والكراهية، والشقاق، والتنافر، وترك أمر تحديدها لذوي الشأن، وهي مهمة تكاد تكون شبه مستحيلة، وهو ما قد يشكل خطرًا على حرية إبداء الرأي . ويلاحظ أيضاً أن قانون المطبوعات لم ينص إلا على هذا النوع من جرائم التحريض، وترك الباقي لقانون العقوبات، الذي جرم في المادة (50) كل من حرض شخصًا على الإغارة على فلسطين، وفي المادة (54) كل من حرض على التمرد والعصيان، وفي المادة (56) كل من شوق الجنود أو أفراد البوليس على الفرار، وفي المادة (67) كل من شوق لمعاداة دولة متحابة، وفي المادة (145) كل من حرض على عدم دفع الضريبة المقررة. (سيالم وآخرون، 1984،26 ،28،34،55)

ولقد أكدت الدراسات التي أجريت في هذا المجال، أن عشر دول هي: مصر، والسودان، والعراق، والإمارات، ولبنان، والبحرين، وسلطنة عمان، وقطر، والجزائر، والسعودية، من بين ثلاث عشرة دولة ورد في قوانينها نصوصًا خاصة بجرائم التحريض، أي بنسبة 76.9% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة. (عبد المجيد، د.ت، 88)

المسئولية عن جرائم الصحافة :

من المعروف أن كثيرًا مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعًا، ومن ثم يصبح من المتعذر معرفة كاتب المقال في جريمة النشر، خاصة وأن رئيس التحرير يمكنه الاستناد إلى سر التحرير فلا يكشف عن اسم كاتب المقال، وهو ما قد يجعل الصحافة وسيلة لارتكاب الجرائم، لذا يقتضي الأمر وجود شخص – مالك الصحيفة أو رئيس التحرير أو مدير التحرير – يتحمل المسئولية عما ينشر إذا تضمن النشر جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما حدا بمعظم التشريعات الصحفية إلى وضع قواعد استثنائية لتحديد المسئولية عن جرائم النشر، إلى جانب القواعد العامة التي تطبق على سائر الجرائم، علمًا بأن تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر تقوم على القواعد التالية: (الداقوقي، 1986، 330–333)

1– المسئولية المشتركة :

تقع جرائم النشر وفقًا لهذه القاعدة على أكثر من شخص في وقت واحد وهم: المؤلف، ورئيس التحرير أو المحرر المسئول.

2– المسئولية المفترضة :

تقضي هذا القاعدة أن رئيس التحرير أو المدير المسئول يعد مسئولًا عن جرائم النشر كفاعل أصلي لا كشريك، حتى ولو لم يطلع على المقال الذي تضمن جريمة النشر.

ويبدو أن هذه القاعدة مجحفة بحق رئيس التحرير، لأنه لا يستطيع أن يراجع كل صغيرة وكبيرة في صحيفته، إضافة إلى عدم إمكانية مكوثه في الجريدة طول الوقت حتى يراجع الأخبار التي تصل إليها في وقت متأخر من الليل.

3– المسئولية بالتعاقب أو التتابع:

هذه القاعدة تعني أن المسئولية عن جرائم النشر تقع بالتتابع، أي ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم جريمة النشر، بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره، ممن قدمه القانون عليه في الترتيب.

وهذا يعني أن المسئولية تقع على مالك الصحيفة، فرئيس التحرير، فمدير التحرير، فالمحرر، فالرسام، فالمترجم، فالناشر، فالطابع، فالبائع، فالموزع.

4- المسئولية الفردية:

تقع المسئولية حسب هذه القاعدة على شخص واحد وهو المحرر وفي حالة كونه مجهولًا يتحمل الناشر المسئولية الناجمة عن النشر.

ولقد اعتبر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في المادة (12) رئيس التحرير مسئولًا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، إضافة إلى مالك المطبوعة، وكاتب المقال، كما نصت المادة (42) فقرة (ب) على أن دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية، المنصوص عليها في هذا القانون تقام على رئيس التحرير المسئول عن المطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسئولًا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسئولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

مما سبق يتضح أن قانون المطبوعات والنشر يأخذ بقاعدة المسئولية المشتركة عن جرائم النشر، التي جعلت المسئولية تضامنية بين رئيس التحرير وكاتب المقال.

أما بالنسبة إلى التشريعات الصحفية العربية، فلقد تضمنت سبعة منها نصوصًا تحدد المسئولية عن جرائم النشر، أي بنسبة 53.8% من مجموع الدول التي خضعت للدراسة، علمًا أن ست دول منها أخذت بقاعدة المسئولية المشتركة،

وهي : مصر، والعراق، والإمارات، ولبنان، والبحرين، والجزائر. (عبد المجيد، د.ت، 111)

المبحث الخامس

تشريعات الرقابة المنظمة للعمل الصحفي

تنص معظم دساتير دول العالم – ومن بينها الدول الشيوعية – على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، غير أن المثل العليا الواردة في هذه الدساتير شيء، وواقع الممارسة شيء آخر (بدر، د.ت، 108). وهذا يعني وجود فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق، إذ لا تشير القوانين واللوائح المنظمة لحرية الصحافة من قريب أو بعيد إلى الرقابة على الصحف، غير أن الواقع الفعلي في كثير من الدول يشهد العديد من التجاوزات لنصوص هذه القوانين، بحجة حماية الجمهور من الجماعات الهدامة، والنفوذ الأجنبي، والأمور المفسدة للأخلاق.

وقد تلجأ الحكومات لتحقيق هذا الهدف إلى فرض أشكال مختلفة من الرقابة هي:

1- الرقابة المنظورة أو المباشرة:

ويقصد بها الرقابة السابقة على النشر، وهي تمارس بواسطة رقيب مقيم في الصحيفة، يقوم بقراءة جميع المواد الصحفية قبل نشرها، فيجيز ما يراه مناسبًا للنشر، أو يحذف الأجزاء أو الفقرات التي يعترض عليها قبل إجازة المادة للنشر، وهو غالبًا ما يتبع وزارة الإعلام أو الداخلية أو الدفاع.

ويدخل ضمن هذا النوع الرقابة التي تكون بعد النشر وقبل التوزيع، حيث يتم منع الصحيفة من توزيع عدد معين لوجود مادة غير مرغوب اطلاع القراء عليها، فتضبط أعداد الصحيفة في المطبعة وتمنع من التداول. وقد تكون أيضًا بعد التوزيع، وذلك بجمع أعداد الصحيفة من السوق، علمًا أن ذلك قد يحدث بقرار إداري أو قضائي.

وباستعراض قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، يلاحظ أنه لم يتعرض إلى الرقابة السابقة على النشر من قريب أو بعيد، ولكنه طلب في المادة (33)

فقرة (ب) من مالك المطبعة أو مديرها المسئول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية لدى دائرة المطبوعات والنشر قبل توزيعها، وهذا يعني أن قانون المطبوعات والنشر أجاز الرقابة بعد النشر وقبل التوزيع على المطبوعات غير الدورية، كما أجازها بعد التوزيع على المطبوعات الدورية، وهو ما سبق مناقشته عند تناول التشريعات الخاصة بتنظيم تداول الصحف.

2- الرقابة غير المنظورة أو غير المباشرة:

هذا النوع من الرقابة يكون عن طريق التحديد المسبق للموضوعات التي يحظر نشرها، ويتم إبلاغ رئيس التحرير بها بشكل رسمي، ومن خلال استخدام بعض القوانين الإعلامية لتعبيرات غامضة أو مطاطية، إضافة إلى التدخل في أساليب المعالجة الصحفية للأحداث، والضغوط التي تمارس على الصحفيين بأشكال متعددة، والقيود التي تعرقل عملية الحصول على الأخبار والمعلومات، وما يمارسه رئيس التحرير من رقابة على العاملين معه (مارتن وشودرى، 1991،83)

ولقد أجاز قانون المطبوعات والنشر في المادة (47) مصادرة جميع نسخ المطبوعة، إذا خالفت أحكام المادة (37) و المادة (8) التي اشتملت على عبارات وألفاظ غامضة أو مطاطة لا ضابط لها مثل: العنف، والتعصب، والبغضاء، والعنصرية، والحقد، والكراهية، والشقاق، والتنافر، والطائفية، والإضرار بالسمعة، والوحدة الوطنية، وهي عبارات قد تتسع لتصبح ستارًا لحماية السلطة والأشخاص العامين من النقد، وهو ما يحد من حرية الصحافة.

أما بالنسبة إلى التدخل في أساليب المعالجة الصحفية للأحداث، والضغوط التي تمارس على الصحفيين، فعادة لا ينص عليها في الأنظمة والقوانين، إذ غالبًا ما تظهر أثناء عملية الممارسة*.

---

* مما يذكر في هذا المجال اعتقال واستدعاء بعض الصحفيين والتحقيق معهم على خلفيات مختلفة بعد صدور هذا القانون.

ولقد أظهرت الدراسات التي أجريت في هذا المجال، أن جميع الأنظمة الصحفية العربية الستر عشر التي خضعت للدراسة تفرض رقابة على الصحف بأشكال مختلفة، منها ستة أنظمة عربية أوردت نصوصًا صريحة تتعلق ببعض أشكال الرقابة. (أبو زيد، 1993، 138)

أهم نتائج البحث:

تبين من دراسة التشريعات الصحفية المنظمة لحرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995م، أن حرية الصحافة والطباعة والرأي مكفولة لكل فلسطيني، قولًا، وكتابة، وتصويرًا، ورسمًا، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا، إذ وضع المشرع حدودًا ينبغي عدم تجاوزها عند ممارسة هذا الحق*، ولقد حددت الدراسة الحدود التي نص عليها القانون المذكور، أثناء تناولها للتشريعات المنظمة لإصدار الصحف وتداولها، والنشاط الصحفي، وجرائم الصحافة، والرقابة، وكشفت عن مجموعة من النتائج أبرزها:

أولاً: النتائج الخاصة بتنظيم إصدار الصحف:

1- كشفت الدراسة أن التشريعات المنظمة لعملية إصدار الصحف تشترط الحصول على ترخيص مسبق قبل إصدار الصحفية، وهو ما يعد قيدًا يحد من حرية الصحافة.

* من الحدود التي ينبغي عدم تجاوزها وأشارت إليها قوانين المطبوعات في الدول النامية هي: الدعوة إلى التضامن الاجتماعي وعدم التحريض على بغض طائفة من الناس، وعدم نشر ما يعد انتهاكًا للأديان أو تعديًا عليها، وعدم نشر ما يثير النعرات العنصرية أو الطائفية، وتجريم التحريض على ارتكاب الجرائم، وعدم الانقياد للقوانين، وتجريم التهجم على السلطات العامة أو مقاومتها، وتجريم الإساءة للشعوب الأخرى أو نشر ما يسيء للحكومات الصديقة، وتجريم نشر الأخبار التي تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر، وتجريم التهكم على رئيس الدولة أو تحقير السلطات القضائية. (انظر: الداقوقي، 1986، ص 241،242 والمطيفي، 1974، ص 139 ومكاوي، 1994، ص 133)

ويذكر في هذا المجال أن أربع عشر دورية يومية أو أسبوعية، أو شهرية حصلت على تراخيص منذ قدوم السلطة الوطنية إلى غزة وأريحا، وحتى أكتوبر 1995، واحدة منها حصلت عليه بعد أقل من شهر من صدور القانون المذكور.

2- حدد القانون البيانات التي ينبغي أن يتضمنها طلب الحصول على رخصة إصدار صحيفة، وهي في معظمها نصت عليها الأنظمة الصحفية العربية، غير أنه اشترط ألا يقل رأس مال الصحيفة اليومية غير الحزبية عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني، والمطبوعة الصحفية غير اليومية عن عشرة آلاف دينار، إضافة إلى إيداع تأمين على شكل تعهد بنكي يكفل أجور العاملين لمدة ستة شهور، وهو ما يعد عائقًا أمام حرية الصحافة، علمًا أن كثيرًا من الدول أعفت صحافتها من هذين القيدين.

3- تضمن القانون مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في رئيس تحرير المطبوعة الصحفية، غير أنه لم يشترط أن يكون مقيدًا في نقابة الصحفيين، كما هو معمول به في العديد من الدول، وهو ما ينسجم مع المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز إرغام أي شخص على الانتماء إلى جمعية ما. (البرغوثي، 1994،30)

ثانيًا: النتائج الخاصة بتنظيم تداول الصحف:

1- حدد قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني شروطًا لتداول الصحف، أبرزها احتوائها على بعض البيانات التي تسمح بمعرفة المسئول عن النشر إذا تضمن جريمة، وهذا يعني أن الصحف تخضع للسلطة الإدارية وهو ما يشكل عائقًا أمام حرية الصحافة.

وعلى الجانب الآخر لم يشترط القانون إيداع نسخ من الصحيفة لدى أي جهة حكومية أو رسمية، وهو ما يفسح المجال أمام حرية الصحافة.

2- كشفت الدراسة عن أسباب منع تداول الصحف التي تصدر في الداخل أو الخارج، وأوضحت أن هناك مبالغة في تحديد الحالات التي يجوز فيها منع التداول، خاصة وأن بعض الأسباب التي ذكرت لا ضابط لها، الأمر الذي قد يعطي السلطة الحق في منع تداول بعض الصحف، مما يؤثر على حرية الصحافة.

3- يجيز قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني ضبط الصحيفة ومصادرتها ليوم واحد بقرار إداري، وخطورة ذلك تكمن في حدوثه قبل التحقيق أو المحاكمة، وعدم ضمان القانون المذكور حق لصاحب الصحيفة في الاعتراض على أمر الضبط والمصادرة أو الحصول على تعويض في حالة البراءة، ورد المطبوعات إليه، إذ يكون ميعاد توزيع الصحيفة قد انتهى، وبالتالي تتكبد الصحيفة خسائر فادحة، وتكون السلطة الإدارية قد اعتدت على حرية الصحافة.

4- أوضحت الدراسة أن حق إلغاء الصحيفة يقع في يد السلطة الإدارية ممثلة بوزير الإعلام، وأن الإلغاء يقع على الصحيفة ليس كعقوبة، وإنما لأسباب إدارية تتعلق بعدم صدورها بعد منحها الرخصة، وانتظامها في الصدور.

ثالثًا: النتائج الخاصة بتنظيم النشاط الصحفي:

1- أظهرت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني ألزم الصحفي بتقديم المادة الصحفية بشكل موضوعي ومتكامل ومتوازن ونزيه، بعيدًا عن التشويه والتلوين.

2- كشفت الدراسة أن القانون المذكور ألزم الصحافة بالحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته، ولم يترك ذلك لإحساس الصحفي بمسئوليته نحو مجتمعه.

3- جرم القانون الفلسطيني نشر الصحف ما يتنافى مع القيم والعادات والتقاليد الفلسطينية، أو ينتهك حرمة الأخلاق، أو يتضمن خدشًا للآداب، إذ

تتعرض الصحيفة التي تنشر ذلك للضبط والمصادرة بقرار إداري، وللتعطيل لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور بقرار قضائي.

4- أوضحت الدراسة أن القانون المذكور تكفل بحماية حق الخصوصية والحفاظ على كرامة المواطنين وحريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة في أكثر من مادة، وهو أمر طيب يحسب للقانون.

5- كشفت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني كفل للأفراد والمصلحة العامة ، حق الرد والتصحيح، غير أنه لم يميز بين هذين التعبيرين – حق الرد والتصحيح- بل يعتبرهما مترادفين.

كما أن القانون المذكور لم يحدد كيفية التعامل مع الرد أو التصحيح إذ زاد حجمه عن حجم المادة الصحفيين، التي استوجبت الرد أو التصحيح، خاصة وأنه قرر نشره – الرد أو التصحيح – مجانًا.

6- تكفل القانون المذكور بالحفاظ على مبدأ حسن سير العدالة، حيث حدد الحالات التي تقتضي مصلحة المجتمع والعدالة والمتهمين عدم نشر أي شيء عنها قبل صدور حكم القضاء، علمًا أن بعض القوانين الصحفية تترك ذلك لأخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الصحفي.

7- أظهرت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يتكفل بحماية سر التحرير، باعتباره من الضمانات الأساسية التي تتطلبها عملية الحصول على المعلومات أو الأخبار من مصادرها بحرية، غير أنه استثنى بعض الحالات التي يجب فيها الإفصاح عن سر التحرير بأمر من المحكمة، لحماية أمن الدولة والصالح العام، وهو ما أشارت إليه معظم قوانين الصحافة التي تكفلت بحماية سر التحرير.

8- أوضحت الدراسة أن القانون المذكور أكد على ضرورة مراعاة آداب معينة عند نشر الإعلانات في الصحف، لضمان عدم تضليلها للجمهور والتأثير عليه، والإخلال بحرية الصحافة.

رابعًا: النتائج الخاصة بجرائم الصحافة:

1- كشفت الدراسة ان قانون المطبوعات والنشر اقتصر ما ورد فيه بخصوص جرائم العدوان على الاعتبار، على حظر نشر ما من شأنه الإساءة لكرامة الأفراد، أو حرياتهم الشخصية، أو الإضرار بسمعتهم، وترك باقي هذا النوع من الجرائم لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وهو ما يقتضي تداركه ليكون القانون شاملًا لكافة أنواع الجرائم الصحفية.

2- أوضحت الدراسة جرائم الإفشاء والتضليل الماسة بالنظام العام التي نص عليها القانون المذكور، والجرائم التي لم ينص عليها، واكتفى بما جاء في خصوصها بقانون العقوبات مثل : نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات، وهو ما يقتضي تداركه أيضًا والنص عليه في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

3- أظهرت الدراسة أن المشرع لم يحدد بدقة العبارات التي يمكن أن تعد تحريضًا، حيث استخدم ألفاظًا غير محددة لا ضابط لها مثل :الحقد، والكراهية، والشقاق، والتنافر، وترك أمر تحديدها لذوي الاختصاص، وهي مهمة تكاد تكون عسيرة، الأمر الذي قد يشكل خطرًا على حرية الصحافة.

4- كشفت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يأخذ بقاعدة المسئولية المشتركة عن جرائم النشر، التي تجعل المسئولية تضامنية بين رئيس التحرير وكاتب المقال.

خامسًا: النتائج الخاصة بالرقابة:

1- أوضحت الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لم يشر من قريب أو بعيد إلى الرقابة السابقة على النشر، غير أنه أجازها بعد النشر وقبل التوزيع على المطبوعات غير الدورية.

2- أظهرت الدراسة أيضًا وجود نوع من الرقابة غير المنظورة، وذلك من خلال تحديد القانون المذكور للموضوعات التي يحظر نشرها، واستخدامه لبعض العبارات والألفاظ الغامضة أو المطاطة مثل: العنف والتعصب والبغضاء وغيرها.

وهذا يعني أن عدم النص على وجود رقابة لا ينفي وجودها على أرض الواقع في بعض الحالات وبأشكال مختلفة، غير أن هذا الأمر لا يمكن الكشف عنه أو التأكد منه إلا من خلال دراسة الممارسة الفعلية لحرية الصحافة.

مراجع الفصل الثالث

1- الكتب:

- أبو زيد، فاروق (1993) : النظم الصحفية في كتاب مدخل إلى علم الصحافة، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

- إمام، إبراهيم (1975) : الإعلام والاتصال بالجماهير، ط2، مكتبة الأنجلو، القاهرة.

- بدر، أحمد (د.ت) : الإعلام الدولي: دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت.

- البرغوثي، عبد الجبار (1994) : حقوق الفرد، كتاب رقم (5)، وزارة الإعلام، فلسطين.

- الداقوقي، إبراهيم (1986) :قانون الإعلام :نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الاوقاف، بغداد.

- الدلو، جواد راغب (1995) :"ورقة عمل بعنوان تنظيم النشاط الصحفي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية"، ضمن ورشة الصحافة والصحفيون بين سبل رفع مستوى المهنة وتشكيل نقابة فاعلة، كتاب رقم12 ، وزارة الإعلام، فلسطين.

- السلطة الوطنية الفلسطينية (1995) : قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، وزارة الإعلام، فلسطين.

- سيسالم، مازن، وآخرون (1984) : مجموعة القوانين الفلسطينية، جـ12، ط2، غير معروف، غزة.

- شمس، رياض (1947) : حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، جـ2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

-صابات، خليل (1977) : الصحافة مهنة و رسالة، سلسلة كتابك 37، دار المعارف، القاهرة.

- عبد المجيد، ليلى (د.ت) : الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر، القاهرة.
- العطيفي، جمال الدين (1974) : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.
- مارتن، ل.جون، وشودري، أنجو جروفر (1991) :نظم الإعلام المقارن، ترجمة علي درويش، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد، عبد الله محمد (1951): في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- مكاوي، حسن عماد (1994) : أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

2- الدوريات:

- جريدة الحياة الجديدة (1995) : " المرشح فريمان البندك عن دائرة بيت لحم" العدد 128، 25ديسمبر 1995، رام الله، فلسطين.
- جريدة فلسطين (1994) : " شركة أرض المعارض، العدد3، 7أكتوبر 1994، غزة، فلسطين.
- جريدة القدس (1995) :" الرعاية العربية للخدمات الطبية" العدد 9395، 23أكتوبر 1995، القدس، فلسطين.
- جريدة القدس (1995) " شركة مطاحن القمح الذهبي" ، العدد 9431، 28نوفمبر 1995، القدس، فلسطين.
- جريدة النهار (1995) : "تقرير عن البنك الأردني الكويتي"، العدد 3092، 12 نوفمبر 1995، فلسطين.
- جريدة النهار (1995): "شركة غزة الأهلية للتأمين"، العدد 3096، 16 نوفمبر 1995، فلسطين.

الفصل الرابع

قانون الجرائم الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير

المبحث الأول: الجرائم الإلكترونية: أنواعها، وأدواتها، وأسبابها، وعلاجها.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

المبحث الأول

الجرائم الإلكترونية: أنواعها، وأدواتها، وأسبابها، وعلاجها

مع دخول الحاسب الآلي والإنترنت إلى مجتمعاتنا، بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم عرفت باسم الجرائم الإلكترونية، وبالتالي أصبح هناك حاجة للتعرف على هذا النوع من الجرائم، والتوعية به، وسن القوانين والتشريعات الناظمة له، نظراً لما يسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة، ويتناول هذا المبحث مفهوم الجرائم الإلكترونية وأهدافها وأسبابها وسبل علاجها.

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

لا يوجد تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، فهو يتراوح ما بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب، والتي ترتكب بالشبكات والمعدات التقنية الأخرى مثل الهاتف المحمول.

والجريمة هي سلوك وفعل خارج عن القانون، والجرائم الإلكترونية هي مخالفات ترتكب ضد الأفراد أو مجموعة من الأفراد بدافع الجريمة، وبقصد إلحاق أذى معنوي أو مادي أو عقلي بشكل مباشر أو غير مباشر بالضحية، من خلال استخدام شبكات الاتصال كالإنترنت وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول.

ودولياً تعتمد تعريفات الجريمة الإلكترونية في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح، الذي يشمل عدداً محدداً من الأعمال المناهضة للسرية والنزاهة، وتوفر بيانات الكمبيوتر وأنظمته، علماً أن جوهرها يمثل أبعد من هذا الوصف، فهو يتصل بالأعمال ذات الصلة بالحاسوب، التي تستخدم لأغراض شخصية أو لتحقيق مكاسب مالية أو ضرر، بما في ذلك أشكال الأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر، إذ تقع جميعها ضمن معنى أوسع لمصطلح الجريمة الإلكترونية. (سلامة،2006، 120)

ويركز التعريف الدولي على الغرض من استخدام مصطلح الجريمة الإلكترونية، وأنها عبارة عن أعمال مناهضة للسرية والنزاهة، والاستخدام غير السليم لبيانات الكمبيوتر وأنظمته، وأن جوهرها يقوم على أعمال ذات صلة بالحاسوب، تستخدم لأغراض شخصية، وتحقيق مكاسب مادية، وأضرار مجتمعية،

وللجريمة الإلكترونية مسميات مختلفة أهمها: جريمة الحاسوب والإنترنت، والسايبرية، والتقنية العالية، وجريمة أصحاب الياقات البيضاء، وغيرها.

ومن المعلوم أن هذه الجرائم تهدد أمن الدولة، وسلامتها المالية، والقضايا التي تحيط بهذا النوع من الجرائم كثيرة، أبرزها: الاختراق أو القرصنة، وانتهاك حقوق المؤلف، ونشر الصور الإباحية للأطفال، ومحاولات استمالتهم لاستغلالهم جنسياً، والتجارة غير القانونية (كتجارة المخدرات) ، كما تضم انتهاك حق خصوصية الآخرين، عندما يتم استخدام المعلومات السرية بشكل غير قانوني. (رمضان، 2000،17)

ويتسم هذا النوع من الجرائم بسهولة وقوعه، نظراً لغياب الرقابة الأمنية، وعدم قابلية الأضرار الناجمة عنه للقياس، إذ كثيراً ما يسبب أضراراً جسيمة، إضافة إلى صعوبة الكشف عن مرتكبيها إلا بأساليب تقنية عالية، وجهود أمنية كبيرة، وهي تمثل سلوكاً مجتمعياً غير أخلاقي، وتتسم بعنف وجهد أقل من الجرائم التقليدية، ولا ترتبط بزمان أو مكان، وسهولة إخفاء آثارها والأدلة التي تدل على الجاني نظراً للتوفير والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزنة على وسائط التخزين الممغنطة.

أنواع الجرائم الإلكترونية:

توجد عدة أنواع للجرام الإلكترونية، يتداخل بعضها مع البعض الآخر، وأهمها:

1- جرائم إلكترونية ضد الأفراد: وتسمى جرائم الإنترنت الشخصية، وهي التي يتم الوصول فيها إلى الهوية الإلكترونية للأفراد بطرق غير شرعية، مثل حسابات

البريد الإلكتروني، وكلمات السر، وانتحال شخصياتهم، وسحب ملفاتهم وصورهم، بهدف تهديدهم وابتزازهم.

2- جرائم إلكترونية ضد الحكومات: وهي التي تهاجم المواقع الرسمية للحكومات وأنظمتها المحوسبة، وتعمل على تدميرها بشكل كامل.

3- جرائم إلكترونية ضد الملكية: وهي تستهدف الأشخاص والمؤسسات الحكومية والخاصة، وتسعى لإتلاف الوثائق الهامة أو البرامج الخاصة، وهي تتم من خلال نقل برامج ضارة لأجهزة هذه المؤسسات، باستخدام طرق مختلفة، أبرزها الوسائل الإلكترونية.

4-الجرائم السياسية الإلكترونية: وهي تستهدف المواقع العسكرية والأمنية للدول، بهدف سرقتها والنيل من أمنها.

5- سرقة المعلومات: وهي المعلومات المحفوظة إلكترونياً، يتم سرقتها وتوزيعها بأساليب غير مشروعة.

6- جرائم السب والشتم والقذف.

7- جرائم التشهير: وهي الجرائم التي تستهدف الإساءة لسمعة الأفراد.

8- جرائم سرقة الأموال: مثل: السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، واختلاس البنوك، وتزوير وثائق ومستندات مالية.

9- جرائم الابتزاز وغيرها من الجرائم.

أهداف الجريمة الإلكترونية:

من المؤكد أن المجرم الذي يرتكب جريمة إلكترونية لديه عدة أهداف يسعى إلى تحقيقها، أهمها ما يأتي: (مرعى، 2017، 50)

١- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات، او الاطلاع عليها، أو حذفها، أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

٢- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها.

٣- الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا، كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.

٤- الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات، مثل: عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية.

أدوات الجرائم الإلكترونية:

يحتاج مرتكب الجريمة الإلكترونية إلى أدوات تساعده على تنفيذ جريمته، أهمها: (حجازي،2009 ، 114)

- الاتصال بشبكة الإنترنت وهي تعتبر أداة رئيسية لتنفيذ الجريمة.
- توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب.
- وسائل التجسس ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي.
- البار كود وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز.
- طابعات (Printers).
- هواتف رقمية ونقالة.
- برامج ضارة ومنها Trojan horse إذ تتمثل وظيفته بخداع الضحية وتشجيعه على تشغيله، فيلحق الضرر الشامل بالحاسوب والملفات الموجودة عليه.

أسباب الجريمة الإلكترونية:

توجد عدة أسباب للجريمة الإلكترونية، منها ما هو دولي أو مجتمعي أو فردي، وهي تتفاوت وفقاً لنوعها، ونوع المستهدف، والجاني، ومستوه تنفيذه، ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

1- أسباب الجرائم الفردية: (العريان، 2004، 37)

أ. البحث عن التقدير: يرتكب بعض الشباب طائش وصغار سن، الجرائم الإلكترونية من باب التحدي، وحب الظهور في الإعلام. وغالباً ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينات.

ب. الفرصة: لقد وفرت التقنيات الحديثة والإنترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة الإلكترونية، إذ أدت البيئة وترتيباتها دوراً كبيراً في إنتاج الجريمة والخروج على القواعد الاجتماعية، إذ زاد الانحراف وضعفت الرقابة، وهي عوامل زادت من فرص ارتكاب الجريمة الإلكترونية، من خلال سرقة المعلومات بسهولة، وتحقيق منفعة سريعة، وهو ما شكل فرصة مريحة للفاعل، واحتمالية ضعيفة للكشف عنه.

ومن المعلوم إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للإنترنت خلق فرصاً جديدة للمجرمين، وسهل نمو الجريمة، وأظهر أشكالاً جديدة لها، وخلق تحديات أمام الوقاية منها

ج. ضبط الذات المنخفض تنطلق هذه الدراسة من النظرية العامة على السلوك الطائش، وتؤكد هذه النظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفير سمة شخصية من سمات الضبط الذاتي المنخفض، وقد عرف كل من جتفردستون وهيرشي السلوك الطائش بأنه كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية، وبناء على هذا التعريف الذي يستدل به على طبيعة السلوك الطائش من خصائص الأشخاص، فإن السلوك الطائش يُعد مظهراً من مظاهر الضبط الذاتي المنخفض.

وفي نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي دوافع ارتكاب السلوك الطائش ليست متغيرة، وذلك لأن كل فرد قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك السلوك الطائش، فالسلوك الطائش يعد عملاً سهلاً وقد يحقق المصالح الخاصة بسرعة مثل (الرشوة، السرقة) ونحوهما من الأعمال الإجرامية التي تحقق بسرعة وسهولة دون انتظارٍ أو بذل جهد، ولكن الاختلاف بين الأفراد يعود إلى مستوى ضبط الذات، ووجود الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف.

إن توفر صفة الضبط الذاتي المنخفض مع وجود الفرصة لارتكاب السلوك الطائش يعدان عاملين مؤثّرين في ارتكاب السلوك الطائش، فتأثير هذين العاملين يكون نتيجة لاتحادهما والتفاعل بينهما، وهذا يؤدي إلى السلوك الطائش. وقد حاول كلّ من جتفردستون وهيرشي عزو الاختلاف بين المجرمين وغيرهم إلى الاختلافات في مستوى ضبط الذات، لأن نقص ضبط الذات يعد قوة طبيعية تظهر في غياب خطوات أخرى، لها دور في أي نتاج للتنشئة الاجتماعية الناقصة، حيث يفشل الآباء في مراقبة سلوك أطفالهم، ولا يلاحظون السلوكهم المنحرف عندما يحدث، ويهملون معاقبتهم عندما يقترفون سلوكاً منحرفاً، وهذا يعني أنه عندما يتكوّن الضبط الذاتي في المراحل الأولى عند الأفراد، فإن الاختلافات في ضبط الذات تبقى ثابتة بشكل معقول، خلال الوقت الذي تم تحديده عبر أطوار الحياة، ولا يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية.

د. النشاط الروتيني: ويمكن تفسير زيادة ضحايا الجريمة الإلكترونية من خلال التغييرات في أنشطة الناس الروتينية في الحياة اليومية، فمع ظهور شبكة الإنترنت تغيرت طريقة الناس التي يتواصلون فيها مع الآخرين في العلاقات الشخصية والترفيه والتجارة الخ.

إن التغييرات في أنشطة الناس الروتينية، مثل: استخدام النت وشبكات التفاعل الاجتماعي كالفيس بوك والإيميل والمواقع الإلكترونية وغيرها، قد خلقت فرصاً

للجناة المتحفزين مع وجود أهداف قيمة وسهلة في الحيز الفضائي مع غياب الحراسة.

2- أسباب الجريمة على المستوى المجتمعي:

توجد عدة أسباب للجريمة على المستوى المجتمعي، أبرزها: (رستم، 1994، 70)

أ- التحضر.

ب- البطالة.

ج- الضغوط العامة.

د- البحث عن الثراء والغنى.

هـ- ضعف انفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة الإلكترونية.

3- أسباب الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي:

توجد عدة أسباب للجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي، أبرزها:

أ- التحول إلى المجتمع الرقمي.

ب- العولمة.

ج- الترابط الكوني.

د- انكشاف البيئة التحتية المعلوماتية الكونية.

أهم طرق الجرائم الإلكترونية:

توجد عدة طرق لارتكاب الجرائم الإلكترونية، أبرزها: (سالم، 2000، 10)

1. تخريب المعلومات وإساءة استخدامها: ويشمل ذلك قواعد المعلومات، والمكتبات، وتمزيق الكتب، وتحريف المعلومات، وتحريف السجلات الرسمية الخ.

2. سرقة المعلومات: ويشمل بيع المعلومات كالبحوث أو الدراسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني أو الصناعي أو العسكري أو تخريبها أو تدميرها الخ.

3. تزوير المعلومات: ويشمل الدخول لقواعد في النظام التعليمي، وتغيير المعلومات وتحريفها، مثل تغيير علامات الطلاب.

4. تزييف المعلومات: وتشمل تغيير في المعلومات على وضع غير حقيقين مثل: وضع سجلات شهادات لم تصدر عن النظام التعليمي وإصدارها.

5. انتهاك الخصوصية: ويشمل نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد، أو الدخول لحسابات الأفراد الإلكترونية، ونشر معلومات عنهم أو وضع معلومات عنهم، أو وضع معلومات تخص تاريخ الأفراد ونشرها.

6. التنصت: ويشمل الدخول لقواعد المعلومات وسرقة المحادثات عبر الهاتف.

7. التجسس: ويشمل اعتراض المعلومات ومحاولة معرفة ما يقوم به الأفراد.

ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية:

رغم انتشار الجرائم الإلكترونية بشكل واسع إلا أن هناك مجموعة من المعيقات تحد من ملاحقة مرتكبيها، تعزى إلى صعوبة إثباتاً، خصوصاً أن مرتكبيها غالباً ما يتصفون بالذكاء والخبرة التي تمكنهم من محو آثار جريمتهم الدالة عليهم، أو تأخير عملية الحصول على تلك الآثار، كون مسرح جريمتهم غير محدد في بقعة جغرافية معينة، إذ كثيراً ما يكون مسرحها الشبكة العنكبوتية على مستوى كثير من الدول، وبسبب إجراءات الحذر عند الدخول للأجهزة والحواسيب وحسابات الأشخاص، وما يفرض عليها من قيود تصب في خدمة حقوق الإنسان وحريته الشخصية، نظراً لأنها تحتوي على أسراره، وأيضاً يحول دون ملاحقة هذه الجرائم غياب النصوص التفصيلية التشريعية الصريحة المطلوبة لكل جريمة منها.

وتقام البينة في الدعاوى الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات، وإذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

ويعد هذا النص أكبر سند لوجهة النظر الداعية لاعتماد الأدلة الرقمية من بين أدلة الإثبات الأخرى.

ويتفاوت القضاة في الأخذ بالأدلة الإلكترونية لأسباب مختلفة؛ منها ما له علاقة بغياب النص على اعتبار أن له حجية في الإثبات فلا بد من النص عليه لكي لا يستطيع القاضي استبعاد الدليل، ومنها ما له علاقة بالتفاوت في التأهيل الخاص للقضاة حول هذه الأدلة، وغيره. (أنيس، 2006)

توصيات للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية بين الأفراد:

يستطيع الفرد الحد من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بحقه، وذلك بإتباع ما يلي:

1- استخدام برامج حماية من الهكرز والفيروسات، وعمل مسح دوري للجهاز.

2- عدم فتح الرسائل الإلكترونية مجهولة المصدر، خشية أن تكون من هكرز.

3- عدم الدخول إلى المواقع المشبوهة، مثل: المواقع التي تعلم التجسس أو التي تحوي أفلاماً وصوراً خليعة.

4- عدم استقبال أية ملفات من أشخاص غير موثوق بهم، خشية أن يدخل الهكرز من خلالها إلى جهازك، وزرع ملفات تجسس فيه.

5- وضع أرقام سرية على ملفاتك الهامة، حتى لا يفتحها إلا أنت.

6- عدم الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية على الجهاز كالصور والرسائل والملفات الشخصية الهامة، والمعلومات البنكية وغيرها.

7- أحسن اختيار أصدقائك، ممن يتسمون بالأخلاق الحسنة، وفي مقدمتها الصدق والأمانة.

8- احرص دائماً على تغيير كلمة السر، واختيار كلمات صعبة.

9- رفع سلك التوصيل بالإنترنت بعد الانتهاء من استخدامه.

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير

في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني

تعد حرية الرأي والتعبير إحدى ركائز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فالفرد له كامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن مواقفة وقناعاته الفكرية والسياسية ضمن الحدود المتفق عليها.

وهذا يعني أن حرية الرأي والتعبير هي حرية الشخصي في أن يقول ما يفكر فيه، دون أن يلاحقه أو يطارده أحد، وهي تشمل حريته في الحصول على المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، بعيداً عن الضغوط السياسية والموانع الجغرافية، سواء كان ذلك بواسطة وسائل مكتوبة أو شفهية أو مسموعة أو مرئية، أو بأي وسيلة يختارها الشخص.

ولقد تكفلت القوانين والمواثيق الدولية بصيانة وحماية حرية الرأي والتعبير، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، الذي أكد في المادة (19) على حماية هذا الحق بما يشتمل عليه من حرية في اعتناق الآراء، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بأية قيود جغرافية.

وأكد على ذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من المواثيق الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو ما سبق الإشارة إليه في الفصل الثاني.

كما تكفلت المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني بضمان حرية الرأي والتعبير، حيث أكدت على أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون، غير أن القانون تضمن عبارات فضفاضة مكنت السلطة التنفيذية من الحد منها وتكبيل حرية الصحافة والصحفيين.

وأشار القانون المذكور إلى حق تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، وأن تمارس هذه الوسائل سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة عملها بكل حريه، فضلاً عن حرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين في هذا المجال، وحظرت الرقابة على وسائل الإعلام.

ولقد أدى التطور المذهل في مجال تكنولوجيا الاتصال إلى ظهور وسائل إعلام جديدة، مكنت الناس من التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم والمشاركة في النقاشات المجتمعية، كما ساهم الجيل الثاني من الإنترنت في ظهور وسائل جديدة، أضافت أشكالاً أخرى لوسائل الاتصال، مثل: شبكات التواصل الاجتماعي، والمدونات، ومجموعات النقاش والحوار، ومواقع تبادل الفيديو، والهواتف الذكية، وغيرها من الوسائل التي تعتمد على سرعة نشر وتبادل المعلومات، علماً أن هذه الوسائل في الغالب تقدم خدماتها للجمهور مجاناً، ومساحة إبداء الرأي والتعبير فيها واسعة، لا تقف أمامها عوائق سياسية أو جغرافية.

لكن التطورات التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصال في مجال حرية الرأي والتعبير خلقت نوعاً من القلق لدى بعض الدول ومنها العربية، وهوما دفعها إلى سن قوانين جديدة تواكب التطور التكنولوجي، ولكن ليس لحمايته والحفاظ على حرية الرأي والتعبير، بل لتطوير أدواتها التي تضمن لها السيطرة على المضامين المنشورة على شبكة الإنترنت، ولقد لجأت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى هذا

الإجراء خشية التدفق الهائل للمعلومات والآراء التي يوفرها الإعلام الجديد بوسائله المختلفة، علماً أن فلسطين عرفت الإنترنت مبكراً مقارنة بالبلاد العربية، حيث تشير إحصاءات عام 2017، أن 61% من فلسطينيي الضفة والقطاع والداخل المحتل لديهم اشتراك ثابت بالإنترنت. (لآيبوك، 2017، 5)

ومن المعلوم أن حرية الرأي والتعبير سواء مورست من خلال الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد، ينبغي أن تخضع لضوابط محددة تحول دون سوء استخدامها، خشية المس بحقوق الآخرين الشخصية، خاصة مع الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الاخبارية، ومحطات الراديو والتلفزيون، التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية، واستخدام الناس السيء لها، الذي تجسد بظهور دعوات تدعو للعنف والكراهية والعنصرية، وتمس بالنظام العام وأمن وسلامة المجتمع واستقراره.

حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني:

صادق الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 24 من يونيو 2017 على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، المحال إليه من الحكومة الفلسطينية في 20 من يونيو 2017، ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية بتاريخ 9 من يوليو 2017، ونص القرار بقانون في المادة (61) على سريانه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولقد أثار نشر القرار بالقانون المذكور اعتراضات واسعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني التي اعترضت على آليات مناقشته وإقراره ونشره، حيث تمت العملية برمتها في غضون شهرين، بأجواء من السرية ولم تتم مناقشته أو اطلاع المؤسسات المعنية عليه، وخاصة نقابة الصحفيين، ونقابة المحامين، ومؤسسات حقوق الإنسان، والشركات المزودة لخدمة الإنترنت وغيرها، رغم اعتراض هذه

الجهات ومطالبتها بالاطلاع عليه، ومناقشته قبل إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، نظراً لغياب المجلس التشريعي صاحب السلطة الدستورية في إصدار مثل هذا القانون، علماً أن إصداره بالطريقة والسرعة المشار إليها أعلاه، يثر العديد من التساؤلات حول الأهداف الكامنة من وراء ذلك، خاصة أنها تتنافى مع الأصول المتعارف عليها في إصدار مثل هذه القوانين، التي تتطلب اتاحتها للمواطنين فترة من الزمن حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها قبل سريان مفعولها، إعمالاً بمبدأ الشفافية والعلم بالتشريعات القانونية، إضافة إلى تساؤلات أخرى تتصل بمدى مواءمة القانون المذكور للمعايير الدولية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير، وحق الخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 وغيرها.

وأمام هذه الاعتراضات تم تشكيل لجنة من مؤسسات أهلية ورسمية بالتوافق مع دائرة الإعلام والثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، خلصت إلى مجموعة من الملاحظات والمآخذ عليه، ست منها عامة توضح تعارض القرار بقانون مع التشريعات السارية في السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقات الدولية، وعشرون ملاحظة تفصيلية، طالت معظم بنود القانون، استجابات السلطة لبعضها، وأصدرت قانوناً جديداً يحمل رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية في 29 من إبريل 2018 نشر في العدد (16) من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 3 من مايو 2018، **نسجل عليه المآخذ والملاحظات الآتية:**

1- غياب نص يؤكد احترام قانون الجرائم الإلكترونية لحرية الرأي والتعبير، والالتزامات الفلسطينية الدولية نحو هذا الموضوع، إضافة إلى ما جاء في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003، لذا من الضروري وجود نص يؤكد على حرية الرأي والتعبير لتقييد القاضي في تفسيره للمصطلحات المبهمة.

2- يتجاوز القرار بقانون حدود الجرائم الإلكترونية، بإضافة العديد من الجرائم العادية إلى مجال الجرائم الإلكترونية، إذ يعتبر أي جريمة استخدم في ارتكابها الشبكة العنكبوتية جريمة إلكترونية، خلافاً لاتفاقية بودابست لعام 2001، وهذا يتطلب اتباع منهجية واضحة في التعامل معها، وإخراج النصوص التي لا ترتبط بها من قانون الجرائم الإلكترونية.

3- تضمن القرار بقانون نصوصاً تحرم الأفعال على أساس توقع الخطر (القصد)، وليس على أساس وقوع الضرر، وهو ما يدخل العديد من الأفعال في دائرة التجريم، رغم عدم وقوع ضرر ناجم عنها، وهو ما يشكل تهديداً لحرية الرأي والتعبير، وهذا يقضى إعادة النظر في المواد التي تشير إلى ذلك، وهي: المادة (6) والمادة (11 فقرة 2،4)، والمواد (17-19)، والمواد (22-26).

4- جعلت المادة (21 فقرة 2) حق مصادرة الأعمال الفنية أو الأدبية أو الفكرية بأمر قضائي وليس بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وهو ما يجعل هذه الأعمال أكثر عرضة للمصادرة، وهو ما يمثل اعتداء على حرية الرأي والتعبير، علما أن قانون المطبوعات والنشر أباح القذف مع هذه الأعمال.

5- رغم حظر قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (22 فقرة 1) التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، إلا أنه لم يحدد عقوبة هذا التدخل، خاصة أنه غالباً ما يكون من جهة الإدارة، وهذا يقتضي إعادة النظر في هذه المادة وتحديد العقوبة المناسبة لمثل هذا الانتهاك.

6- جرمت المادة (22 فقرة 2) كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية، تتصل بتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم

أو القدح أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية، يلاحظ على هذه الفقرة رغم كفالتها لحق الخصوصية، إلا أنها توسعت في التجريم على القصد دون اشتراط وقوع الجريمة فعلياً.

ويلاحظ على هذه الفقرة أيضاً أنها لم تربط رفع القضية الجنائية بالشخص المتضرر، رغم ارتباط المشكلة بالحق الشخص أكثر من الحق العام، إضافة إلى أنها لم تفرق بين الشخصيات العامة والعادية، علماً إن النشر الذي يتصل بالشخصيات العامة مباح، وأن دائرته تضيق مع الشخصيات العادية.

7- أجاز قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (29) للمحكمة صلاحية حرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حال ارتكاب جريمة نص عليها القانون، وهي عقوبة قاسية يمكن إيقاعها على أي جريمة حتى ولو كانت بسيطة، وهذا يعني عدم وجود توازن بين الجريمة والعقاب، إضافة إلى الآثار الاقتصادية الناجمة عن عقوبة الحرمان على موظفي الشخص المعنوي، وهذا يقتضي تحديد الجنايات الخطيرة التي تقتضي ذلك.

8- يلزم القانون مزودي خدمات الإنترنت تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في كشف الحقيقة، بناء على طلب من النيابة أو المحكمة المختصة، وهذا يعني إمكانية الحصول على بيانات شخصية لا علاقة لها بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولحرية التعبير، لأن الأشخاص بصفة عامة والصحفيين على وجه الخصوص سيتجنبون توجيه الانتقادات للشخصيات العامة، حتى يبعدوا أنفسهم عن دائرة التجريم والسطو على بياناتهم الخاصة.

كما أن عبارة "كشف الحقيقة" قد تتصل بمحتوى المادة، ومن ثمَّ الكشف عن سر التحرير الذي تكفل به قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

9- المادة (32، 33) من قانون الجرائم الإلكترونية، تمنح النيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، صلاحيات واسعة كتفتيش الأشخاص والأجهزة والمعدات والبيانات، وضبطها والتحفظ عليها ونسخها وتسجيلها، والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، وهذا يمثل اعتداء على حرية الرأي والتعبير، ويعد شكلاً من أشكال الرقابة غير المباشرة، وقيداً على حرية الوصول على المعلومات، علماً أن المادتين لم تحددا مدة الضبط، وهذا خلاف قانون المطبوعات والنشر الذي أجاز ضبط الجريدة بقرار إداري ليوم واحد، وبأمر قضائي مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

كما أن التفتيش في الأجهزة والبيانات فيه اعتداء على حق الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، لأنه من الصعب الفصل بين البيانات المتصلة بالجريمة وغيرها، إضافة إلى أنه لا يتم بإذن من محكمة مختصة، ولا يشترط أن يكون على جريمة قد وقعت بالفعل، وهو ما يشكل قيداً على حرية الرأي والتعبير.

10- اجازت المادة (39) من القانون حجب المواقع الإلكترونية لأسباب غير واضحة، مثل: تهديد الأمن القومي والسلم الأهلي والنظام العام والآداب العامة، وهي عبارات فضفاضة يمكن تفسيرها على وجوه مختلفة، واستغلالها بشكل سيء للحد من حرية الرأي والتعبير، علماً أن حجب الإنترنت مدان وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي انعقد في 27 من يونيو 2016، إلا أنه يمكن أن يكون مقبولاً عند بعض الأنظمة بشرط تقييده بوقوع ضرر نجم عن جرائم منصوص عليها في القرار المذكور، بدلاً من القول " من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو السلم الأهلي أو الآداب العامة".

كما أن الحجب يمثل اعتداء على كيان الموقع الإلكتروني، خاصة أن المادة المذكورة سمحت بالحجب لمدة ستة شهور قابلة للتجديد، دون تحديد سقف أعلى للتجديد، وهذا يعني أن الحجب عقوبة وليس إجراء تحفظياً، كما أن المادة المذكورة

لم تتضمن حق صاحب الموقع الإلكتروني بالاستئناف على قرار الحجب، والحصول على تعويض في حالة البراءة، الأمر الذي يعرضه للخسارة وإغلاق موقعه، وهو ما يمثل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير.

11- تحتوي المادة (45) من قانون الجرائم الإلكترونية على مصطلحات عامة وفضفاضة، فهي تعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة، بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل فيها، أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القانون، بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في ذلك التشريع، وهذا يعني فتح المجال لتطبيق نصوص قانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، اللذان تضمنا تجريماً لكتابات وأقوال تدخل ضمن دائرة حرية الرأي والتعبير، بموجب مصطلحات عامة وفضفاضة، مثل: جرائم الذم، والقدح، وإطالة اللسان، وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية، وهي نصوص مطاطة تعرض المواطنين والصحفيين للحبس، بل قد تؤدي إلى محاكمتهم، علماً أن الاتجاه الدولي الحديث، يذهب إلى إلغاء صفة التجريم، عن جرائم الذم والقدح، والاكتفاء باعتبارها أفعال ضارة تستوجب التعويض المادي عند طلب المتضرر، علماً أنه فرق بين الشخصيات العامة والعادية، وأكد أن ذم الشخصية العامة أو قدحها فيما يتصل بعملها لا يستوجب تعويضاً، وهذا يقتضى إلغاء المادة (45) وتعديل نصوص مواد قانون العقوبات والمطبوعات التي تحرم الأفعال والأقوال والكتابات التي تدخل ضمن حرية الرأي والتعبير.

12- ينص القانون في المادة (57) على سريانه من تاريخ نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية، دون مراعاة لحق المواطنين في الاطلاع عليه قبل إنفاذه، إعمالاً بمبدأ الشفافية والعلم بالتشريعات القانونية، وهو ما يساعدهم على معرفة حقوقهم وواجباتهم، وتقويم سلوكهم بناء عليها، وهذا يعني أن القانون خالف المبادئ

التشريعية المتعارف عليها، وفي مقدمتها المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2003.

وختاماً يمكن القول أن قانون الجرائم الإلكترونية يعد مجحفاً بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقه في إبداء رأيه والتعبير عنه، ولقد برز ذلك جلياً من خلال إغلاق السلطة لحوالي ٣٠ موقعاً إلكترونياً، وانتهاكه لحق الخصوصية، ووجود نصوص فضفاضة، واعتقال بعض الصحفيين والناشطين بذرائع واهية، والزعم أنهم ارتكبوا جرائم يحاسب عليها القانون، لمجرد نشرهم بعض التغريدات التي يعبرون فيها عن آرائهم ووجهات نظرهم من الأحداث الجارية، وهو ما يمثل اعتداء صريحاً على حرية الرأي والتعبير المكفولة بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر عام 2003، وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام 1995، إضافة إلى انتهاكه للقوانين الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مراجع الفصل الرابع

١. أنيس، على (2006): الإنترنت وأثره على الشباب والأسرة، الجهاز القومي لتنظم الاتصالات، القاهرة.

٢. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009): الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، غير معروف.

٣. رستم، هشام محمد فريد (1994): الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة.

٤. رمضان، مدحت (2000): جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. سالم، عمر (2000): المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. سلام، محمد عبدالله أبو بكر (2006): جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٧. لآيبوك، (٢٠١٧) : سوشال فلسطين: تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين لعام ٢٠١٧، فلسطين.

٨. العريان، محمد علي (2004): الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٩. مرعي، إسراء (2017): الجرائم الإلكترونية: الأهداف، الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها، رسالة ماجستير منشورة، المركز الديموقراطي العربي، فلسطين.

الفصل الخامس

انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية

2006- 2010 : دراسة وصفية

المبحث الأول: الأوضاع السياسية والأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة

المبحث الثالث: انتهاكات حرية الصحافة

مقدمة

تكفلت العديد من القوانين والمواثيق الدولية بحماية حرية الرأي والتعبير، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشرة من كانون الأول (ديسمبر) عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر عام 1966 وعمل به في آذار (مارس) 1976، ومبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات عام 1995.

وقد اشتمل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام 1995 على (51) مادة، وبموجبة فإن حرية الرأي والتعبير مكفولة وفقاً لأحكام المادة الثانية، وحرية الصحافة التي هي إحدى صورها مكفولة أيضاً بنص المادة الثالثة.

كما أن القانون الأساسي الذي هو بمثابة الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي صدر في 18 آذار (مارس) 2003 والمعدل في 13 آب (أغسطس) 2005 تكفل في مادته رقم (19) بضمان حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابة، وتكفل في المادة (27) بضمان حرية وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والطباعة والنشر والبث والتوزيع، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام، فلا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

ومن المعلوم أن الصحافة والصحفيين بالضفة الغربية يخضعون في عملهم لسلطتين هما: السلطة الوطنية الفلسطينية التي تقودها حركة التحرر الوطني الفلسطيني (فتح) وسلطة الاحتلال الإسرائيلي التي لا تزال تسيطر على معظم المدن والقرى الفلسطينية، وتضع الحواجز بينها، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام الصحافة والصحفيين، ويحول دون الحصول على المعلومات ونشرها، وهو ما يتنافى مع القوانين والأعراف الدولية.

وعلى الجانب الآخر تسيطر حركة المقاومة الإسلامية (حماس) منذ 14 حزيران (يونيو) 2007 على قطاع غزة ، وذلك بعد الخلافات والصراعات الداخلية التي حصلت بين فتح وحماس، وأسفرت عن سقوط العشرات من أبناء القطاع، بينهم عدد من العاملين في وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بسبب محاولاتهم تغطية الأحداث الجارية بين الطرفين.

وفي ظل الأوضاع السياسية والأمنية المذكورة، والتجاذبات السياسية بين طرفي الصراع، تأثر الإعلام بما يجري ويدور على الساحة الفلسطينية، حيث انحاز بعضه إلى هذا الطرف أو ذاك، وبالتالي أصبح جزءاً من الانقسام، ومسرحاً للتجاذبات السياسية، وأداة من أدوات الصراع، الأمر الذي انعكس سلباً على عمل وسائل الإعلام، إذ تعرض العاملون فيها للتهديد والاعتقال ، والضرب ومصادرة الأجهزة ، والمنع من تغطية الأحداث، وغيرها من الانتهاكات التي حالت دون عملهم بحرية وفق القوانين والأعراف المحلية والدولية.

لقد أدت هذه الأوضاع المأسوية التي تعرض لها الإعلام الفلسطيني في الضفة والقطاع لانحداره ، الأمر الذي يقتضي دراسة الانتهاكات التي يتعرض لها منذ عام 2006 وحتى عام 2010، والكشف عن واقع حرية الصحافة فيها، ونوعية الانتهاكات التي يتعرض لها، والدوافع والأسباب الكامنة خلفها، وتقديم المقترحات اللازمة للتخلص منها، الأمر الذي سيسهم في تعزيز دوره الوطني في تنمية المجتمع ورقيه، ومناهضة الاحتلال الإسرائيلي ، والكشف عن مخططاته الاستيطانية والأمنية والعسكرية والسياسية.

المبحث الأول

الأوضاع السياسية والأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية

أجريت في 25 كانون الثاني (يناير) 2006 الانتخابات الفلسطينية الثانية بالضفة الغربية وقطاع غزة، واكتسبت أهمية كبيرة على الصعيدين المحلي والدولي، بسبب الظروف التي أجريت فيها، والنتائج التي أسفرت عنها، التي تمثلت بفوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بـ 76 مقعداً من أصل 132 مجموع مقاعد المجلس التشريعي، في الوقت الذي حصلت فيه حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) على 43 مقعداً، الأمر الذي آثار ردود فعل قوية عليها، تراوحت بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، وهو ما أضاف إليها أهمية أخرى.

ولقد شارك في هذه الانتخابات جميع القوى والفصائل الفلسطينية الوطنية والإسلامية ما عدا حركة الجهاد الإسلامي، وهو ما أضفى عليها جواً شديداً من المنافسة الحزبية والفصائلية، حيث شاركت فيها إحدى عشرة قائمة حزبية، بالإضافة إلى العديد من المرشحين المستقلين، مما جعلها تتسم بقوة التحدي والمنافسة، ومنحت الجميع فرصة معرفة حجمه أو وزنه بين الجماهير، وأهليته لقيادتها عبر صناديق الاقتراع، ومعرفة أي البرامج السياسية أكثر انسجاماً مع رغباتها ومطالبها.

وأجريت الانتخابات في ظل مطالب شعبية، تأمل بإنهاء حالة الفساد والتردي الأمني والاقتصادي، التي كانت تعصف بالمجتمع الفلسطيني الذي يتطلع إلى مستقبل أفضل، من خلال انتخاب حكومة مؤهلة وقادرة على القيام بإصلاحات جذرية، تلبي طموحات المواطنين وتنهي معاناتهم.

ولقد حاول الاحتلال منذ البداية التأثير على هذه الانتخابات عن طريق إقامة الحواجز العسكرية، ومنع حرية الحركة والتنقل للمرشحين والناخبين ، وخاصة مرشحي حماس، واعتقال العشرات من كوادرها ونشطائها، ووضع القيود أمام

ممارسة الدعاية الانتخابية في مدينة القدس، فضلاً عن الوصول إليها، إضافة إلى جدار الفصل العنصري الذي قطع أوصال الأراضي الفلسطينية ، وحولها إلى جزر سكانية معزولة عن بعضها تتحكم في مداخلها ومخارجها الحواجز الإسرائيلية. (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2006)

وواجه المجلس التشريعي منذ اللحظات الأولى لمباشرة مهامه ضغوطات إسرائيلية، منها منع النواب من التنقل بين الضفة وغزة، والحيلولة دون عقده بجميع أعضائه في مكان واحد، واختطاف 40 نائباً من نوابه، 36 منهم من حماس، بينهم رئيس المجلس، إضافة إلى فرض حصار مطبق على قطاع غزة، استمر حتى اليوم، كان له آثار سلبية اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية كبيرة على المواطنين لانتخابهم حماس!!

وبقدر ما كانت الأجواء التي جرت فيها الانتخابات ديمقراطية على الصعيد الداخلي الفلسطيني، بقدر ما كانت تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وتيار داخل السلطة الفلسطينية غير ديمقراطية بعد فوز حماس بالانتخابات ، حيث رفضت حركة فتح وباقي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المشاركة في الحكومة التي شكلتها حركة حماس ، وفرض الحصار على الشعب الفلسطيني عقاباً له على خياره الديمقراطي ، وأوقفت المساعدات التي كانت تقدم للسلطة ، ومنها منحة USAID الأمريكية التي كانت تقدم للمجلس التشريعي على مدار السنوات الماضية ، وفرضت الرباعية الدولية (الولايات المتحدة ، والاتحاد الأوروبي ، و روسيا ،و الأمم المتحدة) شروطا مجحفة للتعامل مع حكومة حماس ، في مقدمتها الاعتراف بإسرائيل والاتفاقيات المبرمة معها، وهو ما رفضته حماس ، الأمر الذي زاد من تشديد الحصار عليها ومقاطعتها ، و ساعد على ذلك موقف حركة فتح ، الذي أقر بنتائج الانتخابات ظاهرياً ورفضها عملياً ، لإفشال تجربة حماس السياسية وإسقاط حكومتها.

وكانت نتيجة هذا الوضع بروز تيارين مختلفين في المنهج والموقف السياسي ، كل منهما يقود العربة باتجاه مغاير للطرف الآخر ، وهو ما أدى إلى زيادة الصراعات و المناكفات السياسية والأمنية ، ووقوع العديد من الأحداث الدامية التي راح ضحيتها العشرات من المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث نظم الموظفون الإداريون بالمجلس التشريعي الفلسطيني بتشجيع من حركة فتح إضرابا عاما في مقر المجلس من بداية أيلول (سبتمبر) 2006 وحتى منتصف كانون الثاني (يناير) 2007 بقصد تعطيل أعمال المجلس ، وأطلق مسلحون النار على بيوت بعض أعضاء المجلس ، وتم إعاقة عقد الجلسة الطارئة التي كانت مخصصة للاستماع لتقرير رئيس مجلس الوزراء إسماعيل هنية عن الوضع السياسي ، واغتيل قائد ألوية الناصر صلاح الدين الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية خليل القوقا ، وزاد الصراع والاقتتال الداخلي ، وعلى أثر ذلك أنشأ وزير الداخلية سعيد صيام القوة التنفيذية ، ورافق هذا القرار ردود فعل مختلفة زادت من حدة الصراع بين مؤسستي الرئاسة والحكومة ، الأمر الذي شكل ضغطاً عليهما للبحث عن صيغة للوفاق الوطني ، توجت بالتوقيع على وثيقة الوفاق الوطني في 27 من حزيران (يونيو) 2006 (محمد ، 2011)

وعلى الرغم من ذلك لم تتوقف حالة الفلتان الأمني والتصعيد السياسي الذي ترافق مع المحادثات بين الرئاسة والحكومة ، ومروراً بإضراب نقابة الموظفين الحكوميين الذي بدأ في أيلول (سبتمبر) 2006 ، وبدأ الحديث عما عرف بخيارات الرئيس محمود عباس لحل الأزمة وهي خيارات تضمنت اللجوء إلى انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة ، وأطلق الرصاص على رئيس الوزراء إسماعيل هنية عند معبر رفح أثناء عودته من جولة خارجية ، وقتل قبلها بأيام أبناء بهاء بعلوشة الضابط في جهاز المخابرات العامة ، فدخلت الساحة الفلسطينية مرحلة جديدة من الصراع ، وهو ما دفع المملكة العربية السعودية إلى الدخول على خط الوساطة

وجمع الطرفين في مكة المكرمة ، وتوقيع اتفاق مكة المكرمة الذي أكد على حرمة الدم الفلسطيني ، وتشكيل حكومة وحدة وطنية نالت ثقة المجلس التشريعي في 17 آذار (مارس) 2007 (محمد ،2011) ، غير أن الأحداث والصراعات السياسية والأمنية ما تلبث أن تهدأ حتى تعود من جديد أكثر اتساعا وعنفواناً مما مضى ، الأمر الذي دفع وزير الداخلية في حكومة الوحدة الوطنية هاني القواسمي إلى الاستقالة ، بسب الحواجز التي حالت دون تطبيق الخطة الأمنية المتفق عليها ، وعدم تسلمه صلاحياته.

وفي هذه الأثناء تصاعدت وتيرة الحملات الإعلامية بين الطرفين، وازداد الوضع سوءاً، وكثرت عمليات الخطف والقتل على الحواجز والإعدامات الميدانية، وفشلت كل محاولات التهدئة ووقف تدهور الأوضاع نحو المجهول، واتجه قطاع غزة نحو الانفلات التام.

وفي 14 حزيران (يونيو) 2007 قررت حركة حماس حسم الأمور عسكرياً، واستمر الصراع والاقتتال لمدة ثلاثة أيام أسفرت عن سقوط 161 قتيلاً، و700 جريح، وانتهى بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007، 8). ومن ثمَّ أصدر الرئيس محمود عباس عدة قرارات رداً على ما أسماه "الانقلاب" في غزة، أبرزها : إقالة الأستاذ إسماعيل هنية وحل حكومته، وتشكيل حكومة طوارئ برئاسة الدكتور سلام فياض، الأمر الذي أدى إلى وجود حكومتين الأولى في غزة والثانية بالضفة، تتولى كل منهما إصدار القرارات والقيام بالتعيينات والترقيات وإدارة الأجهزة الأمنية في منطقتها، مما أوجد انقساماً كبيراً في المجتمع الفلسطيني، استمر من ذلك الحين وحتى توقيع اتفاق المصالحة بالقاهرة في الرابع من آيار (مايو) 2011 .

وبالتوازي مع أحداث غزة، نفذت حركة فتح والأجهزة الأمنية التابعة لها بالضفة الغربية، سلسلة أعمال ثأرية ضد حركة حماس وأنصارها والمؤسسات

التابعة لها، طالت العديد من المؤسسات الصحفية والثقافية والاجتماعية والمكاتب الإعلامية ومقرات الإذاعة والتلفاز المحلية، وهذا يعني أن الحريات العامة في فلسطين تعرضت خلال هذا العام لأكبر عدد من الانتهاكات التي لم تجد من يلجمها، أو يصحح مسارها وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر ، والمواثيق والأعراف الدولية، التي كفلت جمعيها للإنسان التمتع بهذه الحريات.

ويجب الإشارة إلى أن وتيرة هذه الانتهاكات كانت ترتفع وتنخفض وفقاً للوضع الفلسطيني الداخلي،حيث أخذت في كثير من الأحيان طابع الفعل ورد الفعل، أو الثأر والانتقام لما يحدث من ممارسات أو انتهاكات في الضفة والقطاع، علماً أن عدد الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين عام 2008 بلغت 257 انتهاكاً، 147 منها من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، و110 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وعام 2009 حوالي 173 انتهاكاً، 97 منها من قوات الاحتلال، و76 من الجانب الفلسطيني (الريماوي، 2010، 13)، وعام 2010 حوالي 218 انتهاكاً، 139 منها من قوات الاحتلال، و79 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية (مركز مدى، 2010).

ولوحظ أن الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين كانت تتزايد عند تصاعد حدة الخلافات بين حركتي فتح وحماس، الأمر الذي عزز الرقابة الذاتية، وأدى إلى تراجع المستوى المهني للإعلام، حيث اتسمت تغطية العديد من وسائل الإعلام وخاصة الإلكترونية منها بعدم الموضوعية، ونشر القصص والأخبار المفبركة، والتحريض على أفعال أو أعمال تعد جرائم في القانون، دون وازع من ضمير أو خلق، وزرع الأحقاد والكراهية وتنمية التعصب ورفض الآخر، وانتهاك حق خصوصية الأفراد أو المس بكرامتهم أو إفشاء أسرارهم والإضرار بسمعتهم من خلال أجهزة الدعاية التي تعمل ليل نهار لتشويه صورتهم لمجرد انتمائهم لهذا

الفصيل أو ذاك، وعرض وجهة نظر واحدة أحياناً وتغييب الأخرى، واستخدام خطاب إعلامي يغلب على مفرداته أفعال التخوين والتكفير (الدلو، 2008).

وهذا يعني أن الإعلام الفلسطيني انحدر خلال فترة الانقسام إلى هوة سحيقة، حيث مس بالثوابت الفلسطينية، وانشغل عن الاحتلال وجرائمه البشعة، وهموم المواطن ومشاكله، وزاد من تشرذم المجتمع، وأزكى التعصب الحزبي، وشجع على رفض الآخر، وفقد دوره في المجتمع كأداة بناء تسهم في ترقية المجتمع ونموه وازدهاره ، وإشاعة جو من الألفة والمودة بين أفراده، وتسهم في علاج مشاكله الداخلية والخارجية.

مما سبق يتضح أن الأوضاع السياسية والأمنية خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2006-2010 سادها الاضطرابات والمناكفات السياسية والصراعات الحزبية، وتهميش القانون وتغليب المصالح الشخصية والفئوية على المصلحة العامة، وإصدار العديد من القرارات كردود أفعال على قرارات أخرى، يتسم الكثير منها بالإجحاف بحقوق المواطنين العامة والخاصة، الأمر الذي انعكس سلباً على الحريات عامة والحريات الإعلامية على وجه الخصوص التي منيت بانتكاسة خطيرة ، حيث اعتدي على العديد من المؤسسات ، وقتل عدد من الصحفيين، وأصيب العشرات منهم، وصودرت أو كسرت كاميراتهم ومعداتهم، وزج بالعديد منهم في السجون، وأغلقت بعض المؤسسات ومنعت بعض الصحف من الصدور أو التوزيع، وأصبحت لغة الخطاب الإعلامي يعوزها الكثير من الدقة والموضوعية والمهنية، وبالتالي أصبح المشهد الإعلامي كالسياسي مليئا بالصراعات يشوبه الكثير من الضبابية ولا يتسع للرأي الآخر.

المبحث الثاني

الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية في الخامس والعشرين من حزيران (يونيو) عام 1995 قانوناً للمطبوعات والنشر، لم يكن مصدره السلطة التشريعية التي تعد الأصل في سن التشريعات والقوانين، بل كان مصدره السلطة التنفيذية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، التي استندت في إصداره إلى المادة رقم 28 من القانون الصادر عام 1962، التي تنص على أنه "إذا اقتضت الأحوال اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، فللمجلس التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، ويجب عرضها على المجلس التشريعي عند انعقاده ، وتظل نافذة ما لم يقرر المجلس التشريعي إلغاءها" (جريدة الوقائع الفلسطينية، 1962).

ورغم أن صدور هذا القانون لا يندرج تحت هذه الظروف المشار إليها، لذا من المرجح أن يكون سبب إصداره الظروف والأوضاع السياسية الناجمة عن اتفاقية أوسلو، والضغوطات السياسية التي أحاطت بها، علماً أنه لم يعرض على المجلس التشريعي السابق الذي تم انتخابه، ولا المجلس التشريعي الحالي الذي تم انتخابه في أوائل عام 2006.

ولقد اشتمل القانون المذكور على 51 مادة، وبموجبه فإن حرية الصحافة والطباعة والرأي والتعبير مكفولة بنص المادة الثانية، وحرية الوصول للمعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها مكفولة أيضاً بنص المادة الرابعة (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995).

كما أن القانون الأساسي الذي هو بمثابة الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية، الصادر في الثامن عشر من آذار (مارس) عام 2003، والمعدل في آب (أغسطس) عام 2005 ، تكفل هو الآخر في المادة (19) بضمان حرية

الرأي والتعبير، وأكد على أن من حق كل فرد أن يعبر عن رأيه قولاً أو كتابة، وضمن للجميع في المادة (27) الحق في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، والحرية في عملها دون رقابة، ماعدا مصادر تمويلها (السلطة الوطنية الفلسطينية،2005)

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، من أهم المواثيق التي تكفلت بحرية الرأي والتعبير ، ونقل الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون قيود وحدود جغرافية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، وعُمل به في آذار (مارس) 1976، حيث أكد على حرية الرأي والتعبير والإعلام، ومبادئ جوهانسبيرغ عام 1995، الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات.

ورغم كثرة النصوص والمواد القانونية المحلية والدولية التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير وتكفل حرية الصحافة، ومن ذلك المادة (19) من القانون الأساسي، والمواد (2، 3، 4) من قانون المطبوعات والنشر، والعديد من المواثيق الدولية، إلا أن هناك العديد من المواد في قانون المطبوعات تقيد حرية الصحافة، وتعد بمثابة قيود عليها تكبل عملها، وتحول دون أداء رسالتها، وأهم الملاحظات التي تؤخذ على القانون المذكور هي:

أولاً: تعامله بإبهام وعدم الوضوح مع حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصائيات ونشرها وتحليلها والتعليق عليها، وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (4)، وذلك عند الإشارة لتعامل الجهات الرسمية مع الصحفي وتسهيل مهمته في الاطلاع على برامجها ومشاريعها كما تنص المادة (6)، علماً أن هذا الحق يعد من أهم الحقوق في العمل الصحفي والأنظمة الديمقراطية، لأن سائر الحقوق تقوم عليه.

ثانياً: وضع القانون قيوداً على الصحفيين، فالمادة (11) اشترطت على رئيس التحرير أن يكون صحفياً، ويتقن لغة المطبوعة التي يرأسها تحريرها، وألا يكون مسئولاً عن أكثر من مطبوعة، وألا يمارس وظيفة أخرى في المطبوعة التي يرأس تحريرها أو في غيرها، وأن يكون مقيماً في فلسطين.

كما وضعت المواد (13، 14، 15) قيوداً شبيهة بقيود المادة السابقة على رئيس التحرير المطبوعة المتخصصة، ومسئول دار النشر، ودار الدراسات والبحوث، ودار قياس الرأي العام، ودار الترجمة، ودار التوزيع، ومكتب الدعاية والإعلان، وهي قيود تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواد السابقة المشار إليها في القانونين الأساسي والمطبوعات والنشر، لأنها تتناقض مع ما جاء فيهما، فهي تمنع الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة من العمل في الصحافة ونقل المعلومات بحرية، وبالتالي ينتهك حقهم في التعبير، وحق الجمهور في المعرفة والحصول على معلومات.

ثالثاً: يأخذ القانون بنظام الترخيص بدلاً من نظام الإخطار الذي تعمل به الدول الديمقراطية، فقد تضمنت المواد من (18- 21) المعلومات والشروط التي ينبغي أن تتوفر في طالب الرخصة، مما يعني منح أفراد ومنع آخرين حق إصدار الصحف، وهو ما يعد انتهاكاً لحرية الصحافة. (الدلو، 1997، 17)

رابعاً: ألزم القانون في المادة (33) فقرة (ب) مالك المطبعة أو مديرها المسئول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية قبل توزيعها لدى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام، وهذا يعني وجود رقابة مباشرة بعد النشر وقبل التوزيع، تمثل انتهاكاً لحرية الصحافة وتدفق المعلومات، وهي رقابة غير مبررة تجاوزت ما جاء في قانون المطبوعات الصادر عام 1933، الذي كان هدفه من الإيداع حفظ الدورية في أرشيف دائرة المعارف وليس الرقابة (المركز الفلسطيني ، 14)

خامساً: حظرت المادة (37) أمور عدة هي:

١. فقرة (أ) بند (1) نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكن تواجدها أو تحركاتها أو تدريباتها، وهي قيود لها ما يبررها في الدول ذات السيادة، التي تخفي المعلومات الخاصة بالأمن القومي في حالات الخطر، ولكن الأمر في الحالة الفلسطينية مختلف تماماً، لأن المعلومات المتعلقة بالأجهزة الأمنية مثل : أسماء أفراد قوات الأمن، ورتبهم، وتنقلاتهم، وأنواع أسلحتهم، وعتادهم العسكري، متوفرة بتفاصيلها لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين (اتفاقية القاهرة، 1995)، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول الهدف من وراء إخفاء هذه المعلومات المتوفرة لدى العدو الصهيوني عن الجمهور الفلسطيني.

٢. فقرة (أ) بند (3) المقالات التي من شأنها الإساءة للوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذور الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع، وهي عبارات مطاطية فضفاضة يمكن للسلطة استغلالها في اعتقال الصحفيين والاعتداء عليهم ومحاكمتهم ومنع تداول الصحف، وإغلاقها وتعطيلها، مما يؤثر على حرية الصحافة.

٣. فقرة (أ) بند (4) نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني، ومجلس وزراء السلطة، مما يحول دون نقل المعلومات للرأي العام، وحرمانه من معرفة ومتابعة ما يجري، والحيلولة دون محاسبة ممثليه في السلطتين التشريعية والتنفيذية، علماً أن المحاسبة في الدول الديمقراطية عادة تكون لسكرتارية المجلس أو للأعضاء الذين سربوا المعلومات، وليس للصحافة أو الصحفيين (المركز الفلسطيني ، 1995، 17).

٤. فقرة (أ) بند (5) المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية، علماً أنه من المعروف لرجال الاقتصاد أن مجرد الإشاعة لا الطباعة أو النشر، تؤدي إلى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية، كما أن السلطة ليس لها عملة وفقاً

للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين: الفلسطيني والإسرائيلي، وبالتالي فهو نص غير واقعي ولا عملي، إلا إذا كان الهدف منه حماية العملة الإسرائيلية التي تتعامل بها السلطة بشكل رسمي.

٥. فقرة (أ) بند (6) المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم، فبالإضافة إلى أن الألفاظ المذكورة مطاطية لا ضابط لها، فقد تضمن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 كل ما عالجته هذه الفقرة، وبالتالي لا داعي للتكرار.

٦. فقرة (ب) منعت دخول المطبوعات التي تصدر في الخارج، إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى هذا القانون، وهذا يعني حرمان المواطن من الوصول إلى المعلومات وسماع آراء ووجهات نظر الآخرين، وهو أمر مستحيل في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصال التي يشهدها العالم اليوم، وجعلت منه قرية صغيرة.

سادساً: أجاز القانون ، للسلطة الإدارية ممثلة بوزير الإعلام في المادة (47)، حق ضبط الجريدة ومصادرتها ليوم واحد، في حين يمنح للقضاء حق تعطيلها مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، إذ خالفت أحكام المادة (37) دون أن يضمن حق صاحب الجريدة في التعويض في حالة البراءة، وبالتالي تتكبد الصحيفة خسائر فادحة، وتكون السلطة الإدارية قد اعتدت على حرية الصحافة، من خلال وجود لون آخر من الرقابة المباشرة تعرف بالرقابة بعد التوزيع.

كما منحه أيضاً في المادة (23) حق إلغاء تراخيص الصحف التي لم تصدر خلال ستة شهور من تاريخ منحها الرخصة، وكذلك التي توقفت عن الصدور لمدة تصل إلى ثلاثة شهور، إلا إذا كان لديها عذر مشروع يقبله الوزير. وخطورة ذلك تتضح إذا علمنا أن السلطة ألغت تراخيص عشرات المطبوعات، كما أن الإلغاء ليس عقوبة على جريمة ارتكبتها هذه المطبوعات، بل جاء لأسباب إدارية بعد منحها التراخيص المطلوبة، وهذا يعني أن القانون الفلسطيني يجمع بين الإجراءات

الإدارية والقضائية في ضبط الجريدة ومصادرتها وتعطيلها وإلغائها (الدلو، 1997، 24) ويمنح وزير الإعلام والنائب العام سلطة فرض قيود إضافية على الصحافة، وإنزال عقوبات قاسية بحقها إذا لم تلتزم بشروط القانون، ويجعل إجراءات التقاضي والحماية التي تتكفل بها المحاكم يكتنفها الغموض (الفاصد، 1999، 21، 22).

سابعاً: اشترط قانون المطبوعات إيداع تأمين على شكل تعهد بنكي يكفل أجور العاملين لنصف عام لم يحدد قيمته، ولم يفرق بين تأمين الصحيفة اليومية وغير اليومية، كما فعل مع رأس المال، علماً أن الكثير من الدول أعفت صحافتها من قيود التأمين، حتى لا تضع أي عوائق أو قيود أمام حرية إصدار الصحف (شمس، 1947، 641).

ثامناً: لم يفرق القانون بين حق الرد والتصحيح، علماً أن الرد يعطي للأفراد والتصحيح للسلطات العامة، ولم يحدد كيفية التعامل مع الرد والتصحيح إذا زاد حجمه عن حجم المادة التي استوجبت الرد أو التصحيح، خاصة أن القانون قرر ذلك مجاناً، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة النشر في الجريدة، وحرمان الجهة المعنية من الدفاع عن نفسها.

تاسعاً: أجاز قانون المطبوعات الرقابة المنظورة بعد النشر وقبل التوزيع على المطبوعات غير الدورية، وبعد التوزيع من خلال ضبط الجريدة ومصادرتها بقرار إداري ليوم واحد، وبقرار قضائي لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور، وهو ما يعد قيداً على حرية الصحافة.

عاشراً: أباح القانون الرقابة غير المنظورة، حيث أجازت المادة (47) مصادرة جميع نسخ المطبوعة إذا خالفت أحكام المادة (37) التي تضمنت ألفاظاً وعبارات مطاطية غامضة مثل: العنف، البغضاء، الكراهية، الحقد، الطائفية، الوحدة الوطنية، الإضرار بالسمعة، وغيرها من الألفاظ التي قد تتسع لتصبح ستاراً لحماية السلطة والشخصيات العامة من النقد، وهو ما يحد من حرية الصحافة.

أما بالنسبة للضغوط التي تمارس على الصحفيين، والتدخل في أساليب المعالجة الصحفية للأحداث، فعادة لا ينص عليها في القوانين، إذ غالباً ما تظهر أثناء الممارسة، وهي في حالتنا الفلسطينية كثيرة ومتعددة منها: تهديد الصحفيين وضربهم واغتيالهم، ومصادرة أجهزتهم وإحراق مكاتبهم، ومنعهم من الوصول إلى أماكن الأحداث والحصول على المعلومات، وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثالث.

وبالإضافة إلى القيود التي وضعها قانون المطبوعات، فإن قانون العقوبات لسنة 1936 وضع هو الآخر قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير، بهدف إحكام سيطرة الانتداب البريطاني على المواطنين والصحف، وسلبهم حقوقهم الأساسية، وللأسف الشديد لا يزال هذا القانون يُعمل به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية رغم مرور حوالي 75 عاماً عليه، وتعارضه مع العديد من المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ذلك:

- جرم في المادة (50) كل من حرض على الإغارة على فلسطين، وفي المادة (54) كل من حرض على التمرد والعصيان، وفي المادة (56) كل من شوق الجنود أو أفراد البوليس على الفرار، وفي المادة (67) كل من شوق لمعاداة دول متحابة، وفي المادة (77) النشر الذي من شأنه النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات أو يكدر صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين والحكومات الأجنبية، وفي المادة (145) كل من حرض على عدم دفع الضريبة (سيسالم، 1984، 26، 28، 34، 37، 55).
- جرم في الفقرة (1) و(2) من المادة (59) كل من قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد، أو أعد العدة للقيام بذلك..، وكل من أذاع ألفاظاً، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعاً ينطوي على نية الفساد..، وكل من استورد مطبوعاً ينطوي على نية الفساد، يعتبره ارتكب جنحة.

وأوضحت المادة (60) المقصود بنية الفساد بأنه النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو الدولة المنتدبة أو المندوب السامي بصفته الرسمية، أو حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على تغيير أي أمر قائم فيها بغير الطرق الشرعية، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني (سيسالم، 1984، 35).

مما سبق يتضح أن قانون العقوبات كبل حرية الرأي والتعبير، فأي شخص يمكن أن يتهم بنية الفساد إذ حاول انتقاد الحكومة أو شخصية من الشخصيات العامة، التي ينبغي أن تتسع دائرة انتقادها، لا الخوف أن يسبب ذلك إلصاق تهمة الفساد إليها، الأمر الذي يكبل حرية الصحافة، خاصة أن الأفعال التي تنطوي على نية الفساد فد تختلف تفسيراتها من شخص إلى آخر، وفقاً لوجهة نظر الشخص المسئول.

ومن القيود القانونية الأخرى المرسوم الرئاسي رقم (3) الذي أصدره الرئيس الراحل ياسر عرفات في 19 من نوفمبر 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وقد جاء في إطار الالتزامات التي ألقيت على كاهل السلطة بموجب مذكرة تفاهم "واي ريفر" التي وقعت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وهو يشكل مساساً خطيراً بحرية الرأي والتعبير، نظراً لضبابيته وعدم وضوح العديد من كلماته ومصطلحاته.

وإذا كان هذا هو حال الوسائل الإعلامية المطبوعة والصحفيين الفلسطينيين الذين يعملون في إطار قانون ينظم عملهم، فإن حال الوسائل المسموعة والمرئية أصعب في ظل غياب قانون ينظم عملها، ويشكل مرجعية قانونية لها، إذ حتى يومنا هذا يكتفي بحصولها على إذن عمل (ترخيص مؤقت) سنوى من وزارة

الإعلام، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (182) الصادر في 14 أيلول (سبتمبر) 2004، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع وسائل الإعلام في مخالفات، وانتهاك السلطة لحرية عملها دون مبرر أو أساس قانوني، نظراً لعدم معرفة كل جهة لحقوقها وواجباتها.

ورغم كثرة القيود والمآخذ التي سجلت على هذه القوانين، إلا أن قانون المطبوعات والنشر يحترم مبادئ المجتمع، ويحافظ على مقوماته، والآداب والأخلاق العامة، وحق الخصوصية، وسر التحرير، ويراعي آداب الإعلان، ويضمن حسن سير العدالة، وهي أمور تحسب له،

ويجب التأكيد أن المعاهدات والقوانين والمواثيق الدولية التي تصون حرية الرأي والتعبير تمتلك قوة القانون لذا يجب احترامها، خاصة من الدول الموقعة عليها والملتزمة بتطبيقها، علماً أن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أعلن في 30 من أيلول (سبتمبر) 1993 الالتزام باحترام المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية، التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حق الرأي والتعبير، وهذا يتطلب أن تنسجم القوانين المحلية بشكل كامل لا جزئي مع ما ورد في القوانين والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول للمعلومات وغيرها.

المبحث الثالث

انتهاكات حرية الصحافة

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية وخاصة أجهزتها الأمنية بالضفة والقطاع بانتهاكات خطيرة لحرية الصحافة بسبب نشرها آراء أو أخبارا مخالفة لرأيها ، وقد بلغ مجموع الانتهاكات خلال فترة الدراسة حوالي 499 انتهاكاً لحرية الصحافة[١] توزعت بين الضفة والقطاع وسنوات الدراسة صعوداً وهبوطاً، وأخذت شكل الاعتقال والاحتجاز، والقتل ومحاولة الاغتيال ، والضرب وإطلاق النار، ومصادرة وإتلاف المعدات ، وإغلاق المؤسسات الإعلامية ، وحجب المواقع الإلكترونية، ومنع توزيع الصحف وغيرها، أعاقت حرية الرأي والتعبير، وتفصيل هذه الانتهاكات كما يلي:

أولاً: الانتهاكات وفقاً للمنطقة الجغرافية:

الجدول التالي يوضح حجم انتهاكات حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبتحليل بيانات الجدول السابق يتضح أن حجم انتهاكات حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بلغ٤٩٩ انتهاكاً خلال فترة الدراسة، توزعت تقريباً مناصفة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويرجع ذلك إلى الصراع بين

(١)الرقم المذكور تقريبي، نظراً لتضارب أرقام منظمات حقوق الإنسان في فلسطين، علماً أن الباحث اعتمد على تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) لكونهما الأكثر رصداً للانتهاكات في فلسطين.

جدول رقم (١)

يبين حجم الانتهاكات في الضفة والقطاع

التوزيع الكمي / المنطقة	التكرار	النسبة
الضفة	247	49.5
غزة	252	50.5
المجموع	499	100

حركتي فتح وحماس خلال فترة الدراسة، بل يعد هذا السبب هو العامل الرئيس في زيادة عدد الانتهاكات في المنطقتين، نظراً لاختلاف البرامج السياسية للحركتين، وعدم تسليم فتح بهزيمتها في الانتخابات التي أجريت عام 2006، وتدهور الأوضاع الأمنية بعد ذلك على نحو غير مسبوق، وانقسام السلطة الوطنية الفلسطينية إلى حكومتين، الأولى في رام الله تسيطر عليها حركة فتح، والثانية في غزة تسيطر عليها حركة حماس ، حيث منعت وسائل الإعلام التابعة لفتح من العمل في قطاع غزة ، والموالية لحماس من العمل في الضفة الغربية، وزادت الضغوط التي تمارس على وسائل الإعلام المستقلة للانحياز لهذا الطرف أو ذاك، واتسمت تصرفات كل حركة منهما بطابع الفعل ورد الفعل، وأحياناً الثأر أو الانتقام لما يحدث من ممارسات وانتهاكات في المنطقة الأخرى، إضافة إلى سيطرة لغة التحريض وزرع الأحقاد والكراهية والتعصب ورفض الآخر في وسائل إعلامهما الحزبية، واستخدامهما للصحفيين كأداة طيعة لتحقيق مآرب سياسية خاصة، وهو ما أفقد هذه الوسائل مهنيتها ومصداقيتها ، وأدخلها في مواجهة إعلامية أسهمت في شحن عناصرها، وتوتير الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية، الأمر الذي زاد من حصيلة الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية حوالي مرة ونصف عن السنوات السبع الأولى لإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية أي منذ عام 1994 وحتى عام 2000.

ثانياً: الانتهاكات وفقاً للسنة:

الجدول رقم (٢) يوضح حجم انتهاكات حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية موزعة وفقاً لسنوات الدراسة.

باستعراض بيانات الجدول السابق يتضح أن عام 2006 شهد 71 انتهاكاً ، بنسبة 14.2% من مجموع انتهاكات السنوات الخمس، وهو عدد كبير مقارنة بالسنوات السابقة، خاصة أن العام المذكور شهد ثاني انتخابات فلسطينية منذ قيام السلطة عام 1993، في أجواء اتسمت بالشفافية والنزاهة، أشاد بها كافة المراقبين المحليين والدوليين، مثلت نتائجها منعطفاً هاماً في حياة الشعب الفلسطيني، نظراً للآثار السياسية التي ترتبت عليها، وتحول المجتمع نحو الديمقراطية، وهو أمر كان ينبغي أن ينعكس بشكل إيجابي على ممارسة وسائل الإعلام والتعامل معها ، غير أن هذا لم يحدث ، نظراً لتردي الأوضاع الداخلية على نحو غير مسبوق ، وانتشار فوضى السلاح ، وأخذ القانون باليد، وفرض عقوبات دولية – إسرائيلية على الحكومة الفلسطينية المشكلة دستورياً من قبل حماس، والتوقف عن دفع رواتب الموظفين، وهو ما زاد من تدهور الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع معدلات الفقر والجريمة في المجتمع الفلسطيني.

جدول رقم (٢) يوضح الانتهاكات وفقا للسنة

السنة / التوزيع الكمي	التكرار	النسبة
2006	71	14.2
2007	144	28.9
2008	110	22
2009	95	19
2010	79	15
المجموع	499	100

أما عام 2007 فقد حدث فيه 144 انتهاكاً، بنسبة 28.9%، وهو ما جعله أسوأ الأعوام التي مرت على الإعلام الفلسطيني منذ قدوم السلطة وحتى اليوم ، بسبب الخلافات الحادة بين فتح وحماس واحتدام الصراع بينهما، (الريماوي، 2011) الذي تعمق بعد سيطرة حماس على قطاع غزة في منتصف حزيران، حيث ارتكبت الكثير من الانتهاكات، واتخذت العديد من القرارات بحق المواطنين والصحفيين، الأمر الذي مس بحرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التي كفلها قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995، والقانون الأساسي المعدل عام 2005، والمواثيق الدولية خاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك لم يكن مفاجئاً أن تحتل السلطة الفلسطينية المرتبة 158 في التصنيف العالمي السنوي لحرية الصحافة من أصل 169 دولة، حسب منظمة مراسلون بلا حدود، بينما احتلت المرتبة 134 عام 2006 (مركز مدى، 2007).

وشهد هذا العام أنواعا مختلفة من الانتهاكات منها: اغتيال ثلاثة إعلاميين،[١] والاعتداء على العشرات من الصحفيين واحتجازهم واعتقالهم، والاستيلاء على بعض مقرات المؤسسات الإعلامية، ومصادرة أو تكسير المعدات والأجهزة ، ومنع بعض الوسائل من العمل في الضفة والقطاع، كما تعرض صحفيان أجنبيان للخطف،[٢] واتهمت بعض وسائل الإعلام العربية بالانحياز لهذا الطرف أو ذاك وهو ما جعلها عرضة للانتهاكات،[٣] وقُدم العديد من الصحفيين للمحاكمة، ومنع آخرون من تغطية الأحداث، وتصاعدت حملات التحريض في

---

(1) سليمان العشي، ومحمد عبدو من جريدة فلسطين، وعصام الجوجو من الموقع الالكتروني فلسطين مباشر.

(٢) خايمى رازورى مراسل وكالة فرانس برس، وألن جونستون مراسل B.B.C. .

(٣) أتهت الجزيرة بالانحياز لحماس، والعربية بالانحياز لفتح.

وسائل إعلام الطرفين، ووصلت إلى درجة من الإسفاف والابتذال وكيل الاتهامات ، بما فيها تهمة الخيانة والتفريط بحقوق الشعب الفلسطيني.

ولقد أدى هذا الوضع إلى تدني مستوى الإعلام الفلسطيني، وابتعاده عن المعايير المهنية والأخلاقية، وزاد من مشاكله الكثيرة أصلاً، وحرم المواطن في كثير من الأحيان من استقاء معلوماته من وسائل الإعلام المحلية لعدم مصداقيتها، وأصبح يتوجه إلى وسائل أجنبية لها أجندات تتفق مع سياسات الدول التابعة لها، وهو أمر له تبعات خطيرة على المجتمع الفلسطيني الذي يرزح تحت الاحتلال، نظراً للدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية السياسية.

وفي عام 2008 تواصلت انتهاكات حرية الصحافة في الضفة والقطاع بوتيرة عالية، ولكنها أقل قليلاً من العام السابق، حيث بلغ عددها 110 انتهاكات، بنسبة 22% من مجموع الانتهاكات التي ارتكبتها حكومتا غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية خلال فترة الدراسة، في مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكان من الواضح أن استمرار حالة الانقسام هي العامل الأبرز وراء غالبية الاعتداءات والقيود التي فرضت على الصحفيين ووسائل الإعلام، حيث تُعزى الغالبية العظمى من الانتهاكات إلى الصراع بين حركتي فتح وحماس، وردود الفعل المتبادلة بينهما، والإجراءات المتخذة ضد وسائل إعلامهما وأنصارهما.

وشهد العام المذكور أنواعاً مختلفة من الانتهاكات أبرزها: الاعتداء على الصحفيين واعتقالهم ومنع وسائل الإعلام من العمل في الضفة والقطاع، مما أضعف دورها، خاصة أن هذا العام شهد حرباً ضروساً على قطاع غزة شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، استمرت من 27 كانون الأول (ديسمبر) 2008 وحتى 18 كانون الثاني (يناير) 2009، أوقعت خلال الأيام الخمسة الأخيرة من العام

المذكور حوالي 411 شهيدا، وأصابت 996 شخصاً ،(المركز الفلسطيني ، 2008، ص31) وهو ما يقتضي من حكومتي رام الله وغزة إفساح المجال أمام حرية الرأي والتعبير، وترك وسائل الإعلام تعمل بحرية بعيداً عن التجاذبات السياسية، والقيام بدورها في فضح جرائم الاحتلال المختلفة، وتكوين رأي عام دولي مناهض لها، وتعزيز صمود الجبهة الداخلية، وحشدها في وجه مخططات العدو الصهيوني التوسعية، التي تستهدف البشر والحجر والشجر، علماً أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت في هذا العام 147 انتهاكاً بحق الصحفيين الفلسطينيين ، وإذا ما أضفنا إليها الانتهاكات الفلسطينية، تبين لنا الصعوبات الكبيرة التي تحول دون قيام وسائل الإعلام الفلسطينية بواجباتها، "ويجعل عملها يتسم بالتعقيد المقترن بالخطورة، التي وصلت مرحلة متقدمة فاقت الكثير من التجارب الإعلامية في الدول والمناطق التي بها اضطرابات سياسية وأمنية (أبو هين، 2011) .

وعلى صعيد عام 2009، كان حجم الانتهاكات كبيرا، حيث بلغ 95 انتهاكاً، بنسبة 19%، قامت بها الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وإذا أضفنا إليها 97 انتهاكاً نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، أصبح الإجمالي 192 انتهاكاً، وهو رقم يعد الأعلى في العالم ، (مركز مدى، 2009، 1) وفي نفس الوقت أقل من العام الماضي، رغم أنه شهد مقتل أربعة صحفيين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي[1].

ولوحظ أن الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين كانت تزيد وتيرتها عند تصاعد الخلافات الفلسطينية الداخلية، وأثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال شهر كانون الثاني (يناير) وخلال تصدي قوات الاحتلال للمسيرات السلمية المناهضة للاحتلال وجدار الفصل العنصري، ومنعها للصحفيين من دخول باحات

---

[1]) الصحفيون هم: عمر السيلاوي ، وعلاء مرتجى، وباسل فرج، وإيهاب الوحيدي.

المسجد الأقصى، في مخالفة واضحة وصريحة للقانون الدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي عام 2010 تحسن الحال قليلاً عن العام السابق، حيث بلغ عدد الانتهاكات 79 انتهاكاً، بنسبة 15%، حيث فرضت الظروف السياسية السائدة في مناطق السلطة الفلسطينية نفسها على عدد ونوع الانتهاكات، وخاصة استمرار حالة الانقسام في المجتمع الفلسطيني، وهو ما جعل الصحفيين والكتاب والعاملين في وسائل الإعلام عرضة للاعتداء أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاستدعاء أو عرقلة العمل أو مصادرة الأجهزة والمعدات، أو تكسيرها، أو التعرض للإهانة، أو إغلاق ومنع المؤسسات الإعلامية من العمل، أو تقديم الصحفيين لمحاكمة عسكرية، " وهي جرائم ينبغي أن تتوقف، ليتاح للصحافة العمل في جو ديمقراطي، يحدد فيه الصحفيون بأنفسهم ما ينشر ولا ينشر من الأخبار والتقارير والمقالات، في إطار استشعارهم بمسئوليتهم الوطنية نحو شعبهم ووطنهم" (صباح: 2011)، ملتزمين بأهم مبادئ الصحافة وهو الموضوعية ، التي تقتضي عدم الانحياز لطرف على حساب الآخر ، وتقديم تقرير واقعي للأحداث يتناول طرفي الصراع بإنصاف ، وهو أمر كان دائما صعب المنال (مارتن ، وشودري ، 1991 ، 78)

وينبغي الإشارة إلى أن هذا العام شهد 141 انتهاكاً من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، بزيادة 44 انتهاكاً عن العام الماضي، الأمر الذي يزيد من العقبات التي تقف أمام الصحفيين، ويحول دون قيامهم بواجبهم وأداء رسالتهم، وإطلاع الرأي العام الخارجي والمحلي على الأحداث التي تجري في الضفة و القطاع.

وبنظرة سريعة على حجم الانتهاكات خلال سنوات الدراسة، يتضح أن وتيرتها منذ عام 2007 بدأت تنخفض بشكل تدريجي وهو أمر جيد، رغم أن عددها لا يزال مرتفعاً جداً، الأمر الذي يجعل السلطة الفلسطينية تحتل مركزاً متأخراً في قائمة الدول التي تحترم حرية الصحافة.

ثالثاً: الانتهاكات وفقاً للجهة:

يوضح الجدول رقم (٣) توزيع الانتهاكات التي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للجهة التي ارتكبتها .

يتضح من الجدول السابق أن ثلاثة أرباع الانتهاكات التي حدثت في الضفة والقطاع نفذتها جهات رسمية، ويرجع ذلك لضيق صدرها في تقبل النقد والرأي الآخر، وعدم سماحها للصحفيين أحياناً في تقديم الروايات الحقيقية للأحداث (صباح، 2011) ،وحالة الانقسام والصراع السياسي الذي يعد العنوان الرئيس للانتهاكات، إضافة إلى التجاذبات السياسية التي أقحم الصحفيون أنفسهم فيها، مما أثر على موضوعيتها وحياديتها، وسخر معظم وسائل الإعلام الحزبية لخدمة أغراض فئوية ضيقة بعيداً عن المهنية، وتعامل حكومتي رام الله وغزة مع الصحفيين ووسائل الإعلام بأسلوب ردة الفعل،الأمر الذي زاد من عدد الانتهاكات التي نفذتها الأجهزة الحكومية ، ضد الصحفيين الذين لهم توجهات تعارض موقفها، رغم أن المادة رقم (19) من القانون الأساسي تكفلت لكل إنسان بحرية الرأي والتعبير، والمادة رقم (٢٧) ضمنت لوسائل الإعلام حرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث.

جدول رقم (٣)

يبين توزيع الانتهاكات وفقاً للجهة المسئولة عنها

التوزيع الكمي / الجهة	التكرار	النسبة
جهة رسمية	381	76.4
جهات غير رسمية	118	23.6
المجموع	499	100

أما الجهات غير الرسمية، فلقد شكلت انتهاكاتها حوالي الربع، ويرجع ذلك لحالة الانفلات الأمني، وعدم الاحتكام للقانون، وانتشار العشائرية، وفوضى

السلاح، والتراخي في ملاحقة مقترفي الاعتداءات على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وتقديمهم للعدالة، وهو ما شجع هذه الجهات بالتجرؤ عليهم.

رابعاً: العلاقة بين السنة والجهة التي ارتكبت الانتهاكات في الضفة والقطاع:

يوضح الجدول رقم (٤) العلاقة بين السنة والجهة التي ارتكبت الانتهاكات في الضفة والقطاع ، هل هي حكومية رسمية أم غير رسمية ؟

يتبين من الجدول التالي أن حجم الانتهاكات الرسمية في الضفة الغربية أكبر من قطاع غزة، حيث بلغ عددها في الأولى٢٠١ وفي الثانية ١٨٠، ويرجع ذلك لاستمرار الأجهزة الأمنية بالضفة الغربية في سياسة الاعتقالات، خاصة عام ٢٠٠٩، الذي شهد حرب الفرقان، المعروفة إسرائيلياً بعملية الرصاص المصبوب، حيث تصاعدت أثناءها وبعدها انتهاكات حرية الرأي والتعبير،( ) وزادت الخلافات

جدول رقم (٤)

يبين العلاقة بين السنة والجهة التي ارتكبت الانتهاكات في الضفة والقطاع

المنطقة والجهة / السنة	الضفة الغربية		قطاع غزة		الضفة والقطاع		المجموع
	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي	
2006	2	16	9	44	11	60	71
2007	39	25	56	24	95	49	144
2008	58	–	50	2	108	2	110
2009	58	3	33	1	91	4	95
2010	44	2	32	1	76	3	79
المجموع	201	46	180	72	381	118	499
المجموع الكلي	247		252				

الداخلية والتجاذبات السياسية حدة بين حركتي فتح وحماس، ومورست ضغوط مختلفة على الصحفيين،[1] وهذا يقتضي تحييد العمل الإعلامي، وعدم الزج

(1) مثل اعتقال أسيد عمارنة بسبب عمله في فضائية الأقصى، وعوض رجوب مراسل الجزيرة نت، بسبب مقابلة أجراها مع أحد قادة حماس.

بالصحفيين في الصراعات السياسية والحزبية ، وفي نفس الوقت يجب على الصحفيين الالتزام بآداب وأخلاق المهنة (عبد العاطي ،٢٠١١)

ويلاحظ أيضاً أن الانتهاكات الرسمية بالضفة الغربية من 2006–2009 في تصاعد مستمر ، في حين بلغت ذروتها في قطاع غزة عام2007 ثم أخذت تنخفض ، ويرجع ذلك لحالة الاستقرار التي شهدها القطاع بعد أحداث يونيو من نفس العام التي انتهت بسيطرة حركة حماس عليه . أما غير الرسمية فقد بلغت ذروتها في العامين الأولين للدراسة ، ثم أخذت في الانخفاض حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها بما لا يتجاوز انتهاكين في الضفة ، وواحد في القطاع .

وتبين من الجدول السابق أيضاً أن حجم الانتهاكات التي نفذتها الأجهزة الرسمية عام 2006 في الضفة و القطاع هو الأقل على مستوى سنوات الدراسة ، إذا لم يتجاوز في الأولى انتهاكين وفي الثانية تسعة انتهاكات ، غير أن هذا التراجع لا يتعلق بسيادة مفاهيم ديموقراطية ، بقدر ما يتصل بالتطورات الميدانية التي شهدتها مناطق السلطة وضعفها أمام حالة الفلتان الأمني و فوضى السلاح (المركز الفلسطيني ، 4 أغسطس 2008–20)

أما بالنسبة للانتهاكات غير الرسمية ، فلقد كانت في قطاع غزة أكبر من الضفة الغربية، إذ بلغت حدتها عام 2006، فوصلت إلى 44 انتهاكاً، ويرجع ذلك لتولي حركة حماس مقاليد السلطة في هذا العام، والمناكفات السياسية بين حركتي فتح وحماس ، وسوء استخدام السلاح، و العبث به من قبل جماعات مجهولة تحركها أيادٍ مختلفة، تأخذ القانون بيدها، وصعود نجم العشائرية، وتصفية الحسابات الحزبية بعيداً عن الأضواء ووسائل الإعلام، الأمر الذي جعل قطاع غزة يعيش فلتاناً أمنياً لم يعرف له مثيل.

ويتضح أيضاً أن عام 2007 هو أكثر الأعوام انتهاكاً لحرية الصحافة على مستوى الضفة والقطاع بشكل عام، ويعد الأسوأ على مستوى كل منطقة على

انفراد، في حين على المستوى الرسمي فقط يأتي عام 2008 في المقدمة، إذ ارتكبت فيه 108 انتهاكات من أصل 110، وهو ما يتعارض مع قانون المطبوعات والنشر، الذي أكد في المادة الثانية على أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة، وفي المادة الثالثة على ممارستها لعملها بحرية، وفي المادة الرابعة على أن من حقها اطلاع المواطنين على الأخبار والبحث عن المعلومات، وإفساح المجال أمام المواطنين والأحزاب والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات للتعبير عن آرائها ومواقفها (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995، 3)

خامساً: الانتهاكات وفقاً للنوع:

يوضح جدول رقم (٥) أنواع الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين ووسائل الإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وباستعراض بيانات الجدول المذكور يتضح أن حالات اعتقال واحتجاز الصحفيين احتلت المركز الأول 161 انتهاكاً، بنسبة 32.3، وهو نفس المركز الذي احتلته في دراسات سابقة (فاصل، 2001، 209)، وهو ما يؤكد وجود سياسة ممنهجة تتبعها السلطة مع الصحفيين منذ قدومها، للضغط عليهم في رواية الأخبار وكتابة المقالات بطريقة تتناسب مع سياستها ومصالحها، نظراً لعجز البنية القانونية عن تقديم الحد الأدنى من ضمانات الأمن والاستقرار التي تكفل للصحفيين العمل بعيداً عن التهديد والتخويف والملاحقة (أبو ركبة، 2011).

ويجب الإشارة إلى أن معظم الاعتقالات لا ترقى لمستوى الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع، فعلى سبيل المثال اعتقل جهاز المخابرات العامة في نابلس أحد الصحفيين لمدة أربعة أيام للتحقيق معه حول طبيعة عمله وملكيته لمكتبه الصحفي[1]، واستدعى جهاز الأمن الداخلي في غزة

---

[1]) الكاتب الصحفي فريد عبد الفتاح أبو ضهير، مدير مكتب النجاح للصحافة.

آخر لنفس السبب[1]، واحتجز جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل طاقم قناة الجزيرة بعد عودته من تغطية جنازة الشاب هيثم عمرو ، الذي توفى في سجن المخابرات العامة 2009/6/15.

وجاءت في المرتبة الثانية التهديدات والاعتداءات حيث بلغ عددها والضرب، 120 حالة، بنسبة 24%، قام بتنفيذها رجال الأمن إلى جانب مسلحين مجهولين، وطالت تلك الانتهاكات الصحفيين والمؤسسات الصحفية على خلفية آرائهم ومواقفهم مما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية.

أما اقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات، فقد جاءت في المرتبة الثالثة، حيث بلغ عددها 92 انتهاكاً، بنسبة 18.4%، قامت بمعظمها الأجهزة الأمنية بالضفة والقطاع منها: اقتحام مقر إذاعة صوت الحرية في رام الله واعتقال مديرها وأربعة من العاملين فيها (مركز مدى،32,2009) ومصادرة جهاز الأمن الداخلي في غزة لأجهزة ومعدات ومحتويات وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" (المركز الفلسطيني ، 4 أغسطس44,2008،) ومصادرة جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله لأشرطة تسجيل من تلفزيون وطن المحلي، وذلك بعد بث صور لمسيرة سلمية نظمها حزب التحرير الإسلامي (المركز الفلسطيني، 29 ديسمبر11,2010)، وأغلب هذه الانتهاكات كما هو واضح أسبابها واهية، وتتعارض مع القوانين والأعراف الدولية، والقانون الأساس الفلسطيني الذي يؤكد على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005، المادة17)، علماً أن جميع الاقتحامات التي نفذت لم تكن مصحوبة بإذن تفتيش.

واحتلت حالة منع الصحفيين من الوصول إلى المعلومات وتغطية الأحداث المرتبة الرابعة، حيث بلغت حوالي 36 حالة، بنسبة 7.2%من مجموع انتهاكات

---

[1]) الصحفي زياد إسماعيل عوض من قناة الوصال الكويتية.

جدول رقم (٥)

يبين أنواع الانتهاكات التي وقعت في الضفة والقطاع

التوزيع الكمي / النوع	التكرار	النسبة
اعتقال واحتجاز واستدعاء	161	32.3
تهديد واعتداء وضرب	120	24
اقتحام المؤسسات ومصادرة الأجهزة والمعدات	92	18.4
منع من التغطية ومزاولة المهنة	36	7.2
جرحى	23	4.6
إطلاق النار	22	4.4
منع من التصوير	15	3
منع من التوزيع	14	2.8
إغلاق	7	1.4
اختطاف	6	1.2
قتلى	3	0.6
المجموع	499	100

الدراسة، ورغم أن الرقم المذكور صغير مقارنة بأنواع الانتهاكات السابقة، إلا أنه يشكل خرقاً واضحاً لقانون المطبوعات الفلسطيني الذي أكد أن حرية الصحافة تقتضي اطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، وتقتضي السماح لها بالبحث عن الأخبار والمعلومات والإحصائيات التي تهم المواطنين (السلطة الوطنية الفلسطينية، 1995، المادة 4).

وجاءت في المرتبة الخامسة إصابة الصحفيين بجروح، إذ بلغ عددها 23 إصابة، بنسبة 4.6%، تلتها مباشرة حالات إطلاق النار على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، بفارق حالة واحدة فقط، علماً أن معظم حالات إطلاق النار نفذت على أيدي مسلحين مجهولين منها: إطلاق النار على مكتب رئيس تحرير جريدة فلسطين في غزة مصطفى الصواف (مركز مدى، 2008، 8)

وإطلاق مسلحين مجهولين النار على منزل الصحفي مصطفى صبري في مدينة قليليه (المركز الفلسطيني ، 29 ديسمبر 2010، 11) علماً أن صبري اعتقل من قبل أجهزة أمن السلطة عدة مرات، وإطلاق النار عدة مرات على مقر جريدة الحياة الجديدة في مدينة البيرة من قبل مجهولين (المركز الفلسطيني ، 4 نوفمبر 2009، ص17) ويرجع ذلك للفلتان الأمني الذي عم مناطق السلطة، وعدم ملاحقة أجهزتها الأمنية للمجرمين وتقديمهم للمحاكمة.

واحتلت المرتبة السابعة انتهاكات منع الصحفيين من التصوير، إذ بلغ عددها نحو 15 انتهاكاً، بنسبة 3%، تلتها مباشرة انتهاكات منع توزيع وتداول الصحف، التي كان للانقسام الفلسطيني دور واضح فيها، إذ أصبح أي منع للصحف في الضفة يقابله منع في غزة والعكس صحيح (بعلوشة، 2011). ورغم أن عدد هذين النوعين من الانتهاكات قليل مقارنة بالأنواع الأخرى ، إلا أنهما يمثلان خرقاً صريحاً للقانون الأساسي الذي تكفل بحرية الطباعة والنشر والتوزيع في مادته رقم 27 الفقرة الثانية، وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الذي أكد في المادة الثانية على أن حرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابة، وتصويراً، ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

ويلاحظ على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني اشتراطه لتداول الصحف احتوائها على بعض البيانات التي تسمح بمعرفة المسئول عن النشر إذا تضمن جريمة، وهذا يعني أن الصحف تخضع للسلطة الإدارية كإجراء تنظيمي (الدلو، 1997، 21)، علماً أن جميع حالات منع التداول ليس لها علاقة بذلك في مخالفة واضحة وصريحة للقانون المذكور، ومن أمثلة ذلك منع توزيع جريدتي فلسطين والرسالة اللتين تصدران في مدينة غزة من التوزيع بالضفة الغربية منذ أحداث 14 حزيران (يونيو) 2007، التي انتهت بسيطرة حركة حماس على القطاع، ومنع توزيع صحف القدس والأيام والحياة الجديدة التي تصدر في الضفة من التوزيع في

القطاع، كردة فعل على الإجراء الذي اتخذته حكومة رام الله ، وهو ما يؤكد أن أسباب المنع لا تعود لمخالفات ارتكبتها الصحف في الضفة والقطاع وإنما لأسباب سياسية.

أما باقي الانتهاكات فقد كانت منخفضة، حيث بلغ عدد حالات إغلاق المؤسسات الإعلامية خلال فترة الدراسة 7 حالات، بنسبة 1.4%، منها: تلفزيون فلسطين، والهيئة العامة للاستعلامات في غزة، وفضائية الأقصى التابعة لحركة حماس وإذاعة الغد في الضفة الغربية، علماً أن الإلغاء الذي هو بمثابة قضاء على كيان المؤسسة الإعلامية، ليس عقوبة على جريمة ارتكبتها، وإنما أيضاً لأسباب سياسية وصراعات حزبية.

وتلاها بفارق انتهاك واحد حالات الاختطاف، التي لم يعرف لها المجتمع الفلسطيني مثيلا من قبل، وأشهرها اختطاف الصحفي البريطاني آلن جونستون مراسل القسم الإنجليزي في تلفزيون وإذاعة B.B.C في 2007/3/12، وحررته حكومة غزة في 2007/7/4 بعد قضائها على حالة الفلتان الأمني التي كانت تسود القطاع (المركز الفلسطيني ، 4 أغسطس 2008، 23) ، ولقد أجبرت هذه الأحداث الصحفيين الأجانب على مغادرة القطاع، وبالتالي حرم الفلسطينيون من وجود وسائل إعلام أجنبية تنقل معاناتهم وهمومهم وآمالهم وتطلعاتهم، وتكشف للرأي العام الدولي جرائم الاحتلال الصهيوني، وانتهاكه للقانون الدولي الإنساني.

وجاءت حالات القتل في ذيل قائمة الانتهاكات، حيث بلغ عددها ثلاث حالات[1]، بنسبة 0.6%، ورغم قلة عدد هذا النوع من الانتهاكات، إلا أنه يعد كبيرا جداً، لأنه أنهى حياة ثلاثة صحفيين عن سبق إصرار وترصد، دون جريرة أو ذنب ارتكبوه إلا عملهم في وسائل إعلام أو مواقع إلكترونية محسوبة على حركة

---

(1) هي: اغتيال سليمان العشي، ومحمد عبده من جريدة فلسطين بتاريخ 2007/2/13، واغتيال عصام الجوجو من الموقع الإخباري فلسطين مباشر على خلفية انتمائهم السياسي.

حماس، وهو أمر مخالف لكل الأعراف والمواثيق الدولية، دفع إليه حملات التحريض التي قامت بها وسائل الإعلام التابعة للطرفين، ووصلت إلى حد اتهام كل طرف للآخر بالخيانة والعمالة والتفريط بحقوق الشعب الفلسطيني، وهو ما أدى إلى هبوط مستوى الإعلام الفلسطيني، وابتعاده أحياناً عن المعايير المهنية، ونفور العديد من القراء والمستمعين والمشاهدين منه، وتحولهم إلى وسائل إعلام أجنبية يعتقدون أنها أكثر موضوعية ومهنية.

سادساً: علاقة الانتهاكات بالمنطقة والزمن:

يوضح الجدول رقم (٦) مدى اختلاف أنواع الانتهاكات وفقاً للمنطقة الجغرافية – الضفة الغربية وقطاع غزة– والزمن الذي وقعت فيه على مدار سنوات الدراسة الخمس ، وذلك على النحو التالي:

١. كشفت الدراسة وجود تباين بين أنواع الانتهاكات والمنطقة الجغرافية عام 2006، إذ تبين أن ثلثي انتهاكات الضفة الغربية أخذت شكل التهديد والاعتداء والضرب واقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة أجهزة ومعدات الصحفيين، في حين توزعت الانتهاكات في قطاع غزة على أنواع مختلفة، ومورست أشكال لم تشهدها الضفة الغربية وهي: منع وسائل الإعلام والصحفيين من التغطية ومزاولة المهنة، بنسبة 17%، واختطاف الصحفيين، بنسبة 11.3%، واعتقال واحتجاز واستدعاء الصحفيين، بنسبة 5.7%، ويرجع ذلك لحالة الفلتان الأمني، وتعدد الأجهزة الأمنية التي تتابع وسائل الإعلام وتلاحق الصحفيين، وفوضى انتشار السلاح في مناطق السلطة الفلسطينية عامة وقطاع غزة على وجه الخصوص، وما رافق ذلك من اعتداءات على سيادة القانون، وغياب فرض الأمن لصالح انتشار الفوضى، مما شكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المواطنين والصحفيين على حدٍ سواء، وبروز ظاهرة اختطاف الصحفيين، وهو أمر لم تعرفه الساحة الفلسطينية من قبل ، وكان له آثار سلبية على تواجد وسائل الإعلام الأجنبية في قطاع غزة،

وتغطيتها للأحداث الجارية فيه، خاصة اجتياحات قوات الاحتلال الإسرائيلي لمناطقه المختلفة، وقتلها للعديد من المواطنين، واستهدافها وتدميرها لمؤسساته الاجتماعية والاقتصادية وبنيته التحتية، وبالتالي حرم القطاع من المنابر الإعلامية الخارجية القادرة على فضح جرائم الاحتلال وإبراز معاناة الشعب الفلسطيني للرأي العام الدولي.

٢. يعد عام 2007 أقل تبايناً من العام السابق من حيث أنواع الانتهاكات التي وقعت في المنطقتين ، إذ استخدمت جميعها ما عدا نوع واحد لم يستخدم في الضفة الغربية وهو قتل ثلاثة صحفيين، قتلوا أثناء الأحداث التي وقعت في قطاع غزة وأسفرت عن سيطرة حركة حماس عليه، إضافة إلى أن القطاع شهد هذا العام أكبر عدد من الانتهاكات خلال فترة الدراسة، وهو ما يشير إلى وجود علاقة قوية بين الأوضاع السياسية والأمنية التي كانت سائدة في القطاع والانتهاكات التي ارتكبت فيه.

أما على مستوى حجم انتهاكات كل نوع في الجانبين، يوجد فرق واضح بينهما، إذ بلغت نسبة اعتقال الصحفيين واحتجازهم واستدعائهم، وتهديدهم والاعتداء عليهم وضربهم، واقتحام مؤسساتهم ومصادرة أجهزتهم ومعداتهم حوالي 84% من إجمالي الانتهاكات التي وقعت في القطاع خلال العام المذكور، مقابل حوالي 63% في الضفة الغربية، ويرجع ذلك لبروز ظاهرة إطلاق النار على الصحفيين وإصابة حوالي 12 صحفياً بجراح، بنسبة 18.8%، وهي أعلى نسبة في الضفة والقطاع على مدار سنوات الدراسة، علماً أن انتهاكات هذا النوع في الضفة تصل إلى حوالي ثلاثة أضعاف قطاع غزة، وهو ما يشير إلى تجرؤ الأجهزة الأمنية عليهم، لاعتقادها أنهم يتجاوزون الحدود المسموحة لهم بحثاً عن الإثارة والسبق الصحفي دون شعور بالمسئولية الوطنية، ويبالغون في نقل الأحداث دون مراعاة لما يترتب عليها من مخاطر، ويركزون في تغطيتهم الإعلامية على كل ما هو

شاذ وغير مألوف وما هو سلبي بدلاً من دعم عمل الأجهزة الأمنية ، وإظهار دورها الإيجابي في حفظ الأمن والنظام، بقصد البحث عن الإثارة ودغدغة عواطف الجمهور، والوصول إلى أكبر عدد ممكن منه، على حساب مصلحة الوطن وأمنه واستقراره (الدلو، 2011، 8) وهي بالتأكيد رؤية غير صائبة لأن العلاقة بين الطرفين تكاملية تتطلب التعاون لا المواجهة، فكل منهما يكمل الآخر، ولا يستطيع أن ينجح بمعزل عنه.

٣. أوضحت الدراسة أن عدد الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2008 متقارب إلى حدٍ كبير، حيث بلغ عددها في الأولى 58 انتهاكاً، وفي الثانية 52 انتهاكاً، ويرجع ذلك لردود الأفعال المتبادلة بين حكومتي رام الله وغزة، وتعاملهما مع وسائل الإعلام والصحفيين بندية.

ويلاحظ وجود فروق كبيرة على مستوى حجم انتهاكات كل نوع في الجانبين، ويرجع ذلك للسياسة الأمنية التي تتبعها حكومة رام الله أو غزة مع الصحفيين، إذ بينت الدراسة أن الأولى تركز على اعتقال الصحفيين واحتجازهم واستدعائهم، بنسبة 51.7%، واقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات، بنسبة 19%، ثم التهديد والاعتداء والضرب، بنسبة 15.5%، في حين تلجأ الأخيرة إلى الأسلوب الأول بنسبة 28.8%، والثالث بنسبة 25%، ثم الثاني بنسبة 23.1%، ويبدو أن الأجهزة الأمنية في الجانبين استطاعت عن طريق التهديد بدلاً من الاعتقال أن تلزم الصحفيين بالأمور المطلوبة منهم، خاصة أن معظمهم لا يريد مشاكل لنفسه، لذا تحولوا إلى رقباء على أنفسهم ينشرون الآراء والمعلومات المقبولة (رويتر، 2001، 146).

وأوضحت الدراسة أن هذا العام شهد منع توزيع وتداول ست صحف، خمس منها في قطاع غزة ، أبرزها الصحف اليومية الثلاث القدس والأيام والحياة الجديدة، رغم أن الأولى تملكها عائلة أبو الزلف، والثانية شركة الأيام للطباعة

والنشر والتوزيع ، أما الأخيرة فهي تصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، ومع ذلك تعاملت معها حكومة غزة بأسلوب واحد ، لأنها أدخلت نفسها في إطار الخلافات السياسية ، ووقفت إلى جانب حكومة رام الله، واستخدمت نفس شعاراتها ومصطلحاتها، مما أثر على موضوعيتها ومهنيتها، وبالتالي تم التعامل معها قانونياً وليس أمنياً (أبو حشيش، 2011). كما أنها استخدمت نفس التعابير الدعائية التي يستخدمها الناطقين الإعلاميين باسم حركة فتح ، مثل كلمة "ميليشيا" و"عصابات" عند الحديث عن حركة حماس، واتسمت تغطيتها بالطابع الحزبي ، وأضحت تجسد رأياً فكرياً معيناً وموقفاً محدداً لصالح طرف معين ، وصمت صمت القبور عن الجرائم والاعتداءات وأعمال الحرق والتدمير والتخريب، التي طالت المؤسسات والمكاتب والمراكز الثقافية في الضفة الغربية ، بحجة أن أصحابها متدينون ، نائية بنفسها بعيدا عن الأسس والقواعد المهنية للعمل الصحفي (فلسطين ، 2008)

ويجب التأكيد أن محاولات السيطرة على وسائل الإعلام في الوقت الحاضر، أمر لا سبيل إليه، نظراً لثورة المعلومات التي يشهدها العالم اليوم، والخيارات المفتوحة أمام الجمهور، سواء على صعيد الإعلام الفضائي أو مواقع الإنترنت، التي استطاعت أن تتجاوز الحدود والموانع الرقابية والجغرافية، علماً أن الجمهور يقبل على الوسائل التي يثق بها، وتشبع حاجاته ورغباته، وتقدم له نظرة شاملة متكاملة عن واقعة وما يحيط به.

٤. كشفت الدراسة أن عام 2009 شهد أنواعاً محدودة من الانتهاكات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث غاب إلى غير رجعه المنع من التوزيع، والإغلاق ، والاختطاف، والقتل، إلى جانب المنع من التصوير في الضفة، وإطلاق النار في غزة.

وفي المقابل تركزت الانتهاكات بالضفة في اعتقال الصحفيين واحتجازهم واستدعائهم، بنسبة 50.8%، تلتها التهديدات والاعتداءات والضرب بنسبة 16.4%، واقتحام المؤسسات ومصادرة الأجهزة والمعدات بنسبة14.8%. أما في القطاع فلقد جاءت التهديدات والاعتداءات والضرب في المقدمة بنسبة 38.2%تقريباً، والأسلوبين الآخرين كل واحد منهما بنسبة 17.6%.

وهذا يؤكد وجود تشابه في أنواع الانتهاكات المستخدمة ضد الصحفيين في الضفة والقطاع، مع وجود اختلاف في التركيز على أي أسلوب منها، إذ يسود في الأولى أسلوب الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء، وفي الثانية التهديد والاعتداء والضرب، وفي كلتا الحالتين الهدف واحد، وهو ممارسة ضغوط جسدية ونفسية على الصحفيين تحول دون ممارسة عملهم بحرية، بما يتناقض مع القوانين المحلية والدولية، التي تكفل لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه.

1.أوضحت الدراسة أن عام 2010 عرف أربعة أنواع من الانتهاكات في كل من الضفة والقطاع، وهي: الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء الذي جاء في المقدمة، بنسبة تزيد على 50% في المنطقتين، علماً أن بعض الصحفيين اعتقلوا في الضفة الغربية بناء على أحكام عسكرية، بما يتنافى مع القوانين الفلسطينية والدولية، وبالتالي يكون الصحفي قد أُعتدي عليه وانتهك حقه، مرة عندما منع من ممارسة عمله بحرية، والثانية عندما حرم من محاكمة مدنية عادلة، الأمر الذي وسع دائرة الرقابة الذاتية، التي غدت تنمو وتزدهر في ظل البيئة المضطربة، والصراعات الداخلية الحادة، التي جعلت الصحفي يفرض رقابة ذاتية على فكره وإنتاجه، مخافة الوقوع في "أخطاء أو هفوات قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يكن تهديده أو اعتقاله أو الاعتداء عليه" (الفطافطة، الفصلية،16)

جدول رقم(٦): يبين العلاقة بين أنواع الانتهاكات والمنطقة والزمن

التوزيع الكمي / الانتهاكات	2006				2007				2008			
	الضفة		القطاع		الضفة		القطاع		الضفة		القطاع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
اعتقال واحتجاز واستدعاء	–	–	3	5.7	14	21.9	21	26.3	30	51.7	15	28.8
تهديدات واعتداءات وضرب	6	33.3	15	28.3	14	21.9	29	36.3	9	15.5	13	25
اقتحام مؤسسات ومصادرة أجهزة ومعدات	6	33.3	7	13.2	11	17.2	17	21.3	11	19	12	23.1
منع من التغطية ومزاولة المهنة	–	–	9	17	2	3.1	1	1.3	2	3.4	3	5.8
جرحى	1	5.6	4	7.5	12	18.8	1	1.3	3	5.2	–	–
إطلاق نار	3	16.7	6	11.3	5	7.8	1	1.3	1	1.7	1	1.9
منع من التصوير	–	–	1	1.9	5	7.8	4	5	1	1.7	1	1.9
منع من التوزيع	1	5.6	–	–	1	1.6	3	3.8	1	1.7	5	9.6
إغلاق	1	5.6	2	3.8	–	–	–	–	–	–	2	3.8
اختطاف	–	–	6	11.3	–	–	–	–	–	–	–	–
قتلى	–	–	–	–	–	–	3	3.8	–	–	–	–
المجموع	18	100	53	100	64	100	80	100	58	100	52	100

2009				2010				المجموع			
الضفة		القطاع		الضفة		القطاع		الضفة		القطاع	
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
31	50.8	6	17.6	24	52.2	17	51.5	99	40.1	62	24.6
10	16.4	13	38.2	6	13	5	15.2	45	18.2	75	29.8
9	14.8	6	17.6	8	17.4	5	15.2	45	18.2	47	18.7
6	9.8	5	14.7	5	10.9	3	9.1	15	6.1	21	8.3
1	1.6	1	2.9	–	–	–	–	17	6.9	6	2.4
4	6.6	–	–	1	2.2	–	–	14	5.7	8	3.2
–	–	3	8.8	–	–	–	–	6	2.4	9	3.6
–	–	–	–	–	–	3	٩.١	٣	1.2	11	4.4
–	–	–	–	2	4.3	–	–	3	1.2	4	1.6
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	6	2.4
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	3	1.2
61	100	34	100	46	100	33	100	247	100	252	100

وتلا الاعتقالات، اقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات بنسبة 17.6% في الضفة الغربية، وبنسبة 15.2% في قطاع غزة، وبنفس النسبة التهديد والاعتداء والضرب في القطاع، وبنسبة 13% بالضفة، أما المنع من التغطية ومزاولة المهنة، فقد بلغت نسبتها حوالي 11% بالضفة، و9% في القطاع.

أما باقي الانتهاكات فلقد مارست حكومة رام الله إطلاق النار وإغلاق المؤسسات على نطاق محدود هذا العام، ولم تمارس الانتهاكات الأخرى. وفي قطاع غزة منع موزعو صحف القدس والأيام والحياة الجديدة الصادرة بالضفة من استلامها على معبر بيت حانون في 2010/7/7 بعد سماح قوات الاحتلال الإسرائيلي بدخولها القطاع، ولم تمارس الانتهاكات الأخرى أيضاً، وهذا يعني وجود تشابه إلى حدٍ كبير بين المنطقتين هذا العام.

2. كشفت الدراسة أن حجم الانتهاكات في قطاع غزة قفز عام 2006 من 53 انتهاكاً إلى 80 انتهاكاً عام 2007، وأن حجم الانتهاكات بعد ذلك أخذ يتراجع عاماً بعد عام، إذ لم يتجاوز عددها 52 انتهاكاً عام 2008، و 34 انتهاكاً عام 2009، و33 انتهاكاً عام 2010. أما في الضفة الغربية فلقد كان الوضع مختلف تماماً، إذ كانت انتهاكات حرية الصحافة في أدنى مستوياتها عام 2006، إذ لم تتجاوز 18انتهاكاً، ارتفعت في العام التالي إلى 64 انتهاكاً، ثم أخذت بعد ذلك تتذبذب صعوداً وهبوطاً.

ولعل ذلك يرجع إلى استقرار الأوضاع الأمنية في القطاع ، وانعكاس ذلك ايجابياً على حرية الصحافة وآليات التعامل مع المؤسسات الإعلامية والصحفيين، وتحسن العلاقة بينهم وبين حكومة غزة، وذلك بعكس حكومة الضفة التي ظلت تلاحق الصحفيين وتعتقلهم وتحتجزهم في إطار سياسة ممنهجة على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، التي شهدت عدة حملات لملاحقتهم بأشكال مختلفة، مما

جعل تغطيتهم للأحداث المحلية يعتريها الكثير من الخوف أو المجاملة، وغدت أصعب اللحظات لدى الصحفي هي الموازنة أو التمييز ما بين المسئولية الاجتماعية من جهة، والمهنية من جهة أخرى.

3. تستخدم الحكومتان بالضفة وغزة نفس الانتهاكات، إلا أنهما تختلفان في التركيز على أي منها، وكما يبدو بالجدول رقم (٦) تلجأ حكومة الضفة إلى أسلوب الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء، إذ بلغت نسبته حوالي 40%، من مجموع الانتهاكات التي حدثت بالضفة خلال فترة الدراسة، بينما تستخدم حكومة غزة أسلوب التهديد والاعتداء والضرب، بنسبة 30% من مجموع الانتهاكات في قطاع غزة.

ويبدو أن كل واحدة منهما تجد أن الأسلوب الذي تستخدمه هو الأمثل في التعامل مع الصحفيين والتأثير على رواياتهم للأحداث، علماً أن الأول أكثر فظاظة من الثاني، ويترتب عليه تبعات قانونية، ومتابعة منظمات حقوقية ومحلية ودولية، في حين يقوم الثاني على إرهاب الصحفيين وتخويفهم دون تحمل تبعات ذلك، خاصة أن التشريعات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ضعيفة، "لم تشهد خلال الفترة الماضية تسجيل أية قضية إعلامية، وهذا يدل على ضعف قانون المطبوعات والنشر والجهاز القضائي، إذ لا تزال البنية القانونية التي تنظم علاقة الصحافة بالمجتمع عاجزة عن تقديم الحد الأدنى من ضمانات الأمن والحرية للصحفيين، ولا تزال القوانين المقيدة للحريات في جرائم النشر بما فيها عقوبة الاعتقال والاحتجاز والاستدعاء تشكل جزءاً من ترسانة القوانين التي تحكم عمل الصحافة الفلسطينية" (عبد العاطي، 2011)

4. كشفت الدراسة أن بعض الانتهاكات ظهرت في عام واختفت بالأعوام الأخرى، كما هو حال الاختطاف والقتل والإغلاق، حيث استخدم الأول عام 2006، والثاني عام 2007، والثالث عاماً بعد عام، ورغم قلة هذه الانتهاكات وعدم تكرارها

على مدار سنوات دراسة إلا أنها تمثل خطورة كبيرة، نظراً لأن الأول يؤدي إلى تخويف الصحفيين الأجانب وهروبهم من فلسطين، وبالتالي يقومون بتغطية الأحداث والوقائع من داخل الخط الأخضر[١٠] بدلاً من الإقامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتغطية ومتابعة ما يجري فيها بشكل مباشر، علماً أنه من المؤكد يوجد فرق واضح بين التغطيتين ورواية الحدث فيهما، وهذا يعني تكبد القضية الفلسطينية خسارة فادحة ، لفقدانها أمثال هؤلاء المراسلين القادرين على نقل مجرياتها وتطوراتها بعيون ولغات أجنبية.

أما الثاني وهو القتل فلقد استخدم في إطار الصراع الذي نشب بين حركتي فتح وحماس، حيث قتلت الأجهزة التابعة للأولى ثلاثة صحفيين على الهوية لمجرد عملهم في وسائل إعلام تابعة للثانية، وهو ما أدى إلى حدوث انتكاسه للإعلام الفلسطيني عامة، وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص، وتعزيز الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، الذين باتوا يخشون على أنفسهم من البطش والاعتداء والضرب والاعتقال.

ولقد أثبتت التجارب حولنا أن قمع الصحافة من أي سلطة سياسية أو أمنية يضر بمصلحة الوطن والمواطن، بل يؤدي إلى كوارث ومصائب على الشعوب، فالشعارات التي رفعتها الثورات العربية، تمحورت حول الحرية والكرامة، بالإضافة إلى المطالبة بإسقاط النظام الذي صادر الحريات وامتهن كرامة المواطن والصحفي، وهذا يعني أن حرية الصحافة التي هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير هي مصلحة وطنية عليا، خاصة أننا ما زلنا نرزح تحت نير الاحتلال.

وفيما يتعلق بالثالث وهو الإغلاق فلقد لجأت إليه حكومتا رام الله وغزة، حيث قامت بإغلاق العديد من الصحف، والمكاتب والمحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، لاعتقادها أنها موالية لخصمها، أو من قبيل المحاكاة والمعاملة بالمثل،

---

[١٠]) المناطق الفلسطينية التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 وتعرف بإسرائيل.

خاصة أن العديد منها ابتعد عن المهنية والتحدث باللغة الوطنية، ولجأ إلى لغة القذف والتشهير والتخوين، وفق أجندات محددة مسبقاً، يغلب عليها سمة الحزبية والتعصب والانحياز لجهة معينة دون احترام لعقل القارئ، فهي تكيل الاتهامات والشتائم للطرف الآخر ولا تراعي أخلاقيات وآداب المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع توقيع المصالحة في الرابع من آيار (مايو) 2011، تنفس الصحفيون الصعداء، وتوقعوا أن تنقلب الصورة وتصبح أفضل من الوضع الحالي ، حيث أعرب عدد كبير من الصحفيين عن آملهم أن يسير الإعلام الفلسطيني نحو الحرية (مركز الدوحة لحرية الإعلام: 2011)، غير أن شيئاً من ذلك لم يحدث، إذ لا تزال الحريات الإعلامية في الضفة والقطاع متدهورة ، فالانتهاكات تمارس بحق الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية في شطري الوطن بأشكال مختلفة ، ولا تزال الصحف التي تصدر بالضفة الغربية لا تدخل إلى قطاع غزة، والصحف التي تصدر في غزة تمنع من الطباعة والتوزيع في الضفة، ولا يزال أيضاً تلفزيون فلسطين لا يعمل في غزة، وكذلك تلفزيون الأقصى لا يعمل بالضفة، ولا يزال العديد من الصحفيين يعتدى عليهم ويستجوبون ويعتقلون ويضربون ويضيق عليهم، رغم مرور شهور على توقيع اتفاقية المصالحة، في مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر، والقوانين والأعراف والمواثيق الدولية.

أهم نتائج الدراسة:

تبين من دراسة الوضع السياسي والإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة، والانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحفيون، والضغوطات التي تمارس عليهم، حجم حرية الصحافة المتاحة في السلطة الوطنية الفلسطينية نظرياً وفعلياً، وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج أبرزها:

1. تعرضت الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير خلال فترة الدراسة لأكبر عدد من الانتهاكات، التي لم تجد من يوقفها وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني الصادر عام 2003 والمعدل في آب (أغسطس) 2005، وقانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995، والمواثيق والأعراف الدولية، علماً أن وتيرة هذه الانتهاكات كانت ترتفع وتنخفض وفقاً للوضع الداخلي، وكثيراً ما تأخذ طابع الفعل ورد الفعل، وأحياناً الثأر أو الانتقام لما يحدث من ممارسات أو انتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2. انحدر الإعلام الفلسطيني بسبب الانقسام – فترة الدراسة– إلى هوة سحيقة، إذ أصبح خطابه يعوزه الكثير من الدقة والموضوعية والمهنية، وانشغل بالصراع السياسي الدائر بين حركتي فتح وحماس، بدلاً من الاحتلال وجرائمه، وهموم المواطن ومشاكله، وأزكى التعصب الحزبي، وأسهم في تشرذم المجتمع، وشجع على رفض الآخر، الأمر الذي أفقده دوره في بناء المجتمع وازدهاره، وإشاعة جو من الألفة والمحبة بين أفراده.

3. تنظم حرية الرأي والتعبير التي تعد حرية الصحافة إحدى صورها، في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عدد من التشريعات أو المراسيم أو القرارات ، وهذه التشريعات هي: القانون الأساسي الصادر في 2003/3/18، والمعدل في آب (أغسطس) 2005، وقانون المطبوعات والنشر الصادر في عام 1995، والمرسوم الرئاسي الصادر في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وقرار مجلس الوزراء الصادر في 14 أيلول (سبتمبر) 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، علماً أن القانون الأساسي هو الوحيد الذي صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا يقتضي عرض الباقي عليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة، والعمل على توحيد الإطار القانوني المنظم للعمل الصحفي في فلسطين.

4. رغم وجود العديد من النصوص والمواد القانونية المحلية والدولية التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير، وتكفل حرية الصحافة، ومن ذلك المادة (19) من القانون الأساسي، والمواد (2، 3، 4) من قانون المطبوعات والنشر، إلا أن هناك العديد من المواد في القانون الأخير تكبل حرية الصحافة بالقيود ، ومن أبرز الملاحظات عليه هي:

أ. تعامله بإبهام مع حق الصحفي في الوصول للمعلومات والأخبار والإحصائيات ونشرها وتحليلها، علماً أن هذا الحق يعد من أهم الحقوق في الأنظمة الديمقراطية، لأن سائر الحقوق تقوم عليه.

ب. الاشتراط أن يكون رئيس التحرير صحفياً، يتقن لغة المطبوعة التي يرأسها، وألا يكون مسئولاً عن أكثر من مطبوعة، وألا يمارس عملاً آخر فيها أو في غيرها، وأن يكون مقيماً في فلسطين، وهي قيود تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، التي كفلتها المواد المذكورة .

ت. يأخذ القانون بنظام الترخيص بدلاً من الإخطار الذي تعمل به الدول الديمقراطية ، وهو ما يعد قيداً على حرية الصحافة.

ث. فرض القانون رقابة مباشرة بعد النشر وقبل التوزيع على المطبوعات غير الدورية، وهو ما يمثّل انتهاكاً لحرية الصحافة، وتجاوزاً لما جاء حتى في قانون عام 1933 الذي كان هدفه من الإيداع حفظ الدورية في أرشيف دائرة المعارف وليس الرقابة.

ج. حظرت المادة (37) نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن وأسلحتها وأماكن تواجدها وتحركاتها، وهي أمور لها ما يبررها في الدول ذات السيادة لحفظ الأمن القومي، ولكن في الحالة الفلسطينية أسماء قوات الأمن ورتبهم وتنقلاتهم وأسلحتهم معروفة بتفاصيلها لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي، لذا لا مبرر لحظرها. كما حظرت نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني

ومجلس الوزراء، الأمر الذي يحول دون معرفة ما يجري ومحاسبة ممثليه في السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى حظر المقالات والأخبار التي تزعزع الثقة بالعملة الوطنية، رغم أن السلطة ليس لها عملة، واستخدمت المادة المذكورة العديد من الألفاظ الغامضة المطاطة التي لا ضابط لها، لاستغلالها في انتهاك حقوق الصحفيين، ومنع تداول الصحف وإغلاقها وتعطيلها، ومنعت دخول المطبوعات التي تصدر في الخارج، مما يعني حرمان المواطنين من الوصول إلى المعلومات، ومعرفة وجهات النظر المختلفة، وهو أمر مستحيل في ظل ثورة الاتصال التي يشهدها العالم اليوم.

5. أجاز قانون المطبوعات ضبط الصحيفة ومصادرتها ليوم واحد بقرار إداري، وخطورة ذلك تكمن في حدوثه قبل المحاكمة وعدم ضمان حق صاحب الجريدة في الاعتراض على أمر الضبط أو المصادرة والحصول على تعويض في حالة البراءة، وبالتالي تكون السلطة الإدارية قد اعتدت على حرية الصحافة، علماً أن من حقها أيضاً إلغاء الصحيفة، لأسباب إدارية تتعلق بعدم انتظامها في الصدور بعد منحها الرخصة.

6.اشترط قانون المطبوعات إيداع تأمين يكفل أجور العاملين لنصف عام، غير أنه لم يحدد قيمته، ولم يفرق بين تأمين الصحيفة اليومية وغير اليومية كما فعل مع رأس المال، علماً أن الكثير من الدول تعفي صحافتها من هذا الشرط حتى لا تضع عوائق أمام حرية الصحافة.

7. لم يفرق قانون المطبوعات بين حق الرد والتصحيح، ولم يحدد كيفية التعامل معهما إذا زاد حجمها عن حجم المادة التي استوجبت الرد أو التصحيح، خاصة أن القانون أجاز ذلك مجاناً.

8. أجاز قانون المطبوعات الرقابة المنظورة بعد النشر وقبل التوزيع على المطبوعات غير الدورية، وبعد التوزيع على المطبوعات الدورية، كما أباح الرقابة

غير المنظورة، حيث تضمنت المادة (37) العديد من الألفاظ والعبارات الغامضة والمطاطة، مثل: الكراهية، والحقد، والعنف، والبغضاء وغيرها، وهو ما يعد قيداً على حرية الصحافة.

9. كبل قانون العقوبات الفلسطيني الصادر عام 1936 حرية الرأي والتعبير، كذلك المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس ياسر عرفات في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

10. لا تزال الوسائل المسموعة والمرئية دون قانون ينظم عملها ، فهي تصدر وفق إذن عمل (ترخيص) سنوي من وزارة الإعلام، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (182) الصادر في 14 أيلول (سبتمبر) 2004، الأمر الذي أوقع وسائل الإعلام والسلطة في مخالفات، لعدم معرفة كل طرف حقوقه وواجباته.

11. بلغ عدد انتهاكات حرية الصحافة في الضفة والقطاع خلال فترة الدراسة حوالي 499 انتهاكاً، توزعت تقريباً مناصفة بين المنطقتين، بسبب الصراع الدائرة بين حركتي فتح وحماس، واتسام تصرفات كل واحدة منهما بالفعل ورد الفعل، وأحياناً الثأر والانتقام لما يحدث من ممارسات في المنطقة الأخرى.

12. يعد عام 2007 أكثر الأعوام انتهاكاً لحرية الصحافة، مما جعله الأسوأ في تاريخ الإعلام الفلسطيني على مستوى المنطقتين – الضفة وغزة– معاً، وكل منطقة على انفراد، بسبب احتدام الصراع فيه بين حركتي فتح وحماس، تلاه عام 2008 بفارق 34 انتهاكاً، ثم عام 2009 بفارق 15 انتهاكاُ، فعام 2010 بفارق 16 انتهاكاً، وأخيراً عام 2006 الذي يعد أفضل الأعوام احتراماً لحرية الصحافة.

13. كشفت الدراسة أن ثلاثة أرباع الانتهاكات التي وقعت بالضفة والقطاع نفذتها جهات رسمية تابعة لحكومتي رام الله وغزة، ضد المؤسسات الإعلامية أو الصحفيين الذين لهم سياسات تعارض توجهاتها أو تخالف مواقفها، في حين يعود الربع الأخير لحالة الفلتان الأمني، وانتشار العشائرية وفوضى السلاح، والتراخي

في ملاحقة مقترفي الاعتداء على المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتقديمهم للعدالة.

14. بينت الدراسة أن حجم الانتهاكات الرسمية في الضفة الغربية أكبر منه في قطاع غزة، نظراً لاستمرار حكومة رام الله في سياسة الاعتقالات، خاصة عام 2009 الذي شهد حرب الفرقان، وزيادة حدة الخلافات والتجاذبات السياسية بين طرفي الصراع .

ولوحظ أيضاً تصاعدها –الرسمية– في الضفة الغربية من عام 2006– 2009، في حين بلغت ذروتها في قطاع غزة عام 2007، ثم أخذت تنخفض، ويرجع ذلك لحالة الاستقرار التي شهدها القطاع بعد أحداث حزيران (يونيو) من نفس العام، التي انتهت بسيطرة حماس على القطاع.

15. أوضحت الدراسة وجود سياسة ممنهجة في اعتقال الصحفيين واحتجازهم واستدعائهم إذ احتل هذا النوع من الانتهاكات المركز الأول، بنسبة 32.3% من مجموع الانتهاكات، وهو نفس المركز الذي احتله في دراسة سابقة، تلاه التهديد والاعتداء والضرب، بنسبة 24%، ثم اقتحام المؤسسات الإعلامية ومصادرة الأجهزة والمعدات، بنسبة 18.4%.

16. كشفت الدراسة وجود تباين بين نوع الانتهاك والمنطقة الجغرافية عام 2006، حيث توزعت ثلثي الانتهاكات بالضفة على ثلاثة أنواع، في حين توزعت في قطاع غزة على أنواع مختلفة، ومُورست في القطاع أنواع لم تعرفها الضفة. أما عام 2007 فلقد كان أقل تبايناً، إذ لم يبرز إلا نوع واحد –القتل– استخدم في غزة ولم يستخدم في الضفة، ولكن على مستوى حجم كل نوع من الانتهاكات يوجد تباين واضح بين المنطقتين. وفي عام 2008 لوحظ وجود تشابه إلى حد كبير بين الأنواع المستخدمة، وتباين من حيث حجم كل نوع، ونفس الشيء في العامين 2009 و2010، وهذا يؤكد تشابه الحكومتين في استخدامهما لنفس الانتهاكات،

واختلافهما في التركيز على أي نوع منها، مما يشير إلى وجود علاقة بين الأوضاع السياسية والأمنية السائدة في المنطقة والانتهاكات التي ترتكب فيها، وهو ما يفسر ظهور بعض الأنواع في عام واختفائها في الأعوام الأخرى مثل: الاختطاف، والقتل، وإغلاق المؤسسات الإعلامية.

17. لوحظ أن انتهاكات حرية الصحافة في قطاع غزة بلغت ذروتها عام 2007، ثم أخذت تتراجع عاماً بعد عام، في حين كانت بالضفة في أدنى مستوياتها عام 2006 لم تتجاوز 18 انتهاكاً، ارتفعت عام 2007 إلى 64 انتهاكاً، ثم أخذت بعد ذلك تتذبذب صعوداً وهبوطاً، وفقاً للأوضاع السياسية والأمنية.

18. تصاعد الانتهاكات وزيادة شراستها أحياناً خلال فترة الدراسة، من المحتمل أنه أدى إلى توسيع دائرة الرقابة الذاتية التي نمت وازدهرت في ظل الفلتان الأمني والصراعات الداخلية، الأمر الذي جعل الصحفي يعيش في هاجس من الخوف يقوده إلى مراقبة إنتاجه الفكري خشية الوقوع في أخطاء تكلفه مصدر رزقه أو اعتقاله أو حتى حياته.

أهم التوصيات:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

2. إنهاء حالة الانقسام التي تسود المجتمع الفلسطيني بشكل فعلي، لأنه أحد أهم الأسباب الرئيسة وراء الانتهاكات التي ترتكب بحق حرية الصحافة، خاصة أن العديد منها يدخل في إطار ردود الأفعال والصراعات الحزبية والمناكفات السياسية.

2. دعوة حكومتي رام الله وغزة إلى إفساح المجال أمام حرية الرأي والتعبير، وعمل وسائل الإعلام في كافة مناطق السلطة بحرية بعيداً عن التجاذبات السياسية، حتى تستطيع فضح جرائم الاحتلال، وتكوين رأي عام مناهض له، وتعزيز الجبهة الداخلية، وحشدها في وجه مخططات العدو الصهيوني التي تستهدف البشر والحجر والشجر.

3. تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الصحفيين وواجباتهم، بعيداً عن الضغوطات السياسية، والمصالح الفئوية الضيقة السائدة في التعامل معهم.

4. إعادة النظر في التشريعات التي تنظم حرية الرأي والتعبير عامة، وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني خاصة، ومواءمتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة، وعرض القانون المذكور على المجلس التشريعي لتعديله أو إلغائه لما يتضمنه من قيود على حرية الصحافة، علماً أن القانون صدر بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات منذ أكثر من خمسة عشر عاماً.

5. إصدار تشريعات تكفل حماية الصحفيين ، وتردع كل من تسول له نفسه التعرض لهم أثناء قيامهم بعملهم وأداء واجبهم الوطني والقومي في إيصال الحقيقة للناس .

6. توحيد الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث يضم القوانين والقرارات والمراسيم الخاصة بالمطبوع والمسموع والمرئي، وينسجم بشكل كلي لا جزئي مع القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ جوهانسبيرغ وغيرها، خاصة أن السلطة وقعت عليها والتزمت بتطبيقها.

7. تحريم اعتقال الصحفيين أو احتجازهم أو استدعائهم أو ضربهم أو الاعتداء عليهم، أو اقتحام مؤسساتهم الإعلامية أو منعهم من التغطية والتصوير من قبل الأجهزة الأمنية، وتركهم يمارسون عملهم بحرية ومسئولية، خاصة أن معظم الانتهاكات تتعارض مع القوانين المحلية والدولية، ولا تتناسب مع الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع.

8. يجب على الصحفيين إلزام أنفسهم بالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ومواثيق الشرف الصحفي ، وآداب المهنة، وأن ينأوا بأنفسهم عن المناكفات السياسية، والصراعات الحزبية، والتحريض، والإسفاف، والابتذال ، ورفض الآخر، وكيل الاتهامات جزافاً، وأن يتعاملوا مع الأحداث بموضوعية ومهنية ، وما تمليه عليه ضمائرهم، في جو من الحرية والمسئولية الاجتماعية.

9. تفعيل الجهود المتعلقة بتوفير الحماية لوسائل الإعلام والصحفيين، من خلال نقابة يلتف حولها الصحفيون وتدافع عن حقوقهم، وتوفير بنية قانونية قوية تتواءم مع القرن الحادي والعشرين تضمن الأمن والحرية لهم، وتوطيد العلاقة بينهم وبين منظمات حقوق الإنسان المدافعة عن حرية الرأي والتعبير، وكذلك مع المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل في هذا الإطار.

10. تنظيم دورات تدريبية للصحفيين الفلسطينيين في كيفية تغطية الأحداث أوقات الأزمات والصراعات، وفي التشريعات الإعلامية لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، وزيادة ثقافتهم القانونية فيما يتصل بممارسة العمل الصحفي.

11. مطالبة النيابة العامة الفلسطينية التحقيق في الانتهاكات كافة التي ارتكبت بحق وسائل الإعلام والصحفيين، وملاحقة المسئولين عنها وتقديمهم للقضاء، والعمل على احترام قراراته، وخاصة قرارات محكمة العدل العليا من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وعدم تقديم الصحفيين للمحاكم العسكرية في نفس المنطقة أيضاً.

12. يجب على الصحفيين أن يحرروا أنفسهم من قيود الرقابة الذاتية، ويخلصوها من هاجس الخوف والذعر والقلق على المستقبل عند روايتهم للأخبار، أو كتابتهم للمقالات والتحقيقات والتقارير والحوارات، فالصحافة هي سجل الأمة ومصدر تاريخها، والصحفيون دائماً في مقدمة الصفوف، يفجرون الثورات، ويقودون

المجتمع نحو الرخاء والاستقرار، لذا هم أكثر من غيرهم تعرضاً للمحن، وسميت مهنتهم بمهنة المتاعب.

13. إلغاء وزارة الإعلام، وتشكيل مجلس أعلى للإعلام ، يكون بمثابة المرجعية الوحيدة لوسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية ، لتعزيز حرية الرأي والتعبير ، وضمان حق الصحفي في الوصول للمعلومات ، وعمل وسائل الإعلام بعيدا عن الرقابة .

مراجع الفصل الخامس

١. إبراهيم، محمد سعد (1997): حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢. أبو حشيش، حسن (2011): مدير المكتب الإعلامي الحكومي، مقابلة شخصية، 2011/4/22، غزة.

٣. أبو ركبة، طلال (2011): مدير مركز رام الله لحقوق الإنسان، مقابلة هاتفية، 2011/4/17، رام الله.

٤. أبو هين، ياسر (2011) رئيس تحرير وكالة صفا، مقابلة شخصية، 2011/4/15، غزة.

٥. اتفاقية القاهرة (1995): الملحق الأول، البروتوكول الخاص بانسحاب القوات الإسرائيلية وترتيبات الأمن.

٦. بعلوشة، حازم (2011): مراسل جريدة الجارديان البريطانية، مقابلة شخصية، 2011/4/24.

٧. جريدة الوقائع الفلسطينية ، (1962) : الجريدة الرسمية لقطاع غزة، عدد غير عادي، 29 آذار (مارس) 1962، غزة.

٨. جريدة فلسطين ، (2008) : الصحافة الفلسطينية في الضفة الغربية– خائفة ومنحازة ولا ترى إلا بعين واحدة ، شركة الوسط للإعلام والنشر ، 2008/9/5 ،غزة .

٩. حجاب، محمد منير (2006): أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ط3، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠. حسين، سمير محمد (2006): دراسات في مناهج البحث العلمي: بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة.
١١. الدلو، جواد راغب (1995): تنظيم النشاط الصحفي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، كتاب رقم 12، وزارة الإعلام، فلسطين.
١٢. الدلو، جواد راغب (1997): حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، غزة.
١٣. الدلو، جواد راغب (2008): لغة الخطاب الإعلامي في فلسطين، ورقة عمل غير منشورة، ورشة عمل الخطاب الإعلامي الفلسطيني وكيفية إصلاحه، منتدى الإعلاميين الفلسطينيين، غزة.
١٤. الدلو، جواد راغب (2011): الإعلام والأمن.. تكامل أم تضاد؟، المكتب الإعلامي الحكومي، غزة.
١٥. رويتر، كريستوف، زيبولد، ايرمتراود (2001): الإعلام وحرية الرأي في فلسطين، ترجمة عارف حجاوي، مؤسسة هاينريخ بويل ومعهد الإعلام في جامعة بيرزيت، فلسطين.
١٦. الريماوي، موسى (2010): واقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الفصلية، العدد 41، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله.
١٧. الريماوي، موسى (2011): مدير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، مقابلة هاتفية، 2011/4/23، رام الله.
١٨. زيادات، عادل (1995): الاتجاهات الجديدة في قانون المطبوعات والنشر الأردني 1993، مجلة بحوث الاتصال، العدد الرابع، الرباط، 1995.

١٩. السلطة الوطنية الفلسطينية (1995): قانون المطبوعات والنشر، مكتب الرئيس، 25 حزيران (يونيو) 1995، غزة.
٢٠. سيسالم، مازن، وآخرون (1984): مجموعة القوانين الفلسطينية، ج12، ط2، غير معروف، غزة.
٢١. السلطة الوطنية الفلسطينية (2005)، القانون الأساسي، آب (أغسطس) 2005، رام الله.
٢٢. شمس، رياض رزق الله (1947): حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٣. صباح، فتحي (2011): مراسل جريدة الحياة اللندنية، مقابلة شخصية، 2011/4/15، غزة.
٢٤. عبد الحميد، محمد (1997): البحوث الصحافية، عالم الكتب، القاهرة.
٢٥. عبد العاطي، صلاح (2011): الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، مقابلة شخصية، 2011/4/17، غزة.
٢٦. عبد المجيد، ليلى (1990): الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٧. الفاصد، أربان (1999): أصوات الصمت، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة رقم (9)، رام الله.
٢٨. فاضل، عبد الصبور (2001): حرية الصحافة في فلسطين: 1994-2001، مجلة كلية اللغة العربية، العدد 19، جامعة الأزهر، القاهرة.
٢٩. الفطافطة، محمود (2010): تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، مجلة الفصلية، العدد 41، تشرين الثاني 2010، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله.

٣٠.   مارتن ، ل.جون ، شودري ، انجوجووفر (1991) : نظم الإعلام المقارنة ، ترجمة علي درويش ، مراجعة محمد محمود رضوان ، ط 1 ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة .
٣١.   محمد، حسن (2011): التطورات الأمنية في السلطة الفلسطينية: 2006-2007، www.aljazeera.net.
٣٢.   مركز الدوحة لحرية الإعلام (2011): استطلاع رأي، 2011/7/6، غزة/ فلسطين.
٣٣.   مركز الميزان لحقوق الإنسان (2000): اعتداءات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على حرية الصحافة من 9/29- 2000/11/25، مركز الميزان، غزة.
٣٤.   مركز دراسات الشرق الأوسط (2006): تداعيات فوز حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006 على مستقبل القضية والصراع في المنطقة، عمان.
٣٥.   المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (1995): ملاحظات انتقاديه على قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة (1)، ط1، المركز الفلسطيني، غزة.
٣٦.   المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (4 نوفمبر 2006) الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1 أكتوبر 2005- 30 أكتوبر 2006، غزة.
٣٧.   المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2006): كفاكم انتهاكاً، التقرير السنوي، غزة.
٣٨.   المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2007): التقرير السنوي، غزة.
٣٩.   المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2008): التقرير السنوي، غزة.

٤٠. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (4 أغسطس 2008): الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ١نوفمبر 2006- 31 يوليو 2008، غزة.

٤١. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2009): التقرير السنوي، غزة.

٤٢. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (4نوفمبر 2009): الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1 أغسطس 2008- 31 أكتوبر 2009، غزة.

٤٣. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2010): التقرير السنوي، غزة.

٤٤. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (29 ديسمبر 2010): الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1نوفمبر 2009- 30 نوفمبر 2010، غزة.

٤٥. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية/ مدى (2007): التقرير السنوي، رام الله.

٤٦. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية/ مدى (2008): التقرير السنوي، رام الله.

٤٧. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية/ مدى (2009): التقرير السنوي، رام الله.

٤٨. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية/ مدى (2010): التقرير السنوي، رام الله.

٤٩. المسلمى، إبراهيم عبد الله (2008): مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.